قضاء العبادات
في
الشريعة الاسلامية

إعـــداد
أ . د / حـــامد علـــي حـــامد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بأسيوط

١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م

الناشر
مطبعة الصفا و المروة
١٦ ش الروضة أسيوط

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، الذى " تُسَبِّحُ لَهُ السَّمٰوٰتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ " (١) والذى يسجد له " مَن فِى السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ " (٢)

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وخير خلق الله أجمعين ، ورحمة الله للعالمين ، والذى أدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين .

وعلى آله وصحبه الذين نضر الله وجوههم ، إذ حفظوا مقالة رسولهم ، فوعوها ، ثم أدوها كما سمعوها ، ورضى الله سبحانه وتعالى عن الأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين الذين فتح الله عليهم ، فوطدوا أركان الدين ، ومهدوا السبيل للمتعلمين ، وأوضحوا نهج العبادة للمتعبدين .

أما بعــــد :

---

(١) سورة الإسراء آية (٤٤) .
(٢) سورة الرعد آية (١٥) .

فقد قال الحق ـ سبحانه وتعالى ـ (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [1] والعبادة هي الطاعة والانقياد في اللغة [2] وأن كل حركة يطيع فيها المكلف ربه هي عبادة حتى ولو كانت الحركة ترتبط بشؤون الدنيا ، ومن ثم فكل قول أو فعل في إطار المشروعية سواء تعلق بشؤون الدنيا أو الآخرة فهو عبادة يتقرب بها المكلف إلى خالقه لكي ينال ما عنده ، وإن كانت لا تغني عبادة عن عبادة ، إلا أن طاعته في بعض الأحيان تكون مشوبة بغرض النفس ، كطاعته سبحانه في اتقاء التهلكة ، وتنسيق الأمور الدنيوية . وطاعته ـ سبحانه ـ في بعض الأمور الأخرى ليس فيها شائبة النفس ، كالصلاة ـ والصيام ونحوهما ، وسمى العلماء هذا النوع بالعبادة ، بحيث إذا اطلقت الطاعة فيراد بها العبادة ، والعبادة : هي . فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه [3] مع أن النفس إذا اطمأنت وجدت بغيتها في العبادة ، قال النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم (وجعلت قرة عيني في الصلاة) [4]

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٢) مختار الصحاح ص١١٣ . المصباح المنير ص٣٨٩ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٧٨ .

(٤) الفتح الرباني الكبير جـ٢ ص ٦٨ .

وبيان ذلك أن الله تعالى شرع نظاما لحياة الناس يشمل حياة الفرد والجماعة ،والزمهم تنفيذه ، قال تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [1] والسعادة لبنى البشر لايمكن أن تتحقق إلا بتطبيق منهج الله عز وجل تعظيما لله أى فلا يطبق على أساس أنه النظام الأفضل، لأن الأعمال بالنيات [2] وهنا فقط يكون تطبيقه عبادة ،وأما النوع الثانى فهو قطعا يعود على حياة الناس فى دنياهم بالخير إلا أن فيه مخالفة النفس والهوى ،ومن ثم فيكون الباعث له هو تعظيم الله سبحانه قال تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [3] هذا عن الصلاة ، أما عن الصيام فقال فى الحديث القدسى (كل عمل ابن أدم إلا الصيام فانه لى وأنا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى) [4] ولقد عنى الفقهاء ببيان كلا النوعين فى التشريع ،إلا أنهم قدموا العبادات فى البيان لأنها حق الله الخالص ،ولأنها لايستغنى عنها مكلف ،خلافا للمعاملات حيث لا يحتاج إليها كل أحد كل أحد من المكلفين . ولقد

---

(١) سورة النساء آية (٦٥) .

(٢) البخارى جـ١ صـ٢ ، مسلم جـ٣ صـ١٥١ .

(٣) سورة البقرة آية (٤٥) .

أكب الفقهاء على التصنيف فيماسوى العبادات من فروع الفقه، كالمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية ، ذلك لأنه قد فرضت على الأمة الإسلامية شريعة الإفرنج بحجة أن الشريعة الإسلامية غير مصاغة بعبارة عصرية ، وأنها لا تشتمل على تفاصيل تعالج القضايا المستحدثة ، فهب أهل العلم بصياغة الفقه الإسلامى مستوفيا هذين الشرطين ، وأثريت المكتبات الإسلامية بمصنفات يستحق بعضها التقدير ، لكن ذلك لم يكن كافيا لتكون الشريعة حاكمة فى قضايا المسلمين ، وهذا يكشف السبب الحقيقى وراء عدم تطبيق منهج الإسلام ألا وهو الكفر الذى يصارع الإسلام ، ويقهر أبناءه ، والذى يعنينا فى هذا المقام أن ما كتب فى هذه الفترة فى أمور العبادات لا يساوى معشار ما ألف فى غيرها ، ويكفى الاطلاع على معظم الرسائل العلمية المقدمة للحصول على الشهادات المختلفة لترى نصيب العبادات منها ، وفى حين يعيش الطلاب أزمة ايجاد مواضيع لبحوث لهم ومن ثم تلاحظ أن بعض الموضوعات الهامة فى أمور العبادات لم يكتب فيها ، مع أن حاجة المسلمين إليها ماسة الى كتابات تجمع بين أصالة الرأى وحداثة الأسلوب ، والموضوع الذى أعالجه فى هذا الكتاب من المواضيع التى تمس الحاجة إليها ، وذلك للأمور الآتية :

١ ـ إن المكلف قد يتعرض لظرف ما يعذر فيه بتأخير العبادة

عن وقتها ،أو يضطر إلى أدائها مع تخلف شرط أو ركن أو خلل فيهـــا لحرمة الوقت ، فإذا زال العذر وجب القضاء ،لكن ما الذى يقضـــى ؟ ومتى يجب القضاء ؟ وكيف يكون ؟ .

(٢) قد يعجز المكلف أو يموت ولم يؤد حق الله تعالى فهـــل يستطيع أحد أن ينوب عنه فى أداء شيء من ذلك ،أو يبرىء ذمتـــه مما وجب فيهما ؟ .

(٣) القضاء ـ العبادات ـ تدارك ما فات ،أثناء الحيـــاة، وهو أمر مهم لأن قضاء ما يقضى شرط لصحة التوبة ،والتوبة مطالب بهـــا المؤمن دائما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَـــةً نَصُوحًا) (١) وابراء الذمة من حقوق الله واجب كابراء الذمة من حقـــوق العباد ، بل واكثر قال عليه الصلاة والسلام (دين الله أحق ان يقضى (٢) والمراد بالعبادات فى هذا العمل المعنى الشرعى وهو ما يتضمـــن ، الصلاة ،والصوم ،والزكاة ، والحج ،والنذر ، والكفارات والأضحيـــة ، وأحكام القضاء مفرعة فى كتب الفقهاء ،مع أنها تتفاوت كثرة وقلة بحســـب الموضوع ،ومن ثم كان على لزاما ان اتتبع فى حدود طاقتى مسائـــل

(١) سورة التحريم آية (٨) .

(٢) البخارى جـ٣ص٤٦ ،مسلم : جـ٢ص٨٠٤ .

القضاء ، ثم نجمع بينهما وأنسقهما فكل مسألة وجب فيها القضاء في مذهب ما ، قارنتها بما في بقية المذاهب الأخرى ، ثم أعرض صورة المسألة ثم أذكر آراء الفقهاء فيها ، واتبع ذلك بذكر الأدلة ، ثم مناقشتها ، ثم أوضح ما ترجح لى فى كل مسألة الا فى بعضها توقفت عن الترجيح لانني لم استطع ان أجزم بالرأى المرجح لدى ، لأنى لا أضع نفسى حكما بين المذاهب ، ولست مؤهلا لأن أحكم برجحان مذهب على مذهب فى كل مسألة ، ذلك لأنى اعتقد انهم جميعا ينهلون من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أقرب اليه عهدا ، وأوثق به ، سببا ، وأفضل منا قرنا ، واكثر للرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا ، ولسنته تتبعا ، ثم هم يدلون بحجتهم من الكتاب أو السنة أو الأجماع ، أو القياس ، فان كان ثمة اتفاق كان علينا الاتباع ، وإن اختلفوا — وله الحكمة فى ذلك — كان علينا أن نبحث فى أدلتهم وتقارب بينهما لتكون لنا حجة اذا تعبدنا لله بأحد أقوالهم ، فأنا أبذل جَهْدِى لأعرف أى الآراء أولى بالتقليد ، ولا آتى بجديد ، فإن لم يسعنى ما وسعهم فقد ضيقت واسعا ، ومن عرف أدلتهم فقد عظموا فى عينه ، ثم هم أربعة من القادة لجيوش علمية جرارة فيها مشاهير علماء التفسير ، والحديث ، والأصول والفقه ، واللغة ، وغير ذلك من العلوم ، أسهم كل واحد منهم فى بناء هذا الصرح العلمية على الأسس التى أرساها امام كل مذهب ، فما حال من يسرق بضاعتهم

ليكاثرهم ويعتمد على أقوالهم ليناوئهم ومرجوح آرائهم ليدعى التجديد ، والخلاف بين المذاهب قد ضخمت فى أذهان الناس لتكون حجة للخروج عليها ، على أن كثيرا ما يكون الخلاف لفظيا لا تبنى عليه نتيجة عملية ، وقد يكون فى أمور اصطلاحية ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وقد يكون الخلاف قريبا بحيث يمكن مراعاة القولين ، والخلاف مهما قوى واشتد بين مذاهب أهل السنة فإنه لا يصل إلى حد التكفير أو التفسيق بل كل علماء المذاهب ينشدون الحق ، ومهما تعددت القرائح لا بد أن تتعدد الآراء ، وبينت مذهب ابن حزم لأن لآرائه رواجا هذه الأيام ، وهو لا ينكر علمه لكن مذهبه لم ينقح كما نقحت المذاهب الأربعة ، فهو جهد فردى لم يتابع عليه ، مع أنه يرفض القياس ، وأخيرا فإن هذا جهدى أرجو منه سبحانه التوفيق وإن زلت بى القدم فأرجو الله أن يُشَفِّعَ فىَّ نبيه صلى الله عليه وسلم . وختاما فإنه لا يسعنى إلا أن أتوجه الى الله الحنان المنان أن يغمرنى بواسع فضله وكرمه وجوده ، إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين :

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مباحث تسعة بيانها كما يلي :

المبحث الأول

في

القضاء وما يميزه عن غيره

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

في

تعريف القضاء لغة ،واصطلاحا ،وما يتعلق به

المطلب الثاني

في

الفرق بين القضاء والأداء

المطلب الثالث

في

الفرق بين القضاء والاعادة

المطلب الرابع

في

التفرقة بين القضاء والتعجيل

المطلب الخامس

في

مدى التلازم بين القضاء والإثم

المطلب السادس

في

القضاء الحقيقي والمجــــازي

المطلب السابــع

في

هل القضاء يفتقر إلى دليل آخـــــــر ؟

المطلب الثامــن

في

المراد بالقضاء وما يشملـــــــــه

المبحث الثانــي

في

الأعذار الشرعية وما يتعلق بهــــــا

المبحث الثالــث

في

حكم ما فات من العبادات بالأعذار الشرعيـــــة

وفيه المطالب الآتيـــــة

المطلب الأول

في

حكم ما فات من الصلاة بعذر الصبـــــا

المطلب الأول
فى
تعريف القضاء لغة ، واصطلاحا وما يتعلق بـــه

(أ) تعريف القضاء فى اللغة :ـ

القضاء فى اللغة : يرد بمعنى الحكم ، وجمعه أقضية ، والقضيـــة مثله وجمعه قضايا . والقضايا : الأحكام ، واحدتها قضية ، وأصله ، هـــو القطع والفصل : يقال : قضى يقضى قضاء فهو قاض ، إذا حكم وفصـــل ، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه ، والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق ، ومرجـــع وجوه معنى القضاء هو انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم ، أو أتـــم ، أو ختم ، أو أدى أداء ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أنفذ ، أو أمضى ، فقـــد قضى . وقضى الشيء قضاء : صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى : (فَقَضَاهُـــنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) [١] أى فخلقهن وعملهن وصنعهن وقطعهـــن وأحكم خلقهن ، ويرد القضاء بمعنى العمل وقوله تعالى : (فَاقْـــضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ) [٢] معناه فاعمل ما أنت عامل . والقضاء : الختم والأمـــر .

---

(١) سورة فصلت من الآية (١٢) .

(٢) سورة طه من الآية (٧٢) .

وقوله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (١) أى أمر ربك وحتم، وهو أمر قاطع حتم. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول : قضيت حاجتى وقضى عليه عهدا : أوصاه وأنفذه، ومعناه الوصية، قال تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) (٢) أى عهدنا. وقضى فلان صلاته أى فرغ منها، وقضى عبرته أى أخرج كل ما فى رأسه، والقاضية : المنية. وقضى فى اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى (ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا) (٣) معناه ثم حتم بذلك وأتمه. ومنه الاعلام. ومنه القضاء للفصل فى الحكم، وهو قوله تعالى (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ) (٤) أى لفصل الحكم بينهم ويأتى القضاء بمعنى الأداء، قال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٥).

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٢٣).
(٢) سورة الإسراء من الآية (٤).
(٣) سورة الأنعام من الآية (٢).
(٤) سورة الشورى من الآية (١٤).
(٥) سورة الجمعة من الآية (١٠).

أى أديتم صلاة الجمعة . وقال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) (١) أى أديتموها ، فالقضاء هنا بمعنى الأداء. (٢)

(ب) تعريف القضاء فى الاصطلاح :

بالبحث تبين لى أن فى تعريف القضاء شرعا رأيين أساسيين بيانهما كما يلى :

الرأى الأول : وهو رأى فقهاء الحنفية :

ذهب فقهاء الحنفية إلى تعريف القضاء فى الاصطلاح فقالوا : القضاء هو : اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر (٣) وهذا التعريف يتضمن ما يلى :

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٠٠) .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ ٣٦٦٥ ومابعدها ط دار المعارف المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ٥٠٨ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب صـ ٣٠٥ ط دار الفكر ، مقاييس اللغة لأحمد ابن فارس جـ٥ صـ ٩٩ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ ، مختار الصحاح للرازى صـ٥٨٧ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوى ت (٧٣٠ هـ) — لعبد العزيز بن أحمد البخارى ، تصوير / دار الكتاب العربى ١٣٩٤ هـ جـ١ صـ ١٣٤ ، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى جـ٢ صـ ٧٥ ط الخيرية .

(١) حقوق الله تعالى ، مثل فعل العبادات المؤقتة بعد خروج وقتها . ويشمل أيضا حقوق العباد ، مثل ، دفع مثل المغصوب ، أو قيمته .

(٢) هذا التعريف لا يشمل من العبادات إلا المؤقتة ذلك لأن العبادة المؤقتة إذا فات وقتها تعذر تسليم عين الثابت بالأمر ، فعلى سبيل المثال ، الواجب في الصبح ركعتان في وقت معين فإذا فات الوقت ، فأداؤهما بعد الوقت هو فعل مثل الواجب بالأمر لا بعينه . أما العبادات التي لا وقت لها فلا يفوت وقتها .

(٣) لا يتضمن التعريف النوافل . ذلك لأن القضاء مبني على كون المتروك مضمونا ، والنفل لا يضمن بالترك ، ومن ثم قالوا : هنا : الواجب بالأمر ، بينما قالوا في تعريف الأداء الثابت بالأمر ، ليشمل النفل ، لأن حكم النفل أيضا قد عرف وثبت بالأمر غير الجازم ، لكن إذا شرع المكلف في النفل ثم أفسده ، يجب عليه القضاء لأنه بالشروع صار ملحقا بالواجب. (١)

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٥ ط سابقة ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ٧٥ ط الخيرية .

أنواع القضاء عند فقهاء الحنفية :

قسم فقهاء الحنفية القضاء إلى ثلاثة أنواع : بيانهما كما يلي :

النوع الأول :

قضاء بمثل معقول : مثل من فاته صيام رمضان ، فصام بعده ، فهو مثله صورة ومعنى ، وكذا من فاتته صلاة فقضاها : (١) هذا في حقوق الله ، أما في حقوق العباد فالقضاء بمثل معقول نوعان : (٢) وهما :

(١) كامل : وهو المثل صورة ومعنى ، وهو الأصل في ضمان العدوان ، وفي باب القروض تحقيقا للجبر حتى كان بمنزلة الأصل من كل وجه فكان سابقا .

(٢) قاصر : ومثل القاصر القيمة فيما له مثل إذا انقطع مثله ، وفيما لا مثل له ، لأن حق المستحق في الصورة والمعنى ، إلا أن الحق في الصورة قد فات للعجز عن القضاء به ، فبقى المعنى .

---

(١) البزدوي جـ١ ص ١٤٩ ط سابقة .
(٢) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار جـ١ ص ١٦٧ ـ ١٦٩ ـ ط سابقة .

ومن ثم قال الامام أبو حنيفة : رضى الله عنه ، فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا ، إنه يقطع ثم يقتل أن أراد الولى ، لأنه مثل كامل ، وأما القتل المنفرد ، فمثل قاصر .

النوع الثانى :

قضاء بمثل غير معقول : مثاله ، الفدية بدل الصيام فى حق الشيخ الهرم ، ونحوه ، وثواب النفقة فى الحج باحجاج النائب ، ذلك لأننا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية ، لا صورة ولا معنى ، فلم يكن مثلا قياسا ، وكذلك أيضا ليس بين أفعال الحج ، ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه ، لكنا جوزناه بالنص . (١)

وفى حقوق العباد ، كضمان غير المال المتقوم ، بالمال المتقوم ، مثل ضمان النفس بالمال ، لأن المال ليس بمثل للنفس ، لا صورة ولا معنى . (٢)

النوع الثالث :

قضاء بمعنى الأداء : مثاله ، من أدرك الامام فى صلاة العيد —

---

(١) أصول البزدوى جـ١ صـ ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق جـ١ صـ ١٧٦ .

راكعا فكبر — أى تكبيرات صلاة العيد فى ركوعه ، فهذا التكبير فات موضعه ، فكان فعله فى الركوع قضاء إلا أنه قضاء يشبه الأداء ، لأن الركوع يشبه القيام ، وهذا الحكم قد ثبت بالشبهة ، ألا ترى أن تكبير الركوع يحتسب من تكبيرات صلاة العيد ، وليس فى حال محض القيام فاحتمل أن يلحق به نظائره ، فوجب عليه التكبيرات اعتبارا يشبه الأداء احتياطا(١) ومثاله فى حقوق العباد أن يجعل فى عقد النكاح مهر زوجته عبدا غير معين ، فمن ثم يلزمه عبد وسط ، ذلك لأن المسمى مجهول الصفة ، فإذا أعطاها قيمة عبد وسط أجبرت الزوجة على قبولها ، كما تجبر على قبول عبد وسط إذا أتاها به ، لكونه عين الواجب ، فالقيمة هنا بدل المسمى فكانت قضاء بهذا الاعتبار ، لكنها تشبه الأداء لأنه لو أراد أن يعطيها عبدا وسطا لما عرف الوسط إلا بالرجوع إلى قيمته ، فمعرفة عين حقها متوقفة على معرفة القيمة ، فكانت القيمة أصلا لعين الحق ، وبهذا الاعتبار أشبهت الأداء ، فأيهما أتى به تجبر على القبول ، بخلاف لو سمى لها عبدا معينا مهرا ، فانه معلوم بدون التقويم ، فكانت قيمته قضاء محضا فلم تجبر عليها عند القدرة على عين العبد (٢) ولو

(١) كشف الأسرار جـ١ ص١٥٧ — ١٥٨ ط سابقة .

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين — أمير باد شاه جـ٢ ص ٢٠٤ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ .

جعلنا موضع العبد ، بيتا أو متاعا لصح المثال أيضا :

الرأي الثاني : وهو رأى الجمهور :

عرف فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(١)] القضاء بقولهم :
إيقاع العبادة بعد خروج وقتها الذى عينه الشرع لمصلحة فيه استدراكا
لما سبق لفعله مقتض مطلقا . وهذا التعريف مستنبط من عدة تعاريف
عند غير فقهاء الحنفية حاولت فيه بقدر جهدى جمع ما استدرك بعض
الفقهاء على بعض . ولعلى أكون قد وفقنى الله فى ذلك ، وقولهم :
بعد خروج وقتها : احتراز من الأداء ، والإعادة ، فهما فى الوقت
وقولهم : لمصلحة فيه : احتراز عن تعيين الوقت لمصلحة فى المأمور به

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلى جـ١ صـ١١١ مطبوع بهامش حاشية البنانى ط عيسى الحلبى ، نهاية السول شرح منهاج الأصول جـ١ صـ ٦٧ لعبد الرحيم الإسنوى ت سنة ٧٧٢ هـ ط محمد على صبيح ، شرح تنقيح الفصول جـ٢ صـ ٧٢ — لأحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ ط دار الفكر العربى سنة ١٩٧٣م ، شرح الكوكب المنير لأحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى صـ١١٤ ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ صـ ٨٣ ط محمد على صبيح سنة ١٣٨٧هـ ، المستصفى لمحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥)هـ جـ١ صـ ٩٥ .

كما سبق أيضا ٠

وقولهم : استدراكا : خرج به إعادة الصلاة المؤداة فى خارج وقتها ، فإنها ليست أداء ، ولا قضاء ، ولا إعادة اصطلاحا ، وإن كانت إعادة فى اللغة [1] وقولهم : لما سبق لفعله مقتض : يشمل الواجب ، والمندوب ، فإن المندوب يقضى عند فقهاء الشافعية [2] ، والحنابلة [3] خلافا للمالكية [4] ويحترز بهذا القيد عما لم يسبق لفعله مقتض ، كما لو أراد أن يقضى المكلف ما فاته من الصلاة قبل التمييز فلا يسمى قضاء [5]

(١) حاشية الجرجانى على شرح العضد جـ١ صـ٢٣٣ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ ٠

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ صـ١١١ ط سابقة ٠

(٣) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ــ ت (٦٢٠هـ) جـ٢ صـ ١٤٠ ط مكتبة الجمهورية العربية ــ القاهرة ، ومكتبة الرياض الحديثة الرياض ٠

(٤) حاشية البنانى على شرح المحلى لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى جـ١ صـ ١١١ ط سابقة ٠

(٥) الأحكام للآمدى جـ١ صـ ٨٣ ط سابقة ٠

لأنه لم يكن مطلوبا منه لا على وجه الوجوب ، ولا على وجه الندب ، وكذا لو أرادت الحائض أن تصلى ما فاتها من صلاة فى زمن الحيض .

وقولهم : مطلقا : أى سواء كان تأخيره للعبادة عن وقتها لعذر أو بلا عذر .

مقارنه بين تعريف فقهاء الحنفية ومن خالفهم :

بالتأمل فى التعريفين بعين النظر والفكر ظهر لى ما يلى :

أولا :

إذا وقعت العبادة فى وقتها المحدد لها شرعا تكون أداء عند الجميع ، وسواء كانت فرضا أو نفلا (١)

أما عند فقهاء الشافعية ومن وافقهم فالأمر ظاهر وأما عند فقهاء الحنفية فلأنه تسليم عين الثابت بالأمر ، ومعنى التسليم هنا فعله مكتمل الأركان والشروط .

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع جا ص١٠٨ ، نهاية السول جا ص٦٧ المستصفى لمحمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥هـ) جا ص ٩٥ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ . مسلم الثبوت جا ص٨٥ ط المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، شرح تنقيح الفصول ص٧٢ ط سابقة ، كشف الأسرار جا ص ١٤٦ ، ط سابقة ، شرح الكوكب المنير ص١١٤ ط سابقة .

ثانيا :

إذا وقعت العبادة المؤقتة الواجبة بعد مضى وقتها المحدد لها من قبل الشرع ،ففى هذه الحالة تكون قضاء عند الجميع ، وإنما قلت : هنا ، لفظ وقيد " الواجبة " ذلك لأن فقهاء الحنفية يذهبون إلى القول : بأن النافلة لاتقضى إذا فات وقتها ٠ (١) أما عند فقهاء الشافعية ومن وافقهم فظاهر ،وأما عند فقهاء الحنفية فلأنه تسليم مثل الواجب بالأمر ، وقضاء العبادة وإن كانت كيفيته هى هين كيفية الأداء ، الا أنه يختلف عنه فى الوقت ،ومن ثم كان مثله ،ولم يكن عينه ٠ (٢)

ثالثا :

العبادة الواجبة إذا كانت غير مؤقتة يطلق عليها لفظ الأداء ـ والقضاء عند فقهاء الحنفية ،إذ قد تؤدى عينها أو يؤدى مثلها ، لكن عند فقهاء الشافعية ومن حذا حذوهم لايطلقون على العبادة الواجبة إذا كانت غير مؤقتة ، الأداء ولا القضاء ، ذلك لأنها ليس لها

---

(١) يراجع فى ذلك ، كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٥ ط سابقة ٠ التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ٧٥ ،الأحكام للآمدى جـ١ صـ ٨٣ ،المستصفى جـ١ صـ ٩٥ ، حاشية الجرجانى على شرح العضد جـ١ صـ٢٣٤ ، مسلم الثبوت جـ١ صـ ٨٥ ٠

(٢) التوضيح على التنقيح جـ١ صـ ٢٠٢ ط سابقة ٠

وقت محدد تفوت بخروجه ٠

رابعا :

النوافل المؤقتة توصف بالأداء عند الجميع ،وتوصف بالقضاء عند فقهاء الشافعية والحنابلة ،ولا توصف به عند فقهاء الحنفية والمالكية

خامسا :

النوافل إذا كانت غير مؤقته لا توصف بالأداء ولا بالقضاء عند الشافعية ومن وافقهم وتوصف بالأداء عند فقهاء الحنفية ،ولا توصف بالقضاء ٠

سادسا :

حقوق العباد ، توصف بالأداء والقضاء عند فقهاء الحنفية ، ولا توصف بذلك عند فقهاء الشافعية ،لأنها ليست عبادة ٠

سابعا :

حقوق الله تعالى المالية المعينة كالنذر المعين ، توصف بالأداء والقضاء عند فقهاء الحنفية ،ولا توصف بذلك عند فقهاء الشافعية ٠

المطلب الثانى
فى
الفرق بين القضاء والأداء

تعريف الأداء فى اللغة :

الأداء فى اللغة هو إيصال الشيء إلى الشيء ، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه . يقال : أدى فلان يؤدى ما عليه أداء ، وتأدية . [1] ، وأدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذا أوصلها . [2] وأدى دينه تأدية قضاه . [3] قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [4] وأدى الصلاة أى أقامها لوقتها ، وأدى الشهادة أى أدلى بها ، وتأدى الأمر أنجزه وتأدى الدين قضى ، وتأدى له الأمر : تيسر وتهيأ والأداء : التأدية . والأداء : التلاوة . [5]

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ت (٣٩٥) هـ جـ١ صـ٧٤ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ .

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ت (٧٧٠) هـ جـ١ صـ٩ ط دار المعارف .

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر الرازى صـ٥٣٣ ط عيسى البابى الحلبى .

(٤) سورة النساء من الآية (٥٨) .

(٥) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٤٨ ط دار المعارف .

تعريف الأداء في الاصطلاح :

بالبحث في كتب الأصول ظهر لي أن ثمة رأيين للفقهاء في تعريف الأداء في الاصطلاح ، بيانهما كما يلي :

الرأي الأول : تعريف الأداء عند فقهاء الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الأداء بقولهم : هو تسليم عين الثابت بالأمر .(١)

والمراد بتسليمه ، إخراجه من العدم إلى الوجود إذ تسليم كل شيء بما يناسبه .(٢) والمراد بالثابت بالأمر ما يشمل الواجب والمندوب .

وهذا التعريف يتضمن ما يلي :

(١) حقوق الله تعالى ، كأداء الصلاة في وقتها ، وحقوق العباد ، كتسليم عين المغصوب ، لأن كليهما ثبت تسليمه بالأمر أي أمر الشارع .

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٤ ، التلويح على التوضيح جـ٢ صـ ٧٥ ، شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك صـ ١٥٠ ط — المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

(٢) شرح المنار المرجع السابق .

(٢) يشمل التعريف الأداء المؤقت ، ويكون بفعل العبادة في الوقت ، والأداء غير المؤقت ، وذلك كسجود التلاوة ، وأداء الزكاة يكون بفعلها أبدا ، أي في العمر ، لأن جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت ، وإنما كان الأمر كذلك لأن التعريف لم يقيد بأحدهما ، ولأن كليهما يمكن أن يسلم بعينه . (١)

(٣) ويشمل التعريف الواجب والنفل لأن كليهما ثابت بالأمر . (٢)

تقسيم الأداء عند فقهاء الحنفية :

قسم فقهاء الحنفية الأداء إلى ثلاثة أنواع ، (٣) بيانها كالتالي

النوع الأول : أداء كامل محض :

والأداء الكامل المحض ، هو ما يؤديه المكلف بوصفه على ما شرع ، كأن يشرع مع الإمام في صلاة الجماعة ويتمها (٤) وهذا في حقوق الله ، وأما الأداء الكامل المحض في حقوق العباد ، فكأن يرد عين المغصوب سالمة . (٥)

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ١٤٦ .
(٢) كشف الأسرار جـ١ صـ١٣٤ .
(٣) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٣ ـ ١٤٧ .
(٤) اصول البزدوى بهامش كشف الأسرار جـ١ صـ١٤٧ .
(٥) أصول البزدوى المصدر السابق .

النوع الثاني : أداء قاصر :

الأداء الذى فيه قصور كمن أدى الصلاة منفردا ، ومن ثم يسقط عنه الجهر لو صلى مع الإمام ،إلا أنه كان مسبوقا ببعض صلاته ، هذا فى حقوق الله تعالى أما فى حقوق العباد فكرد العبد المغصوب مشغولا بجناية . (١)

النوع الثالث : أداء مشبه بالقضاء :

الأداء الذى يشبه القضاء ، كمن نام خلف الإمام أو أحدث فذهب وتوضأ ،ثم عاد بعد فراغ الإمام فهذا مؤد أداء يشبه القضاء ،أما كونه أداء فلأنه فى الوقت ، وأما كونه يشبه القضاء فباعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام بسبب فراغ الإمام من الصلاة (٢) وهذا المثال فى حقوق الله تعالى .

وأما مثال الأداء الذى يشبه القضاء فى حقوق العباد فكمن يعقد عقد نكاحه على امرأة ويسمى لها فى العقد عبد غيره مهرا ، ثم يشترى

---

(١) تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٠٣ ،التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى صـ٢٩ ط دار الكتاب العربى .

(٢) كشف الأسرار جـ١ صـ١٤٧ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ ٢٠٣ .

العبد ويسلمه لها ، فهذا أداء لأنه سلم عين العبد المسمى ،فتجبر الزوجة على قبوله ،كما لو كان فى ملك الزوج عند العقد ،ولا يملك الزوج منعها منه. ويشبه القضاء لأن الزوج ملكه بعد الشراء حتى نفذ فيه عتقه ،وبيعه وغيرهما من التصرفات ،ولا ينفذ ذلك من الزوجة قبل القبض ، لأن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين ، فعند العقد كان ملك غيره ثم صار ملكه فأداه ، فكأنه أدى غير الثابت (١) ولو جعلنا موضع العبد فرسا أو متاعا لصح المثال .

الرأى الثانى : فى تعريف الأداء :

عرف فقهاء المالكية ، والشافعية ،والحنابلة (٢) الأداء فقالوا :
الأداء هو إيقاع العبادة فى وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت (٣)، غير مسبوقة بمثلها وتوضيح التعريف كما يلى :

---

(١) تيسير التحرير جـ١ صـ٢٠٣ ،التعريفات للجرجانى المرجع السابق .

(٢) شرح الكوكب المنير صـ١١٣ ،نهاية السول جـ١صـ٦٧، تقريرات الشربينى على حاشية البنانى جـ١صـ١٠٨ ،وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ صـ ١١٠ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ٧٢ ط دار الفكر العربى ـ المستصفى جـ١ صـ٩٥، شرح الكوكب المنير صـ١١٤ ،الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٤٢٤ ط عيسى الحلبى .

قولهم : فى وقتها : إحتراز عن القضاء ، فإنه إيقاعها بعد وقتها ، وأيضا احتراز مما لم يقدر له وقت فإنه لا يوصف بأنه أداء ولا قضاء كما تقدم .

وقولهم : شرعا : إحتراز من العرف ، فقد تعارف الناس مثلا على إيقاع صلاة الجمعة من أول وقت الظهر ، مع أن وقتها يمتد إلى نهاية وقت الظهر فلو أخرها أهل مصر إلى آخر الوقت كان إيقاعها حينئذ أداء ، واحتراز عما إذا عين ولى الأمر للعبادة وقتا كأن عين شهرا لأداء الزكاة ، فطاعته فى ذلك واجبة ، لكن إخراج الزكاة فى ذلك الشهر لا يسمى أداء باصطلاح الأصوليين أى ما يقابل القضاء.(١) ومثله لو أمر بالخروج للجهاد فى وقت معين فطاعته واجبة ، لكن فعل ذلك لا يسمى أداء باصطلاح الأصوليين .

وقولهم اشتمل عليه الوقت : احتراز من تعيين الوقت لمصلحة فى المأمور به ، لا لمصلحة فى الوقت كمن بادر لإزالة منكر ، أو إنقاذ غريق ، فإن المصلحة ههنا فى نفس الانقاذ سواء كان فى هذا الزمان أو غيره ، بخلاف تعيين أوقات الصلاة والصوم فنحن نعتقد أنها لمصالح فى نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات ، وإن كنا لا نعلمها ، وهكذا كل مأمور

---

(١) تقريرات الشربينى على البنانى ج١ ص١١٠ .

به لم ندرك علته نقول عنه : (تعبدى) ومعناه أنا لانعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع فى رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل ، ونخلص من ذلك أن التعيين فى الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به ، وفى العبادات لمصلحة فى الأوقات . (١)

وزدت قيد (غير مسبوقة بمثلها) على ما ذكره القرافى مراعاة لما ذكره غيره ، ومن ثم فقد عرف البيضاوى الآداء فقال : العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بآداء مختل فأداء . (٢) لكن اشتراط عدم سبق الأداء المختل غير مسلم وسيأتى فى تعريف الإعادة . وعرف الأداء عند فقهاء الشافعية ، بأنه ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أو لا . (٣) وعلى هذا الأساس فقولنا فى التعريف : غير مسبوقة بمثلها احتراز من الإعادة ، وسيأتى تعريفها إن شاء الله فإنها مسبوقة بالأداء ، وهو مثلها سواء كان فيه خلل غير مبطل أم لم يكن فيه خلل . ويرى

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧٥ ، شرح الكوكب المنير ص ١١٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ١٠٨ .

(٢) نهاية السول جـ١ ص ٦٧ ، شرح البدخشى على منهاج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح جـ١ ص ٦٤ .

(٣) التلويح على التوضيح جـ٢ ص ٧٤ .

أصحاب الرأى الثانى أن الأداء والقضاء من صفات العبادات المؤقتة ·
أما العبادات التى لا وقت لها فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء ، لأن هذا
التقسيم مرتبط بالوقت · (١)

واتفق علماء الأصول على تقسيم العبادات إلى مؤقتة وغير مؤقتة (٢)
والمراد بالعبادة المؤقتة ، ما جعل الشارع لها وقتا محدد الطرفين ،
سواء كان موسعا أم مضيقا والموسع : ما يزيد على مقدار ما يسع العبادة
كزمان الصلوات وسننها ، وصلاة الضحى ، وصلاة العيدين · والمضيق :
ما كان بمقدار العبادة كزمان صوم رمضان ، وأيام البيض · (٣)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة ·

(٢) المستصفى جـ١ صـ٩٥ ، تقريرات شيخ الاسلام عبد الرحمن
الشربينى على حاشية البنانى جـ١ صـ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير
صـ١١٣ ، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للاسنوى جـ١
صـ٦٧ ، مسلم الثبوت جـ١ صـ ٦٩ ، كشف الأسرار جـ١ صـ ١١٣ ،
تيسير التحرير جـ٢ صـ ١٩٨ ·

(٣) حاشية البنانى جـ١ صـ١٠٨ ، كشف الأسرار جـ١ صـ٢١٣ ·

والمراد بالعبادة التى ليست لها وقت هى : ما لم يجعل لهـا الشارع وقتا محدد الطرفين ، وذلك كالجهاد والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والذكر المطلق وأداء الكفارات ، وإنقاذ الغريق ونحـوه ، وإن كانت بعض هذه المذكورات تطلب عند وجود مقتضياتها ، فإن ذلك لا يجعلها من المؤقتات لأن طلبها فى ذلك الوقت لمصلحة فى المطلوب الذى حدث ما يقتضيه فى ذلك الوقت أو فى غيره فلو لم يظهر المنكر مثلا فى ذلك الوقت لما تعين ذلك الوقت لانكاره ، أما المؤقتات شرعـا فالحكمة فى الوقت لأمر تعبدى قد لاندركه. (١)

وقال صاحب المصباح المنير : واستعمل العلماء القضاء فى العبادة التى تفعل خارج الوقت المحدد شرعا ، والأداء إذا فعلت فى الوقـت المحدد ، وهو مخالف للوضع اللغوى لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين. (٢)

وفى التلويح على التوضيح : لا نزاع فى إطلاق الأداء والقضـاء بحسب اللغة على الاتيان بالمؤقتات وغيرها مثل أداء الزكاة والأمانـة، وقضاء الحقوق ، وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الأول ونحـو ذلك. (٣)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ٧٢.

(٢) المصباح المنير جـ١صـ٥٠٨

(٣) التلويح على التوضيح جـ١صـ٢٤.

هذا فى اللغة ، أما فى الاصطلاح فللعلماء آراء فيما يطلق عليه لفظ الأداء ، وفيما يطلق عليه لفظ : القضاء ، ومن ثم اختلف الفقهاء فى تعريف الأداء والقضاء كما سبق بيانه ، وأطلقوا اسم الأداء على بعض المسائل ، واطلقوا اسم القضاء على بعض المسائل الأخرى ، واختلفوا على إطلاقهما على البعض الثالث .

وقد عرف صاحب فواتح الرحموت الأداء بأنه فعل الواجب فى وقته المقدر له شرعا . والقضاء فعله بعده . (١) وقد انتقد صاحب مسلم الثبوت هذين التعريفين بأنهما لا يشملان حقوق العباد ورجح تعريف فخر الإسلام البزدوى الذى ذكرته سابقا وقال البخارى شارح أصول البزدوى مرجحا تعريف البزدوى : ثم التعريف الذى ذكره الشيخ للأداء أحسن مما قالوا ، لأنه جامع يشمل غير المؤقت كالزكاة ، والكفارات والنذور المطلقة ، ثم فعل غير المؤقت إن كان أداء عندهم فلا يكون الحد الذى ذكروه جامعا ، فيكون فاسدا بالاتفاق ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان الأداء مختصا بالمؤقت كالقضاء فالحد صحيح عندهم ، فاسد عندنا ،

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى جـ١ صـ ٢٠٣٥ ط الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ١٩٨ .

لأنا لا نسلم لهم أن الأداء مختص بالمؤقت ، لأن فعل غير المؤقت يسمى أداء شرعا وعرفا ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (١)

وقال عليه الصلاة والسلام (أدوا عمن تمونون وأدوا عن كل حر وعبد نصف صاع) . (٢) الحديث .

وكل ذلك ليس مؤقتا بوقت مقدر ، ويقال : أدى زكاة ماله بعد سنين ، وأدى طعام الكفارة ، كما يقال : أدى الصوم والصلاة وإذا ثبت أنه أداء ، كان الحد الذى ذكروه فاسد العدم انعكاسه . (٣)

ومن هذا يظهر التقارب بين معنى القضاء والأداء لغة ، لكن التفريق بين المعنيين إصطلاحى .

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٨) .

(٢) سنن أبى داود جـ١ صـ ٣٧٦ بمعناه ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧١هـ سنن الدار قطنى بمعناه جـ٢ صـ ١٤٧ ط شركة الطباعة الفنية القاهرة (١٣٨٦)هـ .

(٣) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٦ ط سابقة .

مثال تطبيقي للأداء والقضاء :

إذا وقع بعض العبادة في الوقت ، وبعضها خارج الوقت وهذا الافتراض يتصور في فريضة الصلاة – أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد – وبناء على ذلك فالحكم في الصورة السابقة ما يلي :

أولا :

إذا وقعت ركعة في الوقت ، وباقي الصلاة بعد خروج الوقت ، فما وقع في الوقت أداء ، والباقي قضاء في حكم الأداء[1] وأكثر الفقهاء يجعلون الصلاة كلها في هذه الحالة أداء حقيقة لا تبعا .[2]

ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .[3]

---

(١) حاشية الجرجاني جـ١ صـ ٢٣٤ على شرح العضد ، وحاشية البناني على المحلي وتعليقات الشربيني عليه جـ١صـ١١٦ ، شرح المحلي على المنهاج جـ١صـ١٠٨ ـ ١١١ ، وتيسير التحرير جـ٢صـ١٩٨ .

(٢) المهذب مع المجموع جـ٣ صـ ٦٤ ط عيسى الحلبي ، الروضة للنووي جـ١ صـ ١٨٣ ط المكتب الاسلامي بدمشق .

(٣) فتح الباري جـ٢ صـ ٥٧

وقد راعى تاج الدين السبكى رأى الفقهاء فعرف الأداء بأنـــه : فعل بعض ، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه (١) لكن نلاحـــظ أن النتيجة واحدة والخلاف فيما وقع بعد الوقت ، هل هو أداء حقيقـة كمـا يرى الفقهاء ، أم تبعا كما يرى الأصوليون مع اتفاقهم على تسميته أداء.

ثانيا :

أما إذا وقع فى الوقت أقل من ركعة ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلـك على رأيين أساسيين ، بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية ، والحنابلة ، إلى القول : بأن من أدرك تكبيرة الإحرام فى الوقت ، ووقع باقى صلاته بعد خروج الوقت ، فصلاته كلهـا أداء. (٢)

(١) حاشية البنانى جـ١ صـ ١٠٨.

(٢) تيسير التحرير جـ٢ صـ١٩٨ ، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى جـ١ صـ٢٥٧ ط - الناشر مكتبة النصر الحديثة ، شرح منتهى الإرادات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى ، (ابن النجار) ت (٩٧٢هـ) تحقيق الاستاذ الدكتور عبد الغنى عبد الخالق - الناشر مكتبة دار العروبة بمصر.

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [1] والشافعية [2] إلى القول : بأن الصلاة في هذه الحالة كلها قضاء ، أخذا بالمفهوم المخالف للحديث المتقدم ، فهو يفيد أن من لم يدرك ركعة في الوقت لم يدرك الصلاة . ثم من حيث المعنى فإن الركعة تشمل معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقي كالتكرار لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها ، بخلاف ما دونها [3]

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي ت (١٢٤١هـ) جـ١ صـ٨٦ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٣٢هـ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي جـ١ صـ١٨٢ ت (١٣٣٠) هـ ط عيسى الحلبي .

(٢) المجموع شرح المهذب لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي جـ٣ صـ ٦٤ ط العاصمة ، الناشر زكريا علي يوسف ، الروضة جـ١ صـ ١٨٣ .

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي جـ١ صـ ١٨٢ ، شرح المحلي على المنهاج جـ١ صـ ١٠٨ ـ ١١١ ، مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ) ط ـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٩١هـ .

المطلب الثالث
فى
الفرق بين القضاء والاعادة

(١)
بالبحث تبين لى أن بعض الأصوليين من الحنفية لا يذكرون الإعادة إلا الذين يراعون فى التأليف الجمع بين طريقتى أصول الحنفية ، وأصول غير الحنفية أى الشافعية ومن حذا حذوهم ، (٢) ومن ثم قال صاحب كشف الأسرار : واعلم أن عامة الأصوليين قسموا الواجب إلى أداء وقضاء وإعادة . (٣)

والذين ذكروا الإعادة عرفوها بتعاريف مختلفة منها :
الإعادة : ما فعل ثانيا فى وقت الأداء لخلل فى الأول (٤) وألاحظ أن هذا التعريف قيدوه — بالخلل — وفسروه بفوات شرط سواء كان مفسدا أو لم يكن ، واحترزوا بذلك عن صلاة من صلى بجماعة بعد أن صلاها منفردا على وجه الصحة فإنها لاتسمى إعادة ، وهذا ما ذكره صاحب

(١) أصول السرخسى ، لأحمد بن أبى سهل السرخسى ت (٤٩٠هـ) ، ط احياء المعارف النعمانية — الهند . والمنار وشرحه وأصول البزدوى .
(٢) تيسير التحرير جـ٢ صـ١٩٩ ، مسلم الثبوت جـ١ صـ ٨٥ .
(٣) كشف الأسرار جـ١صـ١٣٦ .
(٤) كشف الأسرار جـ١صـ١٣٧ ، تيسير التحرير جـ٢صـ١٩٩ ، مسلم الثبوت جـ١صـ٨٥ .

كشف الأسرار [١] إلا أن صاحب تيسير التحرير جعل الخلل شاملا لما ليس واقعا على الوجه الأكمل ، وبناء على ذلك تكون داخلة في التعريف ويسمى فعلها إعادة . [٢] ويعرف علماء الشافعية ومن وافقهم الإعادة بقولهم : إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها فيه لعذر [٣] وقولهم في وقتها : إحتراز من إيقاعها بعد وقتها فلا يسمى إعادة .

وقولهم : بعد تقدم إيقاعها : إحتراز من الأداء فإنه غير مسبوق بمثله كما تقدم . وقولهم : لعذر يشمل الاطلاع على خلل وطلب الفضيلة ومثال الأول : كأن يطلع على فوات شرط أو ركن ، كالصلاة مع النجاسة ، أو كالصلاة بدون الفاتحة سهوا . ومثال الثاني : كأن يصلي منفردا ، أو مع جماعة ، ثم يحضر جماعة أخرى فإنه يسن له الإعادة معها . وألاحظ

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٧ .

(٢) تيسير التحرير جـ٢صـ١٩٩ .

(٣) تنقيح الفصول صـ٧٦ ط دار الفكر العربي سنة ١٩٧٣م ، شرح الكوكب المنير صـ١١٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه جـ١صـ١١٧ ، والمنهاج وشرح البدخشي جـ١ صـ ٦٤ .

أن تعريف علماء الحنفية للإعادة قريب من تعريف علماء الشافعية ومن معهم ، إلا أن أصول الحنفية قيدوه بالخلل كما سبق بيانه. لكنه في النهاية هو تعريف مطابق لمقصود الشافعية من تعريفهم. ويرى صاحب كشف الأسرار أنه لا داعي لذكر الإعادة فيقول : (١)

لأنها إن كانت واجبة أي الإعادة ، بأن وقع الفعل الأول فاسدا ، بأن ترك القراءة ، أو ركنا آخر من الصلاة مثلا فهي داخلة في الأداء أو القضاء لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعا ويكون الاعتبار للثاني ، فيكون أداء إن وقع في الوقت ، ويكون قضاء إن وقع خارج الوقت وإن لم تكن الإعادة واجبة ، بأن وقع الفعل الأول ناقصا لا فاسدا ، بأن ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو ، فلا تكون داخلة في هذا التقسيم ، لأنه تقسيم للواجب بالأمر ، وهي ليست بواجبة ، ولهذا وقع الفعل الأول عن الواجب دون الثاني والثاني بمنزلة الجبر بسجود السهو. (٢)

---

(١) كشف الأسرار ج١ ص ١٣٦ ، ومثله في شرح العضد على ابن الحاجب ج١ ص ٢٣٤.

(٢) حاشية البناني ج١ص١١٩.

وقد تساءل علماء الشافعية . هل الإعادة قسم من الأداء أم قسيم له ؟ أي هل الإعادة نوع من أنواع الأداء ، ومن ثم فالأداء جنس والإعادة نوع من أنواعه أم أن الإعادة والأداء نوعان لجنس آخر فهما قسمان متباينان ؟ وقد رجح البناني ـ المالكي ـ في حاشيته أن الإعادة قسيم للأداء ونقل عن التفتازاني ـ الشافعي ـ ما يلي : ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين أنها أقسام متباينة وأن ما فعل ثانيا في وقت الأداء ليس أداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعني العضد صريحا . (١)

والذي يبدو لي والله أعلم ، إنه يجب التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول :

إذا ظهر وجود خلل في العبادة ، مبطل لها فهنا تعتبر لاغية كأنها لم تكن ، وتكون ذمة صاحبها لا تزال مشغولة بها ، فإذا فعل هذه العبادة مرة أخرى على الوجه الصحيح ، تكون الثانية أداء إن كانت في الوقت أو قضاء إن كانت بعد الوقت ، لأن بها برئت ذمة صاحبها ، وتسميتها إعادة اصطلاح يلاحظ فيه المعنى اللغوي ، ولا مشاحة في

---

(١) المصدر السابق .

الاصطلاحات • أما فى الواقع فهى أداء أو قضاء ، لأن الأولى ملغـــــاة ،
ودليل ذلك قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ، للمسيء صلاته :
(إرجع فصل فإنك لم تصل) • (١)

الأمر الثاني :

إذا كان الخلل الواقع فى العبادة غير مبطل لها ، بحيث تعتبـــر
مجزئة ، وتبرأ بها الذمة وإن كانت ناقصة ــ ومن باب أولى إذا كانـــــت
صحيحة كصلاة المنفرد إذا أعاد مع الجماعة • والحال هنا يحتمل احتمالات:

الأول :

جعل الأولى نافلة ، لتكون الثانية هى الأداء ، وهذا لا سبيـــل
إليه بعد الحكم بصحتها وإجزائهـــا •

الثاني :

جعل الثانية مكملة للأولى ، وهذا أيضا غير مسلم لأن جبر النقـــص
له أسلوب آخر فى الشريعة ألا وهو سجود السهو •

---

(١) رواه البخارى جـ١ ص١٩٢ لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
ت (٢٥٦هـ) ط دار الشعب ، ومسلم لأبى الحسين النيسابـــورى
ت (٢٦١)هـ جـ١ ص ٢٩٨ ط عيسى الحلبى سنة ١٣٧٤هـ ،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى •

الثالث :

إعتبار الثانية نافلة ،وهذا غير سليم لأن صاحبها دخل فيها بنية الفريضة ،ولأن هذا يخرج بنا عن موضوع النزاع ،ذلك لأنه لا نـــزاع في مشروعية كثرة النوافل ، ولا خلاف في اسمها .

الرابع :

اعتبارها عبادة مستقلة مسماة باسم المؤداة ـ كالظهر مثلا ـ فبماذا نصفها ؟ إنها ليست أداء ، ولا قضاء ، فهل نجعلها مردودة وقد أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقد قال لرجلين لم يصليا معه ، وقالا : صلينا في رحالنا (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) [١] والمراد بالنافلة هنا مختلف فيه ولعل المراد المعنى اللغوى : الزيادة .[٢]

---

(١)،(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي ج٤ ص ٢٨٥ ط الاستقامة سنة ١٣٥١ هـ ، عون المعبود ج٢ ص ٢٨٣ ،لمحمد شمس الحق العظيم ط المكتبة السلفية سنة ١٣٨٠هـ تحقيق بن باز .

والصواب فى ظنى والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من تسميتها معادة وجعلها قسيمة للأداء والقضاء.

وما ذكره علماء الأصول فى هذه المسألة يلاحظ فيه ما يلى :

(١) بعضهم قيد تعريف الإعادة بوجود خلل فى الأولى ، ومن هذا الخلل نقص فى الأركان ، أو الشروط ، وهؤلاء هم الذين يتوجه إليهم القول ، بأن الأولى إذا كانت ناقصة الأركان أو الشروط فهى باطلة ، والثانية هى الأداء ، وهذا سليم كما ذكرت.

(٢) وبعضهم قيد تعريف الإعادة بوجود عذر ، وهذا يحتاج إلى تفصيل كما سبق بيانه ، فلو حصرنا اسم الإعادة فيما أعيد طلبا للأكمل لزال الالتباس.

(٣) هل الإعادة طلبا للأكمل — مطلوبة على جهة الحتم أم على وجه الندب ؟ لا شك أنها مطلوبة على جهة الندب ، ومن ثم استحسن صاحب كشف الأسرار عدم ذكر الإعادة [١] ، لأن الحديث من أقسام الواجب ، وهى ليست بواجب ، لكن إذا جعلنا تقسيم العبادة إلى

---

(١) كشف الأسرار جـ١ ص ١٣٦ ط سابقة.

أداء وقضاء ، وإعادة ، سواء كانت فريضة أو نافلة زال الإشكال .

(٤) الإعادة : تكرار للأداء ، تشترك معه في الاسم والصفات ، وهذا وجه المطابقة ، ومن ثم سميت إعادة مع التسليم بأن الأولى مطلوبة على وجه الحتم والثانية على وجه الندب ، ولكن ليس معنى هذا أنها نافلة مطلقة ، ولا راتبة ، فمثلا لو صلى الظهر منفردا ثم صلاها مع الجماعة ، فهل يدخل فيها مع الجماعة باسم النافلة ؟ أم يدخل فيها باسم فرض الظهر الحاضر ؟ إنه يدخل فيها باسم الظهر الحاضر ، ثم لو كانت نافلة لما سميت إعادة لغة ولا اصطلاحا وأما الحديث فقد أمر بأن يصلى مع الجماعة نفس الفرض الذى صلى سابقا ، وسماه نافلة لصاحبه ، وهذا يؤيد أن المراد النافلة بمعناها اللغوى أى الزيادة فى الأجر ثم أيهما تحسب له عند الله تعالى هذا أمر مفوض إليه سبحانه [١] ومن ثم يتبين أن الإعادة قسيم للأداء ، والقضاء ، والله أعلى وأعلم .

---

(١) المنهل العذب المورود جـ٤ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ط سابقة .

المطلب الرابع
في
التفرقة بين القضاء والتعجيل

أما القضاء فقد سبق بيانه ، وأما التعجيل فلا بد من القاء الضوء عليه حتى يتميز القضاء - قضاء العبادة عن تعجيلها - عن التعجيل ، وبناء على ذلك نقول :

التعجيل قسم من أقسام العبادة المؤقتة . والتعجيل هو : إيقاع العبادة المؤقتة قبل وقت وجوب أدائها (١) ونطاق التعجيل ضيق جدا ، وقد حصره الحافظ جلال الدين السيوطي فقال : ضابطه أن ما كان ماليا ووجب لسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ، لا ماله سبب واحد ، ولا ما كان بدنيا (٢) ومثال ذلك تقديم زكاة المال على تمام الحول ، وتقديم زكاة الفطر على غروب آخر يوم من رمضان . وإنما كان نطاق التعجيل ضيقا ، لأن الوقت إما سبب وإما شرط للعبادة ، وقد نصوا على أنه لا يجوز تقديم المسبب على سببه ، ولا تقديم المشروط على شرطه . (٣) حتى قال

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول جـ١ صـ٦٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر صـ٤٣٠ المرجع السابق ط عيسى الحلبي .

(٣) الفروق للقرافي جـ٢ صـ٢٤-٢٥ ، شرح المنار صـ٢٦٦ .

العضد : والحاصل أن الفعل لايقدم على وقته . [١] وأما تقديم الزكاة على تمام الحول فقد قال الأصوليون فى تخريجه : فقد قلنا : إن المسبب لا يتقدم على السبب ، ولا يتقدم المشروط على شرطه فكيف يتقدم إخراج الزكاة على الحول ، وهو إما سبب وإما شرط ؟ قال بعضهم : إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب ؟ وحولان الحول ، فهما سببان أو جزء سبب ، وقد وجد أحد السببين وجزء السبب ، وهو ملك النصاب ، فجعل ذلك قائما مقام وجود السبب كله . [٢] وقال البعض الآخر : إن السبب هو ملك النصاب ، وقد وجد ، بدليل عدم صحة التعجيل لو كان النصاب ناقصا ، وأما الحول فهو شرط لوجوب الأداء ، وفرقوا بين شرط الوجوب ، وشرط الأداء ، وشرط وجوب الأداء : فشرط الوجوب ، كالبلوغ بالنسبة للصلاة ، فلا تجب قبل البلوغ . وشرط الأداء : كدخول الوقت بالنسبة للصلاة أيضا فلا تصح قبله .

وشرط وجوب الأداء : كالإقامة بالنسبة للصيام ، وحولان الحول بالنسبة للزكاة ، فالإقامة شرط لوجوب الأداء ، فلا يطالب ولا يأثم إذا لم

(١) شرح العضد على ابن الحاجب جـ١ صـ٢٣٤ ط سابقة .
(٢) حاشية الجرجانى على شرح العضد على ابن الحاجب جـ١صـ٢٣٤

يصح عند عدم وجود هذا الشرط ،لكن الأداء جائز ،وإن فقد هذا الشرط فصوم المسافر صحيح مجزئ .

وحولان الحول شرط لوجوب الأداء ــ أى أداء الزكاة ــ فلا يطالب ولا يأثم بتأخيرها حتى يحول الحول ، لكن لو عجل إخراجها جاز لأن السبب موجود وهو النصاب ،وشرط الوجوب موجود . وبهذا يظهر أن تعجيل الزكاة ليس فيه تقديم المسبب على السبب ولا على شرط الوجوب ،بل على شرط وجوب الأداء[1] وأما تقديم زكاة الفطر ،فلأن لها تعلقا بصوم رمضان فهى جابرة لما عساه أن يكون قد اختل منه بالرفث، وغيره من أسباب النقص ، كما أن سجود السهو جابر لما نقص من الصلاة .

وشرط صحة تقديم الزكاة أن يبقى الوجوب قائما ،والمحل صالحا .

ما يلى :

---

(١) شرح ابن ملك على المنار صـ٢٦٦ ،وحاشية الرهاوى ،عليه ،وكشف الأسرار جـ٢ صـ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ صـ١٠٢ ،الأشباه والنظائر لابن نجيم : صـ٣٧ ط مؤسسة الحلبى .

(١) أى أن يبقى وجوب الزكاة مستمرا إلى نهاية الحول ، ويبقى معجل زكاة الفطر حيا إلى غروب شمس ليلة العيد .

(٢) وأن يبقى القابض للزكاة مستحقا للزكاة .

أما الصلاة ، والصوم ، فلا يقدمان على وقتيهما .(١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٠ ط سابقة .

المطلب الخامس
في
مدى التلازم بين القضاء والإثم

وبناء على ما تقدم ذكره ، لوحظ أن القضاء بدل عن الأداء ، وتدارك له ، ولكن لايوجد تلازم بين عدم الأداء وبين الإثم ، ومن ثم فقد تفوت العبادة ويأثم المطالب بها ، وقد تفوت ولا يكون آثما ، ذلك أن للأداء ، الذى يتدارك بالقضاء أحوال [1] بيانها كما يلى :

الأولى :

أن يكون واجبا ، وقد تركه المكلف بلا عذر كمن ترك الظهر مثلا بغير عذر فهو آثم وعليه القضاء .

الثانية :

أن يكون الأداء واجبا ، وقد تركه المكلف بعذر كمن سها عن صلاته أو نسيها فهو غير آثم وعليه القضاء .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ صـ ٩٥ ــ ٩٧ ، منهاج العقول وشرح البدخشى عليه جـ١ صـ ٦٥ ــ ٦٦ ، منتهى السول : جـ١ صـ ٩٨ ، شرح تنقيح الفصول صـ٧٤ ط سابقة .

الثالثة :

أن يكون الأداء غير واجب بسبب الرخصة كالمريض والمسافر إذا أفطر في رمضان فلا إثم عليهما ، وعليهما القضاء .

الرابعة :

أن يكون الأداء ممنوعا بسبب شرعي كالحائض والنفساء إذا افطرتا — بل هما مفطرتات بمجرد الحيض أو النفاس — فلا إثم عليهما ، وعليهما القضاء ، ويلحق بهما المريض الذى يخشى الهلاك أو الضرر العظيم لو صام ، فصيامه حرام لكنه مجزئ .

الخامسة :

أن يكون الأداء غير ممكن بسبب عقلى كصلاة النائم ، إذ يستحيل عقلا تحقق الإتيان بها قصدا حال النوم فلا إثم فى الفوات ، والقضاء لازم .

السادسة :

أن يكون الأداء غير واجب ، لأن المطلوب نافله ، كمن ترك احدى السنن الراتبة ، أو صلاة الضحى ، فلا إثم فى الفوات والقضاء جائز . (١)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

المطلب السادس
فى
القضاء الحقيقى والمجازى (١)

إن الأداء يكون فى بعض الأحوال واجبا فى الوقت وفى البعض الآخر يكون الأداء جائزا وفى بعض الثالث حراما ،وقد اتفق علماء الأصول على أن الفعل إذا كان واجب الأداء فى الوقت المقدر له ولم يفعل فيه ثم فعل بعد ، يكون قضاء حقيقة ، سواء تركه فى الوقت عمدا أو سهوا ، وذلك كما فى الحالة الأولى ،والثانية والتى مر بيانهما فى المطلب الخامس السابق . مما يغنى عن إعادتهما هنا مرة أخرى خشية التكرار ،أما إذا لم يكن واجب الأداء فى الوقت بأن كان جائز الأداء أو حرام الأداء كما فى الحالة الثالثة والرابعة ،كما سبق بيانه ، ثم فعله المكلف بعد ذلك ، بعد الوقت ، فقد اختلف الأصوليون هل يسمى فعله حينئذ قضاء حقيقة أم مجازا ؟ .

والجواب أن ثمة رأيين فى تسمية هذا الفعل وبيانهما كما يلى :

---

(١) كشف الأسرار جـ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ،المستصفى جـ١ ص ٩٥ ،ص٩٦ الاحكام للآمدى : جـ١ ص ٨٣ .

الرأي الأول : وهو لبعض أصحاب الحديث :

قال بعض أصحاب الحديث : إن الفعل فى هذه الحالة يسمى قضاء مجازا [1] وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ ، ذلك لأن القضاء الحقيقى مبنى على وجوب الأداء وهو ساقط – أى وجوب الأداء لا الواجب ذاته – بالاتفاق ، وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ، ولا سبيل لها إلى الأداء ، ولا إلى إزالة المانع من الأداء ، وهذا بخلاف الحدث فإن إزالته ممكنة ، وكذلك المغمى عليه والنائم ليس بيديهما زوال الإغماء أو النوم ، ولكنه سمى قضاء مجازا لأن من شرط هذا الفرض – الواجب أداؤه بعد الوقت – فوات الأول ، فلفوات إيجابه فى الوقت سمى قضاء . وقد أيد الغزالى هذا القول : قائلا : فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز محض ، وحقيقته إنه فرض مبتدأ لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة عرضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفوات إيجابه سمى قضاء . [2]

الرأي الثاني :

وهو لعامة الفقهاء من الحنفية وغيرهم :

وقال عامة الفقهاء من الحنفية ، وأصحاب الشافعى إن هذا الفعل قضاء

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) المستصفى للغزالى جـ١ صـ٩٥ ط سابقة .

حقيقة ، لأن حقيقة القضاء : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه ،وقد انعقد فى حق هؤلاء ، فيكون الفائت حقيقة ، والدليل على ذلك أنه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالإجماع ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت ،وليس من شرط وجوب الأداء حقيقة ، بل تصور ذلك كاف وإن كان بعيدا ،كتصور وجوب الطهارة بالماء فى موضع لا ماء فيه لصحة نقل الحكم إلى التراب فإن التراب بدل عن الماء ، ولا يتصور وجوب البدل إذا لم يتصور وجوب المبدل ،ولا يقال هنا أن الماء غير واجب ، لأنه غير موجود ، والوجوب بالواجب ، لأنه ينبنى عليه عدم وجوب البدل وهو التراب ، بل نقول : لو وجد الماء لكان واجبا ،ولهذا ينتقل الحكم إلى التراب ،وهنا أيضا نقول : يتصور زوال هذه الأعذار فى الوقت وعند ذلك يجب الأداء ، فيكون هذا القدر من الاحتمال كافيا فى نقل الحكم إلى القضاء بشرط أن لا يكون مؤديا الى الحرج . فليس من شرط القضاء وجوب الأداء فى حق من عليه ولكن الشرط وجوب الأداء فى الجملة لعموم دليله وفواته عن الوقت فى حقه مع إدراك وقت القضاء وانتفاء الحرج عنه . (١)

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٣٧ ط سابقة .

لكن ألاحظ أن هذا الخلاف لا يترتب عليه نتيجة عملية ،فكـــــلا الفريقين يوجب القضاء ،ويبقى الخلاف ،هل هو قضاء حقيقة أم مجازا ؟ .

وإذا كان ثمة اتفاق على القضاء ،فلا يهم بعد ذلك كونه قضـــاءا حقيقيا أم مجازيـــا . (١)

والله أعلم

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

المطلب السابع

فى

هل القضاء يفتقر إلى دليل آخـــــر ؟

إذا ورد الأمر بالعبادة فى زمن مقدر فلم تفعل فيه لعذر أو لغيـــر عذر فهل وجوب قضائها يثبت بنفس الأمر ؟ .

أم لا بد من أمر جديد يفيد وجوب القضاء ؟ أو بعبارة أخـــرى : هل الدليل الذى دل على وجوب الأداء ، يدل على وجوب القضـــاء ؟ أم لابد من دليل آخر يدل على وجوب القضاء ؟ والجواب على ذلـــك أقول : بالبحث ظهر لى أن ثمة رأيين فى الجواب عن هذا التســـاؤل وبيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب عامة الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، وعامة أصحـــاب الحديث إلى القول : بأن القضاء لايحتاج إلى دليل آخر ، بل يثبـــت القضاء بالدليل الأول الذى دل على الأداء . (١)

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ١٣٨ ـ ١٤١ ، فواتح الرحموت جـ١ صـ٨٨ ، الأحكام للآمدى جـ٢ صـ ٤١ ـ ٤٣ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٠١ ، المنار : جـ١ صـ ٤٢ .

الرأى الثانى :

ذهب بعض الحنفية ، وعامة الشافعية والمالكية ، وعامة المعتزلة ، وابن حزم الظاهرى إلى القول : بأن القضاء لا يثبت بالدليل الأول بل لابد من دليل آخر يدل على القضاء . لكن ابن حزم يرى أنه إذا وجد الدليل على فعل العبادة بعد خروج الوقت الأصلى ، كان المؤدى بعد الوقت أداء لا قضاء ، لأن الوقت يمتد فى هذه الحالة . (١)

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) القياس : وهو أن الشرع ورد بوجوب القضاء فى الصوم والصلاة . قال الحق سبحانه وتعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٢)

والتقدير وأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، وليس المعنى أن المريض والمسافر لا يصومان إلا فى أيام أخر ، لأن كلا الفريقين لا يقولان بذلك

---

(١) إحكام الأحكام للآمدى جـ١ ص ٣٨٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

إلا ابن حزم كما سيتضح فيما بعد :[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[2] وما ورد فى النصوص معقول المعنى ،فوجب الحاق غير المنصوص بالمنصوص وبيان ذلك ، أن الأداء قد صار بالأمر مستحقا عليه فى الوقت ،ومعلوم بالاستقراء أن المستحق لا يسقط عن المستحق عليه إلا بالأداء ،أو بالإسقاط أو بالعجز ولم يوجد شيء من ذلك فبقى كما كان قبل خروج الوقت. أما عدم وجود الأداء فظاهر ،وكذا عدم الإسقاط ، لأنه لم يوجد صريحا بيقين ،ولا دلالة ، لأنه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطا ، لأنه بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال ،وبه تقرر ما عليه من العهدة لكن بخروج الوقت ثبت العجز عن إدراك فضيلة الوقت ،وبقيت

---

(١) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) جـ٦ صـ ٣٦٤ ط مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) مسلم جـ١ صـ٤٧٧ سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث الأزدى ، جـ١ صـ١٠٣ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧١هـ ، سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩) هـ جـ١ صـ٣٣٤ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر وغيره ،مسند الامام احمد بن حنبل : جـ٣ صـ١٨٤ـ٢١٦ ط دار المعارف.

القدرة على أصل العبادة ، فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم إن تعمد التفويت ، وإلى عدم الثواب إن لم يكن تعمد ، ويبقى أصل العبادة الذى هو المقصود مضمونا عليه ، فيطالب بالخروج عن عهدته بفعل مثله ، كما فى حقوق العباد ، ولما ثبت أن النص معقول المعنى تعدى الحكم — وهو وجوب القضاء — إلى الفروع ، وهى الواجبات بالنذر المؤقت من صلاة وصيام ، واعتكاف وغيرها . فقد عرفنا بالنص الموجب للقضاء أن الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت وإن هذا النص طلب تفريغ الذمة — من ذلك الواجب — بالمثل ، ولهذا سمى قضاء . (١)

(٢) لو احتاج القضاء إلى أمر جديد لكان المأتى به بعد الوقت أداء ، كما أن المأتى به فى الوقت أداء ، ولما كان لتسميته قضاء معنى .

وقد أجيب : بأن الأمر الجديد لا يمنع تسميته قضاء ، لأنه إنما سمى بذلك لكونه استدراكا لما فات من مصلحة المأمور به أولا أو مصلحة وصفه ، وهذا جواب صحيح ، والتسمية ليست بحجة إذ العبرة بالمعنى ، وليس بالأسماء .

وقوله تعالى فى شأن الصيام (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) لم يمنع الفقهاء

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ ١٤٠ ط سابقة .

من تسمية صيام الأيام الأخر (قضاء) مع أن القضاء ثبت بأمر جديد .

(٣) العبادة حق لله تعالى ، والوقت المفروض كالأجل لها ، بفوات أجلها لا يوجب سقوطها كما في دين الآدمي ، ولأنه لو سقط وجوب الفعل بفوات الوقت لسقط المأثم ، لأنه من أحكام وجوب الفعل ولأن الأصل بقاء الوجوب ، فالقول بالسقوط بفوات الأجل على خلاف مقتضى الأصل .

(٤) إن الفعل اذا قيد بوقت ، كان المقصود هو الفعل ، وإنما طلب الوقت المعين لكونه مصلحة للفعل يحصل به كماله ، فإذا فات كماله بقي الوجوب مع نقص فيه ، فإن قول القائل : صم يوم الخميس مقتضاه أمران : التزام الصوم ، والتزام كونه يوم الخميس ، فإذا عجز عن الثاني لفواته ، بقي قضاء الصوم .

(٥) إن النص على وجوب القضاء عامة موجود ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (فدين الله حق أن يقضى) (١) وهذا يفيد بعمومه وجوب قضاء كل حق من حقوق الله تعالى ، ولا شك أن العبادات من حقوق الله تعالى : (٢)

(١) البخاري جـ٣ صـ٤٦ ط سابقة ، مسلم جـ٢ صـ ٨٠٤ .
(٢) المراجع والمواضع السابقة لأصحاب الرأي الأول .

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) إن العبادة لا مدخل للرأى فى معرفتها ، لأن المقصود بها تعظيم الله تعالى ، فوجب أن نعظمه كما أمر ، وقد أمرنا بعبادة مقيدة بوقت ، كما لا يجوز تقديمها عليه ، لا يجوز تأخيرها عنه ، لأنها إذا قدمت أو أخرت كانت غير المطلوب كمن قال لغيره : إفعل كذا يوم الجمعة ففعله فى غيره ، أو أعط زيدا فأعطى خالدا ، أو إذهب إلى مكة ، فذهب إلى المدينة فهو فى كل هذا مخالف ، لأنه لم ينفذ الأمر المقيد بالشخص والزمان أو المكان ، وكذلك من فعل العبادة بعد وقتها المقيدة به .

(٢) إن العبادة إذا علقت بوقت معين لابد أن يكون ذلك لحكمة ترجع إلى المكلف لأن هذا هو الأصل فى شرع الأحكام ، سواء ظهرت الحكمة للمكلف أم لم تظهر ، وتلك الحكمة لا تحصل فى غير ذلك الوقت ، ودليل هذا من وجهين :

الأول :

إن هذه الحكمة يحتمل أن تكون فى غير ذلك الوقت ، ويحتمل أن لا تكون . والأصل فى ذلك العدم ، فلا تثبت الحكمة إلا بدليل والمفروض أنه لا دليل ، اذ الخلاف عند عدم الدليل .

الثاني :

لو فرضنا أن الحكمة موجودة بعد الوقت فلن تكون مساوية لها فـــى الوقت ــ فضلا عن أن تزيد عليها ــ والا لما حث الشرع على أداء العبادات قبل الفوات ، ولا كان لتحديد نهاية للوقت فائدة .

(٣) لو فرضنا أن هذا من باب الضمان بالمثل لما صح أيضـــا ، لأن للعبادات لا مدخل للرأى فى مقاديرها وهيآتها ، فلا يمكن اثبـــات المماثلة فيها بالرأى ، وكيف يمكن ذلك ، والأداء مشتمل على الفعـــــل واحراز فضيلة الوقت ، ومن ثم فلم يجز قبل الوقت ، وقد فاتت فضيلة الوقت ، فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلا للفعل فى الوقت ؟ .

(٤) لو وجب القضاء بالأمر الأول لا قتضاه ، ولو اقتضاه لكـــــان أداء ، وكان بمثابة أن يقول : صم إما يوم الخميس ، وإما يوم الجمعـــة ، وهو تخيير بينهما ، والثانى أداء برأسه لا قضاء للأول ، ولا قائل بهذا .

(٥) إذا قيس على دين العباد وجب أمران :

الأول :

جواز التقديم ، وهذا لا قائل به .

الثاني :

لا يجوز التأخير إلا باذن صاحب الدين فكيف يجوز التأخيـــــر ،

ولم يأذن به الله ، وهل القضاء إيقاع للعبادة فى الوقت الذى أذن الله أن توقع فيه .

(٦) وعند ابن حزم : القياس كله باطل ، ومن ثم فلا يصح قياس ما لم يرد الشرع بقضائه على ما ورد نص بقضائه .

مناقشة الأدلة :

(أ) مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلى :

(١) **الاستدلال بالقياس :**

إن الاستدلال بالقياس يعتمد على التفرقة بين أصل العبادة ووقت العبادة ، وهذا غير مسلم ، ذلك لأن القدرة على أصل العبادة لا تبقى بعد فوات الوقت لأن الأمر مقيد بالوقت ، بحيث لو قدم عليه الأداء لم يصح ، فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ، ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة .[١] وقد أجابوا على ذلك بأن هذا صحيح إذا كان الوصف مقصودا ، مع العلم بأن الوقت هنا ليس بمقصود لأن معنى العبادة فى كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس ، وفى كونه

---

(١) كشف الأسرار جـ١ ص١٤٠ ط سابقة .

تعظيما لله عز وجل ، وثناء عليه ، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات ، وكذلك أيضا لا يختلف باختلاف الأماكن ، مثل من أمر أن يتصدق بجنيه من ماله بيده اليمنى ، فشلت يده اليمنى ، ففى هذه الحالة يجب أن يتصدق باليسرى ، لأن الغرض به يحصل ، فكذا هذا . وأما عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا ، بل لكونه سببا للوجوب والأداء قبل السبب لا يجوز ولما كان الوقت تبعا غير مقصود لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلى ، وهو أصل العبادة كمن أتلف مثليا وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ، ولا يسقط بسقوطه ما هو المقصود ، وهو المثل معنى فيجب عليه القيمة ، كذا هذا [١] أقول : لو كان المدعى أن القضاء يساوى الأداء من كل وجه لكان الايراد سليما ، لكن المدعى : إن العبادة الفائتة لها مثل يمكن ايقاعه بعد الوقت ، بدليل ما ورد الشرع بقضائه ، أما وقتها فلا مثل له فاكتفى باستيفاء ما أمكن استيفاؤه ، وأما ما لم يمكن فله حكم آخر ، ويظهر لى سلامة هذا الاستدلال ، وأن الاعتراض فى غير محله .

(٢) أما الدليل الثانى فقد نوقش عند ذكره .

(٣) ونوقش الدليل الثالث : بأن الوقت المفروض للعبادة ليس

---

(١) كشف الأسرار جـ١ ص١٤٠ .

كالأجل المضروب للدين ، لأن أجل الدين مهلة تبدأ المطالبة بعدها ، ولا يأثم باخلالهـا عن الأداء ، ووقت العبادة يأثم باخلاله عنها فهو وصف لها ، والفرق بين وقت العبادة وأجل الدين من الوجه الذى اعتـرض به صحيح ، لكن الوجه المحتج به أن الدين لم يكن واجب الأداء ، ثـم وجب فلا يسقط بعد ذلك إلا بالأداء ، أو الابراء ، وكذلك العبادة لمـا وجب أداؤها لا تسقط الا بدليل .

(٤) ولم يرض صاحب مسلم الثبوت الدليل الرابع بحجـة أن العبادة المقيدة بوقت لا توجد بذاتها الا فى ذلك الوقت (١) وهـذا سليم ، وهم لا يقولون أن القضاء عين المطلوب بل مثله ناقصا عنه فى الكمال لعدم القدرة فالاعتراض لم يناقض المدعى .

(٥) والاستدلال بحديث (فدين الله أحق أن يقضى) فهـو واضح بين .

---

(١) فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت ج١ ص ٩١ لعلى لعبـد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ط المطبعة الاميريـة ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .

(ب) مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى :

نوقشت أدلة أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

(١) قولهم : إن ما فعل بعد الوقت ليس عين الواجب بالأمر فهذا صحيح لا جدال فيه ، ولكن أليس فى استطاعة المكلف أن يأتى بمثله فى الكيفية ،فيصلى أربع ركعات مثلا ،أو يصوم يوما ؟ بلى ، لا شك فى ذلك ،إذن هذا المثل هو المطلوب تقديمه عند الفوات ،أما عين الواجب فقد فات .

(٢) قولهم : إن ما فعل بعد الوقت أقل تحقيقا لحكمة الأمر ، فهذا أيضا مسلم ،لكن العجز عن الأكمل ، لا يعنى العجز عن غيره .

(٣) وأما الدليل الثالث ،فيرفض أن يكون ما فعل بعد الوقت مماثلا لما فعل فيه ، لكن إن كان المقصود المماثلة من كل وجه فغير مدعى وإن كان المقصود أنه لا يماثله من أى وجه فمحل نظر ،ذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ...) الحديث إما أن يكون السر فى هذا الحكم كون الفوات بسبب النوم وما أشبهه ،أو كون الفائت الصلاة وما أشبهها ولو كان السر فى النوم لثبت مثل هذا الحكم لمن تأخر بسبب النوم عن عرفة ، أو ذبح الأضحية أو صلاة الجمعة ،ولا قائل بذلك ،فثبت أن السر

كون الفائت الصلاة وما أشبهها ·

وأما عدم صحة العبادة إذا قدمت عن وقتها فلأنها لم تجب بعد ، وفي حالة التأخير وجبت وثبتت في الذمة ، وإذا كان طلب براءة الذمة مسوغا لإيقاعها بعد الوقت ، فلا مسوغ لا يقاعها قبله ، بل أن الشارع أذن بإيقاع صلاة العصر والعشاء قبل وقتهما الأصلي – أي مع الظهر والمغرب – في جميع التقديم في السفر وغيره من الأعذار مع أنهما لم تجبا بعد ، فأمكن تصور وقوع الفرض قبل وقت وجوبه ، ومن ثم ظهر الفرق بين الفرض ووقته ·

(٤) وأما الدليل الرابع : وهو أن القضاء لو وجب بالأمر الأول لكان أداء · فالجواب عن ذلك أقول : إن تسميته قضاء يتنافى مع هذا لأن القضاء تسليم مثل الثابت بالأمر ، والأداء تسليم عين الثابت في الأمر ، فإذا تعذر عين الثابت وجب مثله كما هي القاعدة في إبراء الذمم وقد بين حديث : (فدين الله أحق أن يقضى) .(١)

أن هذه القاعدة تشمل حقوق الله تعالى ·

(٥) وأما الدليل الخامس : فقد بينا عدم جواز التقديم ، وأما

(١) البخاري جـ٣ ص٤٦ ، مسلم جـ٢ ص ٨٠٤ ·

التأخير فلا يجوز أيضا ،ولو حدث التأخير فالمخرج هو القضاء. وإذا تأملنا أدلة الفريقين ظهر لنا بوضوح أن أصحاب الرأى الأول يبرهنون على أن القضاء مثل الأداء لا من كل وجه بل من وجه واحد وهو ابراء الذمة من بعض ما ثبت فيها ، ذلك لأن الأمر أوجب فى الذمة شيئين :

(١) الفعل أى هيئة الفعل المشروعة .

(٢) إيقاع الفعل فى الزمن المحدد . فإذا فات الوقت لم يكن ابراء الذمة من الواجب الثانى ، وأمكن إبراؤها من الأول ،وهو بعض ما وجب بالأمر فلم يحتج لأمر جديد . وأما أصحاب الرأى الثانى فيبرهنون على أن القضاء ليس عين الواجب بالأمر بل غيره ،لأنهم لم يروا التفرقة بين الواجب ووقته فهما شيء واحد فإذا فات الوقت تعذر إبراء الذمة فيحتاج إبراؤها بشيء آخر إلى دليل ،وقد يكون هذا الآخر مشابها للأول،وهذا الخلاف إنما هو فى القضاء ،بمثل معقول ،فأما المثل غير معقول المعنى كالإطعام بدل الصيام مثلا فلا يمكن إيجابه الا بنص جديد (١) وبناء على ذلك تضيق دائرة الخلاف بين أصحاب الرأيين ،وأصحاب الرأيين متفقان على المسائل التى قالوا فيها بالقضاء – ما عدا ابن حزم الظاهرى –

---

(١) كشف الأسرار جـ١ صـ١٣٨ .

ومن وافقه ، ومن ثم تبقى ثمرة الخلاف فى الموجب للقضاء ، فمثلا من ترك صلاة عمدا لم يرد نص على وجوب القضاء عليه ، ومع ذلك فهناك اتفاق بين الفقهاء[1] ـ سوى ابن حزم ـ [2] على وجوب القضاء عليه ، وان يبقى عليه اثم تأخير الصلاة وهنا سؤال يفرض نفسه ألا وهو ما هو موجب القضاء ؟ أما أصحاب الرأى الأول يقولون :ـ

إن النص الذى أوجب الصلاة فى الوقت أوجب قضاءها ، يضاف الى ذلك قياسه على المعذور بسبب النوم أو النسيان ، وقد ورد فيهما نص.

وأما أصحاب الرأى الثانى فيقولون : الموجب للقضاء هو القياس على المعذور فقط ، وأما ابن حزم الذى لايقول بالقضاء يوجب الاكثار من الصلاة النافلة وفعل الخيرات لتكفر سيئة ترك الصلاة ، فكأنه يقول : يصلى

---

(١) المجموع شرح المهذب لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى سنة ٦٧٦ هـ) جـ٦ صـ٣٧٢ ط العاصمة ، فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسى ـ الكمال بن الهمام ـ ت (٦٨١ هـ) ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ جـ٢ صـ٣٣٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة الدسوقى ت (١٢٣٠هـ) جـ١صـ٣٢٥ ط الحلبى ، المغنى جـ٣صـ١٠٢ ط مكتبة الجمهورية العربية .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١صـ٦٤ ط مكتبة الجمهورية العربية (١٣٨٧هـ)

نافلة بدل ما ترك ، لكن ليس ثمة فرق بين الفريضة والنافلة سوى نية الفرض أو النافلة ، وهو أمر باطني لا اطلاع لنا عليه.

وهكذا عاد هذا الخلاف إلى أمر ليس له نتيجة عملية ، ولا داعي لتطويل الكلام فيه أكثر من ذلك ،وسنتكلم عن هذه المسألة بمشيئة الله تعالى عند الكلام على حكم فوات العبادات.

والله اعلى وأعلم

المطلب الثامن
في
المراد بالقضاء ، ومايحمله

(أ) المراد بالقضاء :

لقد سبق أن ذكرت تعريف القضاء والأداء عند علماء الشافعية ، ومن حذا حذوهم ، وعند علماء الحنفية ومن وافقهم ، وما تضمنه كل تعريف ، وهنا أريد أن أوضح المقصود بالقضاء في هذا البحث ، وذلك لكي نتعرف على الفروع الفقهية التي يجب أن نذكرها، وبناء على ذلك ، فلا بد أن نضع في الاعتبار الأمور الآتية :

أولا :

هذا البحث مقارن ، ومن ثم فلا بد أن أذكر فيه كل ما يدخل تحت اسم القضاء - أي قضاء العبادات - في أي مذهب من المذاهب.

ثانيا :

هذا الموضوع مقيد بالعبادات ، ومن هنا فلا حرج علينا إذا لم نتعرض لموضوع أو مسائل المعاملات ، بل الواجب أن لا نتعرض إليها .

ثالثا :

إن المقصود من هذا البحث هو بيان وتوضيح ، كيف يتدارك العبد

ما فرط فى جنب الله عز وجل ،سواء كان هذا التفريط بترك فريضة أو نافلة .

(ب) ما يشمله القضاء :

القضاء فى هذا البحث يشمل الأمور الآتية :

أولا :

إعادة العبادة الباطلة أو الفاسدة ، بعد مضى وقتها ،ذلك لأن إعادتها فى الحقيقة قضاء ،وإن اطلق عليها لفظ " إعادة " مراعاة للمعنى اللغوى ،وسيأتى ذكر ذلك عند الكلام عن الإعادة ،بمشيئة الله تعالى :

ثانيا :

وقوع العبادة المؤقتة الواجبة بعد مضى وقتها ،وهذا قضاء باتفاق .

ثالثا :

وقوع النافلة المؤقتة بعد مضى وقتها وهذا أيضا قضاء عند علماء الشافعية والحنابلة .

رابعا :

يشمل الموضوع أيضا فعل البدليل عن العبادة سواء كانت مؤقتة، أو غير مؤقته كالفدية بدل الصيام فى حق الشيخ الهرم ، ذلك لأن هذا

قضاء عند فقهاء الحنفية ·

خامسا :

تقديم البديل عن حقوق الله المالية ،كقيمة النذر المعين عند تلفه ،
لأن هذا قضاء أيضا عند فقهاء الحنفية · ويمكن أن نحدد المراد بهـذا
البحث بعبارة موجزه تعبر عن المطلوب ·

فأقول : المقصود والمراد بالقضاء فى هذا البحث هو : تسليم
مثل الثابت بالأمر من العبادات وهذا الضابط يتضمن وينطبق على كل
الفروع الفقهية الشرعية التى ستذكر فيما بعد ،والتى سبق ذكر بعضها ،
والله أعلى وأعلم ·

المبحث الثانـــي
فـــي
الأعذار الشرعيه وما يتعلق بهـــــــــا

تعريف العذر لغة ، واصطلاحا :

(أ) تعريفه في اللغة :

العذر : الحجة التي يعتذر بها ، والجمع أعذار ، والاسم المعذرة ٠ وأعذار أعذارا وعذرا : أبدى عذرا ٠ والصحيح أن العذر : الاســـم ، والإعذار المصدر ، وفي المثل : أعذر من أنذر ٠ واعتذر من ذنبه :تنصل ، وعذر في الأمر : قصر بعد جهد والتعذير في الأمر : التقصير فيـــه ، وأعذر فيه : بالغ (١) وعذر فلانا عذرا ومعذرة : رفع عنه اللوم فيما صنـــع ، واعتذر فلان صار ذا عذر ، واعتذر اليه : طلب قبول معذرته (٢) وعـــذر فلانا عذرا : كثرت ذنوبه وعيوبه ، وعذر فلان الغلام ختنه (٣) وبناء علـــى

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤ صـ ٢٨٥ ط دار المعارف ٠

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٤١٠ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ٠

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا صـ ٢٤٥ ط دار الفكر ٠

ذلك فالعذر فى اللغة — رفع اللوم يقال : عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب — رفعت عنه اللوم ٠ (١)

(ب) تعريف العذر فى الاصطلاح :

العذر فى اصطلاح الشرع : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل حرج زائد ٠ (٢) أو هو الحجة التى يعتذر بها (٣) أو هو : الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ٠ (٤)

---

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ت (٧٧٠هـ) — مادة (عذر) ص ٣٩٨ ط دار المعارف ٠

(٢) التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ت (٨١٦ هـ) ص ١٩٢ ط دار الكتاب العربى تحقيق ابراهيم الابيارى أو ط الدار التونسية سنة ١٩٧١م ٠

(٣) ، (٤)
القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ص ٢٤٥ — ط دار الفكر — دمشق — سوريا ٠

والذى أقصده بالعذر فى هذا البحث : هو ما يكون معه المكلف غير مؤاخذ بتفويت العبادة أو عدم فعلها بتركها فى زمنها المحدد لها شرعا ، ويشمل العذر بهذا المعنى الأمور التالية :

الأمر الأول :

أن يكون المكلف ممنوعا من العبادة شرعا ، ومثله : الحائض فى رمضان الكريم .

الثانى :

أن يكون التكليف ساقطا عن المكلف فى وقت العبادة ، ومثاله : المغمى عليه .

الثالث :

أن يكون المكلف مخيرا بين الأداء والقضاء ، ومثاله : المسافر فى رمضان المعظم .

(جـ) الحكمة فى اعتبار الأعذار الشرعية :

الحكمة فى كون الأعذار الشرعية معتبرة هى رفع الحرج عن المكلف ، ذلك لأن المكلف وإن كان الواجب الأول عليه هو العبادة ، لقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) . (٢)

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .

لكن من فضل الله وإحسانه تعالى ، اقتضت أن لا يشغل كل أوقات المكلف بالعبادة لكي يستطيع أن يقوم بأعباء الحياة وشؤونها ، بل حدد منهج الله تعالى للمكلف عبادات محدودة ، ومطلوبة على وجه الإلزام ، وهي الحد الأدنى للعبادات ، وهذا الحد الأدنى خفف الله تبارك وتعالى عن المكلف فأسقطه عنه في بعض الأحوال ، وأذن له بتأخيره في حالات أخرى ، كل حتى لايحمل عباده ما لايطيقون وما يشق عليهم ، قال الحق سبحانه وتعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1] ومن الحرج تكليف من لايدرك ، وتكليف من تشق عليه الطاعة ، لان من لايدرك لاتتأتى منه الطاعة ومن تشق عليه الطاعة لايقدر على الاستمرار بها فمن ثم يستحقان العقاب ، ومن أجل ذلك فإن الأعذار الشرعية ترجع أمرين : هما :

الأمر الأول :

وجود المشقة ، ذلك ، لأن من القواعد المقررة والمتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير [2] والدليل على هذه

---

(١) سورة الحج من الآية (٧٨) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ ط سابقة ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥ .

القاعدة قول الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١) وقوله عز وجل : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) وقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) (٣) ولقد وردت فى كتب السنة أحاديث كثيرة بهذا المعنى (٤)

والتيسير قد يكون بتأخير المطالبة بالواجب ، كالصيام فى السفر ، وقد يكون بتخفيف مقداره ، كالقصر فى السفر ، أو بتخفيف كيفيته ، كصلاة المريض قاعدا .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨) .

(٣) رواه البخارى جـ٦ ص ٣٦ ، ومسلم جـ٣ ص ١٣٥٨ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه الترمذى جـ١ ص ٢٧٦ وأبو داود جـ١ ص ٩١ ، والإمام أحمد فى المسند جـ٢ ص ٢٣٩ .

الأمر الثاني :

عدم إدراك العقل لوجوب الفعل الواجب سواء كان عدم الإدراك كليا أو جزئيا ، دائما أم مؤقتا ، ذلك لأن فهم الخطاب شرط للتكليف وفهم الخطاب إنما يكون بالعقل ، والعقل يتكامل بالبلوغ ، فإذا لم يتكامل البلوغ ، أو احتجب بعد التكامل زال التكليف فى الحال ، وقد يطالب الشخص بعد رجوع الإدراك بالبدل كالنائم إذا استيقظ وقد لا يطالب كالمجنون إذا أفاق بعد مدة طويلة :

(د) أنواع الأعذار الشرعية :

تتنوع الأعذار الشرعية إلى ثلاثة أنواع : بيانها كالتالى :

الأول :

أعذار مسقطة للواجب ، ما دامت باقية : وهى : الصبا ، والجنون ، والعته ، والإغماء ، والسكر الذى لم يأثم به صاحبه ، والنوم ، والخطأ ، والجهل ، والنسيان .

الثاني :

أعذار مانعة من أداء العبادة ، وإن كانت هذه الأعذار لا تنافى التكليف ، وهى : الحيض ، والنفاس .

الثالث :

أعذار مبيحة لتأخير العبادة عن وقتها المحدد لها شرعا ، وهى : المرض ، والسفر ، والإكراه والحمل ، والرضاع ، والعجز . وهذا على سبيل الاجمال ، وفيما يلى بيان موجز بتعريف هذه الأعذار والكشف عن ماهيتها.(١)

أولا : بيان الأعذار المسقطة للواجب :

(١) عذر الصبا :

الصبا هى عبارة عن المرحلة الأولى من عمر المكلف ، وتبدأ هذه المرحلة من حين الولادة إلى أن يبلغ ، والحكمة من سقوط التكليف فى هذه المرحلة أن القوى العقلية لم تكتمل بعد ، بل هى فى طور النمو والتكامل ، وهو يتم ويكتمل فى نهاية هذه المرحلة عادة ، ولما كان نضج العقل وفهمه للخطاب أمرا باطنيا جعل الشارع للتكليف ضابطا ظاهرا ألا وهو البلوغ والبلوغ يعرف بأحد أمرين :

---

(١) يراجع فى هذه الأعذار ما يلى : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ٤ ص ٢٦٢ ومابعدها ط سابقة ، شرح المنار لابن نجيم جـ٢ ص٨٥ ومابعدها ، التلويح على التوضيح جـ٢ص ١٦١ ، ومابعدها ، تيسير التحرير جـ٢ص٢٥٨ ومابعدها ط سابقة .

أولاهما :

ظهور علامات البلوغ ، وهى النضج الجنسى فى المكلف وأشهرها فى الذكر نزول المنى الذى يعبر عنه بالاحتلام ، وفى الأنثى بالحيض ·
ودليل اعتبار هذه العلامة قول الحق — سبحانه وتعالى — (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١) ووجه الاستدلال أن الحجر على أموال اليتامى كان بسبب الصبا فلما رفع الحجر عنهم ببلوغ مرحلة النكاح ، دل ذلك على انتهاء أحكام الصبا · ويدل على اعتبار هذه العلامة أيضا قول المعصوم صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم " الصبى حتى يحتلم ") (٢)
وهو نص واضح وصريح على اعتبار الاحتلام حدا فاصلا ينتهى به فترة عدم التكليف ·

---

(١) سورة النساء من الآية (٦) ·

(٢) حاشية ابن عابدين — رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) جـ٦ ص ١٥٣ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٧٠ بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧)هـ جـ٩ ص ٤٤٧ — ط العاصمة سنة ١٩٧١م ·

ثانيهما : البلوغ بالسن لمن لم يبلغ بالعلامات الجنسية :

بالبحث تبين لى أن ثمة ثلاثة آراء فى سن البلوغ ، بيانها كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول : بأن سن البلوغ لمن لم يبلغ بالعلامات الجنسية ، وهو الثامنة عشرة للذكر ، والسابعة عشرة للأنثى .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية إلى القول : فى المشهور من مذهبهم إلى أن سن البلوغ هو الثامنة عشرة للذكر والأنثى . [٢]

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية [٣] والحنابلة [٤] والصاحبان من فقهاء

(١) فتح القدير جـ ٩ ص ٧٤٢ ، البدائع جـ ٩ ص ٧٤ ، ابن عابدين جـ ٥ ص ١٥٣ .
(٢) منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش ـ ت (١٢٩٩ هـ) جـ ٣ ص ١٦٦ ط المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤ هـ ، شرح الحطاب ـ مواهب الجليل على متن سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد ابى عبد الرحمن الحطاب ت (٩٥٤ هـ) جـ ٥ ص ٥٩ ط السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقى ت (١٢٣٠ هـ) جـ ٣ ص ٢٩٣ ط عيسى الحلبى ، أسهل المدارك لأبى بكر بن حسن الكشناوى جـ ٣ ص ٥ ط عيسى الحلبى شرح الخرشى على متن سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى ت (١١٠١ هـ) جـ ٥ ص ٢٩١ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٥٧ ط مصطفى الحلبى .
(٤) المغنى والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٤ ، جـ ١٠ ص ٥٤١ ط سابقة .

الحنفية ، وبه الفتوى فى المذهب الحنفى [١] ، وقول ابن وهب من فقهاء المالكية [٢] إلى القول : بأن سن البلوغ لمن لم يبلغ بالعلامات الجنسية هو الخامسة عشرة ، ودليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى" ، ووجه الدلالة أن الاذن بالجهاد ، دليل على بلوغه سن الرجولة والتكليف ، وانتهاء مرحلة الصبا .

والحديث السابق رواه البخارى وغيره [٣] وفى مرحلة الصبا لا يطالب الانسان بشيء من العبادات ، ولا يطالب بعد البلوغ بقضاء ما فات فيها ، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشرا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم

---

(١) المراجع السابقة نفس المواضع .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البخارى ج٣ ص٢٣٢ ط سابقة ، سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩هـ) ج٤ ص ٢١١ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٦ سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت (٢٧٥هـ) ج٢ص٨٥٠ ط عيسى الحلبى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

فى المضاجع) (١) وكذلك الصيام يشجعه عليه وليه إذا أطاقه .

(٢) الجنون :

وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ، بأن لا تظهر آثارها ، وتتعطل أفعالها . (٢)

والجنون قد يكون متصلا بمرحلة الصبا ، بأن يبلغ مجنونا ومن ثم فيسمى جنونا أصليا ، وقد يكون الجنون طارئا بعد سن البلوغ فيسمى عارضا ، وبسبب عذر الجنون يسقط التكليف ، ولا يطالب المجنون بشيء من العبادات أثناء فترة الجنون ، لكن بعد الإفاقة فالأمر يفتقر إلى بيان وتفصيل ، وهو ما سنوضحه فيما بعد بمشيئة الله تعالى .

(٣) العته :

وهو دون الجنون فى تأثيره على العقل ومنعه للادراك ، فصاحبه مختلط الكلام ، مرة يشبه كلام العقلاء ، ومرة يشبه كلام المجانين وكذا

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى ت (٢٤١هـ) جـ١٠ صـ٧٥٦ تحقيق احمد شاكر ط دار المعارف سنة ١٣٦٨هـ ، ط / المكتب الاسلامى — بيروت تصوير الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ أبو داود جـ١ صـ١٣٣ رقم ٤٩٥ .

(٢) شرح المنار لابن نجيم جـ٢صـ٨٥ ، تيسير التحرير جـ٢صـ٢٥٩ .

سائر أفعاله . (١) والمعتوه يأخذ حكم الصبي المميز ومن ثم فلا يجب عليه شيء من العبادات .

(٤) النوم :

وهو فترة تعرض مع وجود العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية وعن استعمال العقل . (٢)

وبناء على ذلك لا يطالب النائم أثناء النوم بالعبادات لكنها لا تسقط عن النائم ، بل يجب عليه قضاؤها بعد أن يستيقظ . وهذه الأعذار الأربعة السابقة يرشد الى حكمها قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل) (٣) والعته : نوع من الجنون ، وقد ورد في بعض روايات الحديث لفظ (المعتوه) (٤) بدل المجنون .

---

(١) تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٦٢ ط سابقة .

(٢) تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٦٤ ط سابقة .

(٣) ابن ماجه جـ١ ص ٦٥٨ ، أبو داود جـ٢ ص ٥٢ ، الترمذي جـ٤ ص ٣٢ ، أحمد في المسند جـ٦ ص ٩٤٠ ، الحاكم جـ١ ص ٢٥٨ جـ٢ ص ٥٩ ، جـ٤ ص ٣٨٩ .

(٤) المستدرك جـ٢ ص ٥٩ .

(٥) الإغماء :

هو نوع من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، وبالإغماء تتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا [١] ، فهو يمنع الإدراك كليا ، وحكم الإغماء حكم النوم فلا يطالب المغمى عليه بأداء العبادات أثناء الإغماء أما بعد الإفاقة ، وللإغماء أحكام مفصلة نذكرها في حينها إن شاء الله. [٢]

(٦) السكر :

وهو تعطل الإدراك بسبب تناول بعض المواد ، سواء عن طريق الشرب ، أو الأكل أو التدخين أو الحقن ، وينشأ عنه اختلاط الكلام والهذيان. [٣]

والسكر نوعان : سكر يأثم به صاحبه ، مثاله ، من تناول هذه المواد بقصد السكر ، وسكر لم يأثم به صاحبه ، مثاله من شرب دواء ، فإذا بالدواء

(١) تيسير التحرير جـ٢ص٢٦٦ ، شرح المنار جـ٢ص٩٠ ، التعريفات ص١٨.

(٢) شرح المنار جـ٢ ص٩٠ ، تيسير التحرير : جـ٢ ص ٢٦٦ التعريفات للجرجاني : ص١٨.

(٣) التعريفات : ص٢٤ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ١٩٠ ، ٣٨٩.

مسكر ، أو تعاطاه على أساس أنه من المباحات ، فإذا به مسكر ،أواضطر إلى تناوله ،أو أكره على تعاطيه. وحكم النوع الأول أنه يلزم صاحبه بأحكام الشرع ،ويأثم بتأخير العبادة بسببه وإن كان لايقدر عليها ، ولا تصح منه ،ويطالب بالقضاء. وحكم النوع الثانى : فصاحبه كالمغمى عليه. (١)

(٧) النسيان :

وهو عدم استحضار الشيء فى وقت الحاجة إلى استحضاره (٢) ، والنسيان لا يزيل العقل ولا يمنعه من الإدراك كليا ،بل يمنعه من إدراك جزئى كأن ينسى أداء الصلاة ،أو ينسى أنه صائم فيأكل ،والناسى يطالب بقضاء ما نسى أداءه ،مع أنه غير آثم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣)

---

(١) تيسير التحرير : جـ٢ صـ٢٨٨ الأشباه والنظائر للسيوطى : صـ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ،شرح المنار جـ٢ صـ ١٠٥ ط سابقة.

(٢) تيسير التحرير :جـ٢صـ٢٦٣ ،شرح المنار جـ٢ صـ ٨٨ . التعريفات صـ١٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه : جـ١ صـ ٦٥٩. الحاكم فى المستدرك جـ٢صـ١٩٨

والمراد وضع إثم ما حصل أثناء الخطأ والنسيان والإكراه . (١)

(٨) الجهل :

وهو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم (٢) والجاهل عقله كامل ، ومدرك للأمور ،لكنه لايدرك حكما شرعيا لسبب ما ، والجهل أنواع، لكن الذى يعنينا هو الجهل بوجوب العبادات المفروضة ،إلا أن من كان جهله بسبب تقصيره كمن نشأ فى دار الإسلام ثم جهل وجوب بعض العبادات ، فهذا مؤاخذ على ترك العبادات الواجبة ، ومن ثم فهو مطالب بقضاء ما فرط منه فيها ،ذلك لأنه لو سأل العلماء وجالسهم لفقه ما فرط فيه ،أما إذا لم يكن مقصرا ، كمن نشأ فى دار الحرب ،أو فى بادية ،بحيث لو سأل عن الواجبات الشرعية لما وجد من يعلمه ، فهذا غير مؤاخذ بجهله ، لكن هذا العذر أصبح نادرا فى هذه الأيام نظرا لانتشار العلم والثقافة الدينية ،وسهولة الاتصال بدار الإسلام .لكن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٧ ، شرح المنار : جـ٢ ص ٨٨ ، تيسير التحرير جـ٢ص٢٦٤ .

(٢) التعريفات : ص٤٣ ،تيسير التحرير : جـ٤ ص ٢١١ ،شرح المنار : جـ٢ ص ١٠٤ .

من الملاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم وجوب القضاء عليه، [١] وسأذكر ذلك بالأدلة فى موضعه فى هذا البحث إن شاء الله تعالى. ومن أنـــواع الجهل أن يؤدى المكلف العبادة مع وجود ما يبطلها، لكنه يجهل هـذا المبطل، ثم يتضح الأمر بعد ذلك، وهذا أيضا سأذكر حكمه فيما بعـــد بإذن الله تعالى :

(٩) الخطأ :

وهو ما ليس للإنسان فيه قصد [٢] يقال : أخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره. [٣] وصاحبه أراد فعل ما هو مشروع فوقع فيما هو محظـــور رغما عنه، وبلا قصد منه، مثاله : من تمضمض فسرى الماء إلى حلقه وهـــو صائم، أو دفع زكاته إلى من ظنه مستحقا فتبين أنه غير مستحق، وســـوف أتكلم أيضا عن ذلك فيما بعد كما سنرى.

---

(١) تيسير التحرير جـ٤ صـ ٢٢٥، شرح المنار : جـ٢ صـ ١٠٤ ـــ ١٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطى : صـ٢٢٠.

(٢) التعريفات : صـ٥٣ ط سابقة.

(٣) المصباح المنير : صـ١٧٤.

ثانيا : بيان الأعذار المانعة من أداء العبادة :

(١) الحيض :

ومعناه لغة : السيلان : واصطلاحا : عبارة عن الدم الذى يخرج من رحم المرأة البالغة على وجه الصحة [١]

والحيض عذر مانع لصحة الصلاة والصوم ،وقد أسقط الحق تخفيفا عن الحائض قضاء الصلاة ،ذلك لأنها تتكرر كل يوم ،مع أنه طالبها بقضاء الصوم لأنه لا يتكرر ،بل هو مرة واحدة فى العام على وجه الوجوب.

(٢) النفاس :

وهو الدم الخارج من الرحم بعد الولادة . [٣]

ومثل النفاس فى الحكم مثل الحيض ،وحكمة التخفيف أن الطهارة تكاد تكون متعذرة عليهما وهو أى النفاس أقرب الى المرض من الحيض.

---

(١) المصباح المنير : ص١٧٤.
(٢) التعريفات : ص ٥٠.
(٣) التعريفات للجرجانى : ص١٢٧ ط سابقة .

ثالثا : بيان الأعذار المبيحة لتأخير العبادة عن وقتها :

(١) المرض :

وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [١] ولو كلف المريض بما يكلف به الأصحاء لشق عليه ، فرخص الله تعالى بالصلاة قاعدا ، وأباح له تأخير الصوم ونحو ذلك مما سأذكره فيما بعد :

(٢) السفر :

وهو لغة : قطع المسافة وفي الاصطلاح : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الابل ومشي الأقدام ، وهذا عند فقهاء الحنفية [٢] بينما قال فقهاء المالكية [٣] ، والشافعية [٤] والحنابلة [٥]

---

(١) التعريفات : ص١١١ ، كشف الأسرار للبخاري : جـ٤ ص ٣٠٧ ، وتيسير التحرير جـ٤ص٢٧٧ .

(٢) فتح القدير : جـ٢ ص٢٩ ، كشف الأسرار جـ٤ ص ٣٧٦ .

(٣) حاشية الدسوقي : جـ١ ص ٣٥٩ .

(٤) شرح المنهاج للمحلي : جـ١ ص٢٥٩ .

(٥) المغني لابن قدامة : جـ٢ ص ٢٥٦ .

مسيرة يومين بلا ليلة بينهما أو يوم وليلة . والمسافر معرض لمشاق السفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السفر قطعة من العذاب) (١) ومن ثم خفف الحق سبحانه عنه ، ولم يكلفه بما كلف به المقيمين ، فأذن له بقصر الصلاة ، وتأخير الصوم الى وقت الاقامة . (٢)

(٣) الاكراه :

وهو حمل الغير على ما لايرضاه بالوعيد (٣) والمكره — بفتح الراء — متعرض لمحنة قد تؤدى به الى الهلاك ، ومن ثم خفف الله تعالى عنه فأباح له قطع الاحرام فى الحج ، وتناول ما يفطر وهو صائم ، وسأذكر ذلك مفصلا فى حينه بمشيئة الله تعالى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤)

---

(١) البخارى ج٣ ص١٠ ، ج٤ ص٧١ ، مسلم ج٣ ص١٥٢٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ج١ ص٥٣٤ . فتح القدير : ج٢ ص٣٥٠ شرح المحلى على المنهاج ج٢ ص٦٤ ، المغنى ج٣ ص٩٩ .

(٣) كشف الأسرار : ج٤ ص٥٣ ، شرح المنار لابن نجيم : ج٢ ص١٠٥ التعريفات للجرجانى : ص١٩ ، تيسير التحرير ج٢ ص٣٠٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ج١ ص٦٥٩ ، الحاكم فى المستدرك ج٢ ص١٩٨ ، ط سابقة .

المطلب الأول
فى
حكم ما فات من الصلاة بعذر الصبا

لقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الصبى لايجب عليه شيء من العبادات ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم : الصبى حتى يكبر) . (١)

وبناء على ذلك لايجب على الصبى قضاء ما فاته من العبادات البدنية وقت الصبا ، فإذا بلغ فرض عليه ما جاء وقته من العبادات . لكن قد يبلغ الصبى فى آخر وقت الصلاة أو غيرها من العبادات ، ولا يستطيع أدائها فى وقتها فهل يجب عليه القضاء فى هذه الحالة — مع أنه معذور فى ذلك — هذا ما سنبحثه فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

وهى حكم القضاء على الصبى الذى بلغ فى آخر وقت الصلاة .

الصبى الذى بلغ فى آخر وقت الصلاة ، لا يخلو حاله من أمرين : إما أن

---

(١) مسند الإمام أحمد : جـ٢ صـ٩٤٠ ، سنن أبى داود : جـ٢ صـ٤٥١ ، سنن الترمذى : جـ٤ صـ٣٢ ، البخارى موقوفا جـ٢صـ٩٤٠ .

يبلغ والوقت متسع للطهارة والصلاة وغيرها من أركان وشروط الصلاة ، ولم يكن قد صلى تلك الصلاة التى بلغ فى زمنها ، ففى هذه الحالة يجب على الصبى البالغ أداء الصلاة التى حضرته باتفاق ، ذلك لأنه إنسان بالغ عاقل مستطيع ، ومتمكن للصلاة ، ولا عذر ثمة . وإما أن يبلغ ، وقد ضاق الوقت عن أداء الصلاة ، وشروطها ، ولا يتسع الوقت إلا لبعض ذلك ، فهل يجب عليه القضاء ؟ فبالبحث عن الجواب ظهر لى أن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى الجواب عن التساؤل السابق ، بيانه كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) إلى القول : بأن الصبى إذا بلغ وأدرك من الوقت ما يسع ركعة ، وجب عليه قضاء تلك الصلاة ، بل قالوا : يجب عليه قضاؤها إذا أدرك ما يسع تكبيرة الإحرام .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ١ صـ٣٥٧ ط سابقة .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٣ صـ٦٧ .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١ صـ٣٨٦ صـ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (١)، إلى القول : بأنه لا يجب على الصبى الذى بلغ فى آخر الوقت ولم يكن ثمة متسع للطهارة والصلاة مع شروطها قضاء تلك الصلاة إلا إذا أدرك من وقتها ما يسع الطهارة ، وأداء ركعة .

الرأى الثالث :

ذهب ابن حزم الظاهرى (٢) إلى القول : بأنه لا تجب الصلاة ، إلا إذا أدرك ما يسع الطهارة ، والدخول فى الصلاة أى تكبيرة الاحرام .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول ، وهم فقهاء الحنفية ، ومن وافقهم بما يلى :-

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة) . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقى جـ١ صـ١٨٤ ط عيسى الحلبى بمصر (لم تذكر سنة الطبع) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٢ صـ٣١٧ . الناشر ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧هـ .

(٣) البخارى : جـ١ صـ١٥١ ، مسلم : جـ١ صـ ٤٢٣ .

وفى رواية : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[١] وفى رواية : ثالثة : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)[٢] والمراد بالسجدة : الركعة كما ذكر الإمام مسلم فى صحيحه[٣]

ووجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يفيد أن من صلى ركعة فى الوقت ، فقد أدرك الصلاة كلها ويكتفى منه بذلك ، وهذا ليس مرادا بالإجماع ومن ثم : فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى باقى الصلاة بعد خروج الوقت كملت صلاته ، وقد جاء ذلك مفسرا فى روايات أخرى .[٤] وهذا يفيد أن من صلى ركعة فى الوقت ـ والباقى بعده ـ فقد أدرك وقتها ، فالذى وجبت عليه فى آخر الوقت ، لو صلى ركعة فى الوقت ، ثم خرج الوقت ، لكان مؤديا لها ، مدركا لوقتها ، فإذا لم يفعل فقد بقيت فى ذمته ، لأنه كان متمكنا من أدائها ، لكنه لا يأثم

---

(١) البخارى : جـ١ ص١٥١ ، مسلم جـ١ ص ٤٢٣ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد باب / ٣٠ ، جـ١ ص ٤٢٤ .

(٤) فتح البارى : جـ٢ ص٥٦ .

بسبب هذا التأخير ، لأنه لا يطالب بتحصيل شروط الصلاة قبل وجوبها عليه وأما وجوبها بإدراك ما يسع تكبيرة الاحرام ، ولأن هذا المقدار تدرك به الركعة فى حق صلاة الجماعة ، فكان كالركعة ، ثم هو عليه أن يدخل فى الصلاة ، ولا يؤاخذ على خروج الوقت.(١)

واستدل فقهاء المالكية ، وابن حزم الظاهرى بما يلى : وأما المالكية ، وابن حزم : فهم يتفقون فى اشتراط ما يسع الطهارة ، ووجه قولهم : أن الله تعالى لم يبح الصلاة إلا بطهور ، وقد حدد الله تبارك وتعالى : للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكن الطهور وفى الوقت بقية ، فنحن على يقين من أنه لم يكلف تلك الصلاة التى لم يحل له أن يؤديها فى بقية وقتها لعدم الطهارة.(٢) ومن المعروف كذلك أن الحق سبحانه لا يكلف

---

(١) يراجع فى هذه الأدلة : المجموع شرح المهذب للنووى : جـ٣ صـ٦٧ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ ٣٨٦ ، صـ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٣٥٧.

(٢) المحلى لابن حزم : جـ٢ صـ ٢٣٩ ــ ٢١٧ . ط سابقة.

بالطهارة قبل أن تجب عليه الصلاة . ووجه فقهاء المالكية على اشتراط ما يسع ركعة بعد الطهارة بظاهر الحديث ، إذ تكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة . (١)

المناقشة والترجيح :

إذا نظرنا أدلة أصحاب الآراء السابقة ، وموضع الاختلاف ظهر لي أنه اختلاف في نقطتين :

الأولى :

هل يشترط أن يتسع الوقت للطهارة أم لا ؟ .

وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقال : إن من اشتراط ما يسع الطهارة الوقت ، لأن الصلاة لا تصح بدونها ، فعليه أن يشترط بقية شروط الصلاة لنفس السبب كستر العورة ، وتطهير الثوب إذا لم يوجد غيره ، ومعرفة القبلة ، إذا كان جاهلا بها ، وهذا لم يقل به أحد وإذا كان من شأن من نشأ في بيئة إسلامية أن يعرف كل هذا فانه وارد في حق غيره ، وتعلمه لا يجب عليه قبل البلوغ ، واشتراط ذلك كله يفوت اكثر من صلاة

---

(١) حاشية الدسوقي المرجع السابق ، والمراجع والمواضع السابقة للأدلة السابقة .

على الاقل ، ومن ثم يظهر لى عدم اشتراطه ، كما لم تشترط بقية الشروط ، ونص الحديث ليس على ظاهره كما سبق ذكره ، وليس ثمة ما يمنع أن يكون المقصود بالركعة وقتها .

وأما قول ابن حزم : إن الصلاة لا تجب ، لأن الوقت لا يسع الصلاة بشروطها فصحيح ، لكنه يتسع لما لو فعله لكان مؤديا ، ثم هو لم يشترط أن يتسع الوقت لكل الصلاة ، بل للدخول فيها وأما عن النقطة الثانية : وهى هل إدراك ما يسع تكبيرة الإحرام ، كادراك ما يسع ركعة ؟ . فيقال : إن استعمال الحديث لفظ سجدة للدلالة على الركعة بكاملها ، قد يفهم منه ما يرجح رأى جمهور الفقهاء ، وأن الصلاة تجب على من أدرك من الوقت ما يسع سجدة ، وما يسع تكبيرة الإحرام يسع السجدة ، وبناء على ذلك فيبدو لى — والله أعلم — ترجيح مذهب الجمهور ، ذلك لأن أمور العبادات يجب أن تبنى على الاحتياط ، وهذه الآراء الفقهية وإن دلت على دقة النظر الفقهى لكنها ليست عملية ، وإلا فكيف يمكن ضبط طلوع الفجر أو الشمس أو غروبها ، أو الزيادة على ظل المثل ، وخصوصا فى مسألة البلوغ هذه ، فهى من الدقة بمكان ، بحيث يقع بعد البلوغ بما يسع تكبيرة مع ملاحظة ما يكون بعد البلوغ ، ومن أجل ذلك لا نعدو الحقيقة إذا قلنا : من بلغ فى آخر وقت الصلاة ولم يصل فعليه القضاء ، بدليل الأحاديث السابقة . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم ما إذا صلى ثم بلغ آخر الوقت هل يقضى ؟

هذه المسألة مترتبة على المسألة التى سبق بيانها ويمكن تصور ذلك ، بأن يصلى العشاء ، ثم ينام فيحتلم ، ولا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فهل يجب عليه فى هذه الحالة قضاء العشاء ؟ .

وهذا التصور ما حدث لمحمد بن الحسن فسأل عنه الامام أباحنيفة ، فأجابه بوجوب القضاء . (١)

ويمكن تصور ذلك أيضا ، بأن يتم الصبى الخامسة عشرة قبيل خروج الوقت ، وبالبحث تبين لى أن للفقهاء فى حكم هذه المسألة رأيين : بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (٢) والحنابلة (٣) والمالكية (٤) وابن سريج من فقهاء الشافعية (٥) إلى القول : بأن ما أداه فى الوقت قبل البلوغ

---

(١) حاشية ابن عابدين جا ص٣٥٧ .

(٢) ابن عابدين جا ص٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة جا ص٣٩٩ .

(٤) حاشية الدسوقى جا ص١٨٤ .

(٥) روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت (٦٧٦ هـ) ، جا ص١٨٨ ط المكتب الاسلامى بدمشق .

لا يجزئه ، وعليه الإعادة فى الوقت ،أو القضاء بعده .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية (١)، إلى القول : بأن الصلاة التى أداها قبل البلوغ تجزىء ،ومن ثم فلا إعادة عليه ولا قضاء .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول ،وهم فقهاء الحنفية ومن وافقهم بما يلى : (٢)

(١) إن صلاة الصبى قبل البلوغ ، كانت نافلة باتفاق ،وهو بعد أن يبلغ مطالب بأداء ما فرض عليه ، والنافلة لاتجزىء عن الفريضة ، كما لو نوى نفلا عند أداء الفريضة .

(٢) إنه قد صلى قبل الوجوب ،فلا تجزئه ،كما لو صلى قبل دخول الوقت .

(٣) احتجوا أيضا بالقياس على الحج ،ذلك لأن الصبى اذا حج

---

(١) المجموع ج٣ص١٤ ،الروضة ج١ ص ١٨٨ . ط سابقة .

(٢) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٣٩٩ط سابقة .

لا تجزئه عن حجة الإسلام باتفاق لقول النبى صلى الله عليه وسلم (أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج) (١) ووجه الدلالة واضح .

واحتج فقهاء الشافعية على قولهم بما يلى :

إنه قد أدى وظيفة يومه (٢) وبيان ذلك أن الصبى بعد السن السابعة مطلوب منه على وجه الندب ، أن يصلى ويضرب عليها إذا بلغ سن العاشرة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع) . (٣)

---

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى ج٢ص٣ ط الفجالة سنة ١٣٨٤هـ . الناشر : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى . مجمع الزوائد على سنن ابن ماجه لأحمد بن ابى بكر البوصيرى : الهامش سنن ابن ماجة ج٣ص ٢٠٦ ط عيسى الحلبى .

(٢) المجموع ج٣ص ١٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج١٠ص ٦٧٥٦ .

فإذا صلى فى أول الوقت ، فقد أدى ما طلب منه ، ووقع صحيحا باتفاق ، فكيف يطلب منه مرة أخرى على وجه الجزم ؟ فيكون فى وقت واحد قد طلبت منه عبادة واحدة مرة على وجه الندب واخرى على وجه الحتم والفرضية ؟ فلا بد أن تكون احداهما مجزئة عن الأخرى ، وقد أتى بالأولى .

وأجاب أصحاب الرأى الأول على وجه فقهاء الشافعية بقولهم : بأن وظيفة الوقت بعد البلوغ أداء فريضة ولم يأت بها .

المناقشة والترجيح :

بالنظر الى أدلة أصحاب الرأيين السابقين ظهر لى أنه لا يوجد نص فى موضوع المسألة ، بل هى اجتهادات فقهية مستمدة من عموم بعض الأحكام ، والقياس على بعض النصوص ، ومن هنا فما احتج به أصحاب الرأى الأول ، يلاحظ عليه ما يأتى :ـ (١)

(١) قياسهم صلاة الصبى للفريضة ، بنية الفريضة على صلاة غيره بنية النافلة فيه نظر . ذلك لأن البالغ اذا صلى الظهر مثلا ، ونواها نافلة ، إما أن يكون عابثا ، وهذا يستحق أن لاتسقط عنه الفريضة ، وإما أن يقصد

---

(١) المجموع للنووى جـ٣ صـ ٦٤ ط سابقة .

أربع ركعات نافلة ، وهذا أيضا لا يسقط عنه واجب الوقت لأن النافلة لا حد لها ، والنافلة لا تجزئ عن الفريضة . أما الصبي فقد نوى حقيقة ما يؤديه البالغ ، وأتى بنفس الواجب بصورته ، وشروطه وكل ما في الأمر أن الله تعالى رحمه ، فجعل هذا غير واجب عليه ، وواجبا على البالغ ، أما المطلوب فهو بعينه ، والاختلاف من جهة المؤدي ــ بالكسر ــ لا من جهة ــ المودى ــ بالفتح . فافترق بذلك عمن يصلي نافلة .

(٢) وأما قياس صلاة الصبي على من صلى قبل الوقت ، فهو قياس مع الفارق ، ذلك ، لأن الصلاة قبل الوقت غير مأمور بها ، ولا مندوب اليها ، ولا مأذون فيها شرعا ، ولا يصح أن تسمى باسم الواجبة ، كالعصر مثلا . وأما صلاة الصبي قبل البلوغ فمأمور بها ، ومندوب اليها ، ومأذون فيها شرعا ، حتى انه يضرب لتركها ، وتسمى باسم الواجبة .

(٣) وأما قياسها على الحج ، فمحل نظر ، ذلك لأنه لم يرد نص على حج الصبي ، كالذي ورد في الحث على صلاته ، وأيضا فالحج فريضة العمر ، والصلاة فريضة الخمس مرات في اليوم عددا ، وفريضة الخمسين ثوابا وأجرا ، ومن كل هذا يتبين لي أن القول بعدم اجزائها ليس له حجة قوية وإن القول باجزائها لا لبس فيه ولا غموض ولا اشكال ، كل ما حدث أنه سارع الى تنفيذ ما طلب منه قبل أن يفرض عليه ، وجاء بعين

المطلوب فى الوقت الأفضل ، والايجاب عليه بعد ذلك لم يغير حقيقة المطلوب ، وقد اداه ووقع صحيحا باتفاق ، والله أعلى وأعلم .

المسألة الثالثة : هل يجب قضاء الظهر بإدراك العصر ؟

وهل يجب قضاء المغرب بإدراك العشاء ؟

من المعلوم فى شريعة الاسلام ، أنه يباح الجمع بين فرض الظهر وفرض العصر بعرفة جمع تقديم ، وأيضا يجوز الجمع بين فرض المغرب والعشاء جمع تأخير بعرفة ايضا ، فوقت العصر هو وقت للظهر عند الضرورة ، ومن ثم يسمى وقت العصر وقتا ضروريا للظهر ، ووقت الظهر هو وقت للعصر كذلك ، وهكذا المغرب والعشاء وقت كل منهما وقت للآخر عند الضرورة . قال صاحب بداية المجتهد : أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء سنة أيضا ، واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من التى لايجوز ، ومنعه ابو حنيفة وأصحابه باطلاق . (١)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ١٤٦ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

وفى الجواب عن المسألة الثالثة السابقة ،وجد اختلاف بين الفقهاء بيانه كالتالى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى القول بوجوب قضاء الظهر والمغرب ، بإدرك ما تجب به العصر والعشاء ،أى ادراك ما يسع تكبيرة الاحرام .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [٣]، إلى القول : بأن الأولى لاتجب الا بادراك ما يسع ركعة زيادة على ما يسعها ، فإذا لم يدرك ذلك وجبت الثانية وسقطت الأولى . والظاهر أن فقهاء الحنفية [٤] لايقولون بما يقول به فقهاء الشافعية ومن وافقهم لأنهم لايجيزون الجمع بين الصلوات إلا فى موضعين : هما :

الأول :

الجمع بين الظهر والعصر تقديما فى عرفة يوم عرفة .

---

(١) المجموع جـ٣ص٦٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ صـ ٣٩٦ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١صـ١٨٢ .

(٤) الهداية وفتح القدير جـ١ صـ ٤٦٨ ، ٤٧٨ .

الثاني :

الجمع بين المغرب والعشاء تأخيرا فى المزدلفة ليلة عيد النحر للحاج .

الأدلة :

استدل القائلون بالوجوب بما يلى : (١)

(١) إن وقت الثانية ، وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرض الأولى كما لزمه فرض الثانية .

(٢) روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا : فى الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلى المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا . (٢)

(٣) قال بهذا القول عامة التابعين ، منهم طاوس ومجاهد ، والزهرى ، والنخعى ، وربيعة والليث واسحاق ، وأبو ثور ، الا الحسن وحده ، فقد خالف هذا القول .

---

(١) المغنى لابن قدامة : جـ١ص٣٩٦ ، المجموع جـ٣ ص ٦٧ .

(٢) السنن الكبرى لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى ، ت (٤٥٨هـ) . جـ١ ص ٣٨٧ ط مجلس المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٤٤هـ .

الترجيح :

الذى يبدو لى ، أن القول بوجوب القضاء فى هذه المسألة تابـــع للقول بجواز الجمع ، فمن أباحه كان وقت الثانية عنده وقتا للأولى ، ذلك لأنه إذا جمع بينهما تأخيرا لا يصلى الأولى فى وقت الثانية قضــاء ، بل أداء ، فثبت إنه وقتها ، والمدرك له مدرك لوقتها ، وهى تجـب بادراك جزء من وقتها وإذا كان الجمع ثابتا بالأحاديث الصحيحة فقـد ثبت رجحان القول : بوجوب القضاء فى هذه المسألة :

ومن أدلة الجمع ما روى عن سيدنا أنس ـ رضى الله عنها ـ قـال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمـس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) (١) وروى عن سيدنا معاذ بن جبل ـ رضى اللـه عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحـل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهمـا جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ،

---

(١) البخارى جـ١ صـ ٥٨ ، مسلم جـ١ صـ ٤٨٩ .

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشـــــاء ،
وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [١] لهـــذه
المرجحات فالقول بوجوب القضاء فى هذه المسألة ، هو الراجح ،
والله أعلم

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانـــى ،
لأحمد عبد الرحمن البنا جـ ٥ ص ١٢٠ ط الأخوان المسلميـــــن
سنة ١٣٥٤ هـ ، سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٣٨ ط مصطفى الحلبـــى
سنة ١٣٥٦ هـ تحقيق أحمد شاكر وغيره سنن ابى داود لسليمـــان
ابن الأشعث الأزدى جـ ١ ص ٢٧٦ ط مصطفى الحلبى سنـــة
١٣٧١ هـ .

المطلب الثاني
في
حكم فوات الزكاة بعذر الصبا

ليس للصبي الحق في التصرف في ماله قبل البلوغ ، بل هو محجور عليه في ماله ، وإذا تصرف في هذه الحالة ، فتصرفه لا ينفذ ، قال تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (١) لكن إذا بلغ الصبي سن الرشد سلمت إليه أمواله لقوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢) وبناء على ذلك ، فإن الولي إذا كان لا يدفع زكاة هذه الأموال خلال فترة الحجر ، فهل يجب على الصبي أن يؤديها بعد أن يتسلم أمواله ؟ لكن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، ألا وهي : هل تجب الزكاة في كل أنواع مال الصبي ؟ وذلك لكي يتبين لنا ما يجب فيه قضاء الزكاة ، وما لا يجب قضاؤه ، ومن ثم أقول : بالبحث ظهر لي أن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على أن الزكاة الواجبة ، تجب في زروع الصبي وثماره ، وبشرط

---

(١) سورة النساء من الآية ٥ .

(٢) سورة النساء آية ٦

إتمام باقى شروطها ، واتفقوا أيضا على وجوب زكاة الفطر عليه . (١)

لكن الفقهاء اختلفوا فى سبب الوجوب لهاتين الزكاتين ـ زكاة الزروع والثمار ، وزكاة الفطر ـ فقال الجمهور ، وهم فقهاء الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، إنهما زكاتان تجبان عليه كما تجب عليه باقى أنواع الزكوات بينما يرى فقهاء الحنفية ، أنها مؤنة فيها معنى العبادة ، فلما كان معنى المؤنة فيها غالبا وجبت عليه فى ماله كنفقة الأقارب . (٢)

واختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى بقية أموال الصبى كالذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والسوائم ، ومما يلى ذكر الآراء ، والأدلة ، وترجيح ما ألاحظه راجحا .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن الصبى لاتجب عليه الزكاة ، إلا العشر فيما تخرجه الأرض وزكاة الفطر . (٣)

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٨٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ صـ٣٩ ، المغنى جـ٢ صـ٦٢٢ .

(٢) الهداية ، وفتح القدير والعناية جـ٢ صـ١٥٨ ـ ٢٨٥ .

(٣) الهداية وفتح القدير جـ٢ صـ١٥٨ ـ ٢٨٥ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧) هـ جـ٢ ، صـ٨١٤ ط العاصمة (١٩٧١م) ، كشف الأسرار جـ٤ صـ٢٤١ ، صـ٢٤٢ ط سابقة .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] إلى القول : بأن الزكاة واجبة فى مال الصبى أيا كان نوعه ، وهذا قول ابن حزم [(٤)] وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين . [(٥)]

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية الذين قالوا بعدم الوجوب بما يلى :

(١) إن الزكاة عبادة محضة ،لكونها ركنا من أركان الإسلام ، والعبادة لاتجب على الصغير ، ذلك لأنها لاتتأدى إلا بالاختيار ، والصغير لا اختيار له لعدم العقل ، ومما يدل على أنها عبادة أنها لاتجب على الكافر ،إذ لو لم تكن عبادة لوجبت عليه كسائر المؤن . [(٦)]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ص٤٥٥ .

(٢) المهذب والمجموع جـ٥ص٢٩٦ ـ ٢٩٧ ط سابقة .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ٢ص٤٩٣ .

(٤) المحلى جـ٥ص٢٩٧ .

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ٢ص٤٩٣ ، المجموع جـ٥ص٢٩٩ .

(٦) الهداية والعناية وفتح القدير : جـ١ص١٥٦ ـ ١٥٨ ،بداية المجتهد جـ١ص٢٠٧ ،المحلى جـ٥ص٢٠٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى جـ١ص٢٥٥ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٣١٣هـ) ،بدائع الصنائع جـ٢ص٨١٥ ـ =

ويدل أيضا على كونها عبادة قول سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) .[(١)]

(٢) واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [(٢)] ووجه الاستدلال من الآية أن الزكاة لتطهير القلوب من الذنوب ، وتزكية النفوس ، والصبي لا ذنب عليه ، فمن ثم لا حاجة الى أخذ الزكاة منه .

(٣) واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) .[(٣)]

= ٨١٦ ، كشف الأسرار : جـ٤ ص ٢٤١ – ٢٤٢ ، فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى جـ١ ص ١٠٦ – ١٠٧ ط أولى .

(١) البخارى جـ٢ ص ١٣١ ، مسلم جـ١ ص ٥٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

ووجه الاستدلال ، أن رفع القلم كناية عن رفع التكليف وغير المكلف لا يجب عليه شيء من العبادات ، ومنها الزكاة .

(٤) احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس في مال اليتيم زكاة) [١] ووجه الدلالة به أن اليتيم إنما سمي يتيما قبل البلوغ ، فالعلة الصغر لا عدم الأب ، فكان عاما في كل صغير .

(٥) واحتجوا أيضا من حيث المعنى ، بأن الزكاة شرعت معونة للفقراء ، والصغير بحاجة إلى المعونة والمساعدة .

(٦) وقالوا في حجتهم أيضا ، أن من شرط الزكاة النية ، وهي لا تتحقق من الصبي ، ونية الولي لا تعتبر لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير .

واحتج الجمهور القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي بما يلي [٢]

---

(١) ذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، يراجع فتح القدير جـ٢ ، صـ١٥٧ ، وقال الزيلعي صاحب نصب الراية معلقا عليه : موقوف على ابن مسعود ، وضعيف جـ٢صـ٣٣٤ ط سابقة .

(٢) المجموع جـ٥ صـ ٢٩٦ ــ ٢٩٨ ، المغني والشرح الكبير جـ٢صـ٤٩٣ ، صـ٤٩٤ ، فقه الزكاة للقرضاوي جـ١صـ١١٤ ، المحلى : جـ٥صـ٢٩٧ ــ ٣٠٣ .

(١) عموم الآيات التى دلت على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء ، مثل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) (١) ، ووجه الدلالة منها بناء على رأى الجمهور ، أنها عامة تشمل الصغير وغيره والصغير محتاج إلى الثواب والتزكية والتطهير . (٢) ثم إن الأمر بالأخذ من أموالهم يفهم منه أن العلة فى الوجوب ، وجود المال لدى المسلم الصغير ، مسلم ذو مال .

(٢) قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ، لسيدنا معاذ بن جبل — رضى الله عنه — عندما بعثه إلى اليمن (أدعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٣) ووجه الدلالة أن هذا عام لكل غنى من المسلمين ومن ثم فيدخل فيه الصغير .

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ص ٢٩٧ .

(٣) البخارى جـ٢ ص ١٣٠ ط سابقة .

(٣) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا فى مال اليتيم ، أو فى أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة ـ الزكاة) [(١)] وهذا الحديث وإن كان مرسلا ، لأن فى سنده تابعى ـ وهو يوسف لكن الإمام الشافعى ، رحمه الله أكد هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا ، بما رواه عن الصحابة فى ذلك ، ورواه البيهقى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه ، وقال : اسناده صحيح . [(٢)]

(٤) ذهب إلى القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى طائفة من الصحابة ، والتابعين ، كسيدنا عمر بن الخطاب ، وعلى ابن ابى طالب ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، والحسن بن على ، والحسن بن صالح ، وابن ابى ليلى ، والعنبرى ، وابن عيينة ، واسحاق ، وابن عبيد ، وأبى ثور ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن

---

(١) سنن البيهقى جـ٤ صـ ١٠٧ ، وله شواهد كثيرة فيه ، وهو فى نصب الراية جـ٢ صـ ٣٣٣ ط سابقة ، وهو فى مسند الامام الشافعى : جـ١ صـ ٢٣٧ ، ط دار الأنوار سنة ١٣٦٩هـ .

(٢) السنن الكبرى جـ٤صـ١٠٧ ط سابقة .

سيرين ، وربيعة ، والثورى ، والحسن بن صالح وابى سليمان بن حرب (١)

(٥) ان الزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات ،

وبدل المتلفات ، وهى واجبة عليه باتفاق .

المناقشة والترجيح :

بالنظر الى أدلة أصحاب الرأى الأول ألاحظ ما يأتى :

(١) استدلالهم بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) محل

نظر ، لأن الصدقة كما تكون لتكفير الذنوب ، تكون أيضا لنيل الثواب

والدرجات ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وجميع اخوانه من

الأنبياء والمرسلين ، عليهم الصلاة والتسليم ، كانوا يكثرون من الصدقة ،

وليس ثمة ذنوب ، حتى أنهم لا يورثون ، بل ميراثهم صدقة ، قال البشير

النذير : صلى الله عليه وسلم : (إنا معشر الأنبياء لا نورث) (٢)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٢ ص ٤٩٣ ، المجموع : ج٥ص٢٩٩ ،
بداية المجتهد ج١ ص ٢٠٧ ، المحلى ج٥ص٢٠٣ .

(٢) الفتح الربانى ج١٥ ص ١٩٣ ، ومسند الإمام أحمد ج١ ص ٩ .

بل ما زاد عن التزاماته يكون صدقة ، (وكان النبى الكريم صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ،وأجود ما يكون فى رمضان ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة) (١) وأخبار صدقاته صلى الله عليه وسلم مشهورة ،وهو المعصوم ،ومن ثم فلا تلازم بين وجوب الصدقة ،ووجود الذنوب والمعاصى والمخالفات . فبناء على ذلك ، يكون معنى الآية الكريمة : ان شأن الزكاة أن تطهر الذنوب ،وليس الذنب شرطا لوجوبها ، ثم إنهم — أصحاب الرأى الأول ، وهم فقهاء الحنفية — أوجبوا عليه زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر ،فلماذا وجبت إذا كان المراد محو الذنوب؟ .

يقولون : إن معنى المؤنة فى زكاة الزروع ،والفطر غالب ،ومعنى العبادة تابع ،والجواب عن ذلك ،إن هذا مجرد نظر ،وأميل إلى أن معنى المشاركة فى قضاء حاجات المجتمع هو الغالب ، وهذا فى شأن الزكاة ، ويشترك فيه كل غنى ،سواء أكان صغيرا أو كبيرا . وإذا كان الأمر كذلك ،فإن أخذ المال — الزكاة — من الصغار له قيمته ،وهو

---

(١) البخارى جـ١ص١٦ ، مسلم : جـ٤ ص ١٨٠٣ .

نيل الثواب من الحق سبحانه وتعالى ، ومساعدة المحتاجين ،وتعويدهم على فعل الخير ،وتزكيتهم من الشح ،وتربيتهم على مكارم الأخـــلاق [(١)] قال الحق ــ سبحانه ــ (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [(٢)]

(٢) وأما استدلالهم بحديث (رفع القلم عن ثلاثة) فالمــراد بالأمر المرفوع هو المأثم ،بدليل الزامهم بالنفقات ،وابدال المتلفـــات ، ثم هو لا يطالب بإخراج الزكاة فى الصغر ،بل المطالب بها وليه [(٣)]

(٣) وأما قولهم أنها عبادة محضة فهو أيضا محل نظر مـــــن وجهين :

الأول :

لو كانت عبادة محضة لما جازت فيها النيابة ،والنيابة فى الزكـــاة جائزة باتفاق.

الثاني :

لو كانت عبادة محضة لما وجبت عليه زكاة الزروع والثمار ،ولا زكـــاة

---

(١) المجموع جـ٥ص٢٩٧ ، فقه الزكاة : جـ١ص١١٤.

(٢) سورة الحشر من الآية ٩

(٣) المجموع جـ٥ص ٢٩٨.

الفطر ، وهما واجبتان : ومن هنا ظهر أن الزكاة حق متعلق بالمـــال المملوك للمسلم ،خلافا للصلاة والصيام وغيرهما من العبادات فهى متعلقة بذات المسلم المكلف . ومعنى كلمة الصديق ، أن من أنكر وجوب الزكاة ، كمن أنكر وجوب الصلاة كلاهما كافر يجب محاربته ، وهذا لا خلاف فيـــه، وليس معناها أنها عبادة محضة كالصلاة .

(٤) وأما حديث ابن مسعود الموقوف فضعيف لأن مجاهدا لـــم يدرك ابن مسعود ، ولو صح فهو مقابل بآراء من ذكرت من الصحابـــة والتابعين بل روى خلافه عن سيدنا عبد الله بن مسعود .وهو : (من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه مــن زكاة ،فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك) (١) وهو ضعيف أيضا (٢) لكنــه لا ينفى وجوب الزكاة ، بل يعفى الولى عن أدائها خشية التهمـــــة أو نحو ذلك ، وإلا فلماذا يحصى الزكاة ان لم تكن واجبة .

(٥) وأما عدم صحة نيته ، فتكفى نية وليه المخرج للزكاة كما تكفى نية الامام اذا أخذها من الممتنع ،عن أدائها بالقوة .

---

(١) البيهقى جـ٤ص١٠٨ .

(٢) تلخيص الحبير لأحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢هـ) جـ٢ص١٦٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٩هـ .

(٦) وأما كونه فى حاجة إلى رعاية ، فهذا لا ريب فيه ، لكن الكلام فى مال الصبى الغنى الذى ملك النصاب ، وليس المقصود بالصبى هنا هو اليتيم وحده فقط ، بل قد يكون الصبى ذا أبوين ، ويملك مالا وفيرا بهبة أو غيرها. (١)

وأما أدلة موجبى الزكاة فى مال الصبى فاعترض عليها بما يلى :

(١) حديث (ابتغوا فى مال اليتيم) روى من طرق بعضها ضعيف، والجواب عن هذا الاعتراض أن الاعتماد هنا على الحديث المرسل صحيح السند ، وقد سوغ الاحتجاج بالمرسل كونه موافقا لعموم الآيات القرآنية ، والأحاديث الأخرى التى سبق ذكرها ، وكذلك أيضا موافقا لقول أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والذين سبق ذكر اسمائهم ، وما روى عن بعضهم مما يخالفه ضعيف (٢)

---

(١) فقه الزكاة جـ١ صـ ١٧٧.

(٢) المجموع جـ٥صـ٢٨٧ ، البيهقى جـ٤ صـ ١٠٧ ، تهذيب التهذيب جـ٥ صـ ٣٧٣ لاحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، ط دار المعارف النظامية فى الهند سنة ١٣٢٥هـ.

وهكذا يبدو لى أن أدلة نفى الزكاة عن مال الصبى غير مسلمة ، وتسلم أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى من الاعتراض الذى يقدح فيها ومن ثم فأرى نفسى تميل إلى رجحان رأى الجمهور القائل بالوجوب والله أعلم .

ومن المرجحات ما يلى :

أولا :

اتفاق أصحاب الرأيين على وجوب الزكاة فى مال الصبى إذا كان زروعا أو ثمارا ، وكذلك اتفقوا على وجوب صدقة الفطر عليه .

ثانيا :

فى وجوب الزكاة فى غير الزروع والثمار ، فيه مصلحة للمحتاجين وحاجة الفقير مقدمة على مصلحة الصبى الغنى ، وبذلك يتحقق مبدأ التكافل الإجتماعى الذى يدعو إليه الإسلام .

ثالثا :

الزكاة يخرجها الولى من مال الصبى كما يخرج غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب ، وغير ذلك من الحقوق المالية الواجبة عليه ، فإن لم يخرجها عنه وليه وجب على الصبى أن يخرجها بعد البلوغ عما مضى من السنين ، وفى هذه الحالة لا إثم عليه ، وهذا هو المراد بقضاء الزكاة بعذر الصبا فى هذا المطلب ، والله أعلى وأعلم .

المطلب الثالث
فى
حكم فوات الصيام بعذر الصبا

اجتمعت كلمة الفقهاء على أنه لا يجب على الصبى قضاء ما فاته من صيام رمضان قبل البلوغ [١] لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : وذكر منهم الصبى حتى يحتلم) [٢] وأما الصوم الذى بلغ فيه فقد تباينت أراء الفقهاء فى حكم قضائه وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المالكية [٣] وفى القول الصحيح عند فقهاء الشافعية [٤] وهو ظاهر الرواية عند فقهاء الحنفية [٥] وهو قول ابن حزم الظاهرى [٦]

---

(١) المجموع جـ٦ص٢٧٦ ـ٢٧٧ ، فتح القدير : جـ٢ص٣٠٢، حاشية الدسوقى جـ١ص٥١٤ ، المغنى جـ٣ص١٥٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ص٥١٤ .

(٤) الروضة جـ٢ ص ٣٧٢ ـ٣٧٣ ، المجموع جـ٦ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٥) الهداية وشروحها جـ٢ص٣٦٤ ط مصطفى الحلبى .

(٦) المحلى جـ٦ص٣٦٠ .

الى القول : بأنه لايجب على الصبى قضاء ما فاته ، سواء بلغ صائما أو مفطرا [١] وأما فقهاء الحنابلة ، فعندهم فى حكم هذه المسألة روايتان فى المذهب : إحداهما بوجوب القضاء ، والأخرى عدم الوجوب. [٢]

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية فى وجه عندهم [٣] وأبو الخطاب من الحنابلة [٤] وفى قول أبى يوسف من فقهاء الحنفية [٥] إلى القول : بوجوب قضاء ما فاته من الصيام إذا بلغ قبل الزوال .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه وهو القول بعدم القضاء بما يلى : [٦]

---

(١) ، (٢) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٥٤ .

(٣) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص٦٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٦٥ .

(٥) الهداية مع فتح القدير جـ٢ ص٣٦٤ .

(٦) المجموع جـ٦ ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، المغنى جـ٣ ص١٥٥ ، وفتح القدير جـ٢ ص ٣٦٤ .

(١) إن صيام الفرض لابد فيه من تبييت النية من الليل ، وقد كان الصبى غير مكلف فى ذلك الوقت ولو نوى لكان متنفلا ، وإذ لم يجب عليه صوم اليوم من أوله ، لم يجب عليه صوم بعضه ، ذلك ، لأن صوم اليوم لا يتجزأ ، بل هو عبادة واحدة متكاملة ، وهو فإما أن يجب صيامه كله ، وإما لا يجب صيامه كله ، كما أنه لا يصح صيام بعض يوم . (١)

(٢) لا يقاس البلوغ فى أثناء اليوم فى حق الصيام على البلوغ خلال الوقت فى حق الصلاة ، ذلك لأن الصلاة لاتستغرق كل الوقت ، خلافا للصيام فانه يستغرق كل النهار . وبهذا يظهر أنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه من الصوم على وجه الفريضة ، فمن ثم لم يجب عليه أداؤه ، ولا قضاؤه .

واحتج أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا : بوجوب القضاء ، بما يلى :

إنهم قاسوا مسألة الصيام ، على مسألة الصلاة من حيث وجوب القضاء ، فقالوا : إن الصلاة تجب من بلغ فى آخر الوقت ولو لم يسع الوقت إلا ركعة كما سبق إيضاحه . وإذا كان الأمر كذلك فالفرق بين

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

الصلاة والصيام واضح ،فهو قياس مع الفارق ، وهو فرق مؤثر يجب اعتباره ، وأرى نفسى تميل إلى ترجيح أصحاب الرأى الأول لهذا المعنى، ولسلامة أدلته من الاعتراض وعدم سلامة أدلة أصحاب الرأى الثانى .

والله أعلم

المطلب الرابع
في
حكم ما فات من الصلاة بعذر الجنون

لقد اتفق الفقهاء على أن المجنون غير مخاطب بأحكام الشارع وغير مكلف خلال فترة الجنون ، (١) وسواء أكان هذا الجنون أصليا أى كان موجودا قبل البلوغ ، واستمر بعده ، أم كان طارئا أى حادثا بعد البلوغ ، وسواء كان الجنون مطبقا أى لايفيق منه صاحبه ، أم كان متقطعا أى يفيق منه فى بعض الأوقات دون البعض .

وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث ، وذكر منهم المجنون حتى يفيق) . (٢)

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ١ صـ١١٨ ، حاشية البنانى جـ١ صـ٤٨ ، تيسير التحرير : جـ٢ صـ ٢٥٩ .

(٢) سنن أبو داود جـ٢ صـ ٤٥١ ، سنن الترمذى جـ٤ صـ٣٢ ، مسند الامام أحمد جـ٢ صـ ٩٤٠ ، البخارى موقوفا على على جـ٧صـ٥٩ .

لكن هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة خلال فترة الجنون ؟ ـ
أو بعبارة أخرى من أفاق فى آخر وقته ولم يتمكن من أدائه فى الوقت ؟
وما هى المسائل المتوقعة فى ذلك ؟ الجواب عن ذلك كله سيكون فيما يلى :

المسألة الأولى : حكم ما إذا أفاق المجنون آخر وقت الصلاة :

هذه المسألة تشمل الفروع الآتية :

الأول :

أن يفيق المجنون وفى الوقت متسع لأداء الطهارة ، والصلاة ، وغيرها من شروط الصلاة وفى هذه الحالة يجب عليه أداؤها قبل خروج الوقت.

الثانى :

أن يفيق المجنون وقد ضاق الوقت ، بحيث لم يبق منه إلا ما يسع ركعة ، أو أقل ، والحكم هنا فى حق المجنون ، كالحكم فى حق الصبى إذا بلغ ولم يبق من الوقت إلا ما ذكر ، وقد سبق أن رجحت وجوب قضاء تلك الصلاة .

الثالث :
وهل يجب قضاء الظهر بإدراك العصر ، والمغرب بإدراك العشاء ؟

والحكم فى هذا أيضا كالحكم فى مسألة الصبى ، وقد سبق ترجيح وجوب القضاء مما يغنى عن إعادة هذا الكلام مرة أخرى خشية التكرار .

المسألة الثانية : حكم ما إذا دخل الوقت ولم يصل ثم حصل الجنون فهل يجب القضاء ؟ .

بالبحث ظهر لى أن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة وكان اختلافهم على رأيين : بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) إلى القول : بأن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة ما يسع أداءها ثم طرأ عذر كالجنون وجب عليه قضاؤها .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) إلى أن العبرة بآخر الوقت ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٣ ص٧٠ـ٧١ الروضة ج١ ص١٨٨ ، ١٨٩ ، شرح جلال الدين المحلى ج١ ص١٢٤ .
(٢) المغنى ج١ ص٣٩٧ ـ٣٩٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٥٦ ، فتح القدير ج١ ص١٧١ـ١٧٢ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١ ص ١٨٠ـ١٨٥ .

فإن كان فى آخره مكلفا وجبت الصلاة ،وإلا فلا ، فما تدرك به الصلاة تفوت به الصلاة ، وبما أن ما تدرك به الصلاة مختلف فيه بينهم كما سبق ، فمن ثم اختلفوا فيما تفوت به الصلاة .

فقال فقهاء الحنفية : إذا كان فى آخر جزء من الوقت غير مكلف لايجب القضاء (يعنى ما يسع تكبيرة الاحرام) (١)

وقال فقهاء المالكية : إذا طرأ العذر فى آخر الوقت الضرورى ،وقد بقى ما يسع ما تدرك به الصلاة ، سقط وجوبها ولم يجب القضاء ،وبيان ذلك أنه لو جن وقد بقى من طلوع الشمس ما يسع ركعة سقط عنه وجوب صلاة الصبح وكذا بقية الأوقات ،بل لو أخر الظهر والعصر الى قبيل الغروب ،وبقى من الوقت ما يسع خمس ركعات فجن أو حاضت المرأة ، سقط عنهما الظهر والعصر ، ولو أخر المغرب والعشاء الى قبيل الفجر وبقى ما يسع أربع ركعات — أى صلاة المغرب وركعة من العشاء — فجن أو حاضت — سقط عنهما المغرب والعشاء . وان كان منهما آثما بهذا التأخير ، ولا يقدر هنا إمكان الطهارة ، ومن باب أولى أن تسقط الصلاة إذا جن ، وقد بقى من الوقت اكثر مما ذكرنا . (٢)

---

(١) فتح القدير المرجع السابق .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير المرجع السابق .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن المجنون قد أدرك وقت الصلاة ، وتمكن من أدائها فوجبت عليه ، فإذا منعه العذر من أدائها فيما بقى من الوقت ، وجب البدل ، وهو القضاء ، لكنه لا يأثم بسبب التأخير عن أول الوقت ، ذلك لأن وقت الصلاة موسع ، ويباح له التأخير الى آخر الوقت. (١)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على قولهم بما يلى :

إن سبب الصلاة هو ترادف النعم ، ثم الخطاب ، ثم الوقت ، والمقصود بالوقت هو الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء ، وإلا فما اتصل به ، وإلا فالجزء الأخير ، ووجه ذلك ، أن السبب إما أن يكون كل الوقت أو بعضه ، ولو كان كله لتقدم السبب على المسبب - أى أن من صلى فى أول الوقت يكون قد صلى قبل تمام السبب - وإن أخر حتى تم السبب - أى الوقت - وقعت الصلاة بعد الوقت ، وهذا باطل - لأنه لا يتم إلا بخروجه

---

(١) المجموع ج٣ ص ٧٠ - ٧١ ، وشرح المحلى على المنهاج ج١ ص ١٢٤ ، المغنى ج١ ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

فتعين ان يكون بعض الوقت ، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا ، اذ لو كان ذلك ، كذلك ، لم تجب الصلاة على من صار أهلا للصلاة آخر الوقت ، وهذا خلاف ما هو متفق عليه بين أصحاب الرأيين ، ولا يصح أن آخر الوقت عينا ، لأنه يلزم أنه لا يصح الأداء في أول الوقت لامتناع التقدم على السبب فتعين كون الجزء الذى يتصل به الأداء ، ويليه الشروع لأن الأصل هو الاتصال بالسبب. (١)

سبب الخلاف :

ذهب صاحب كشف الأسرار الى القول : بأن سبب الخلاف بين الشافعية ، والحنفية في هذه المسألة يرجع إلى أن فقهاء الشافعية لا يفرقون بين الوجوب ، ووجوب الأداء ، ومن ثم ، فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة على المكلف ، ولا معنى لوجوبها إلا وجوب أدائها ، فإذا طرأ العذر بعد ذلك بقيت في الذمة ، فتتدارك بالقضاء.

وأما فقهاء الحنفية فيفرقون بين الوجوب ، ووجوب الأداء ، وبناء على هذه التفرقة ، إذا دخل وقت الصلاة وجبت على المكلف ، لكن لم يجب عليه أداؤها بدليل جواز تأخيرها إلى آخر الوقت ، فإذا كان آخر

(١) تيسير التحرير جـ٢ص١٨٩ ، حاشية ابن عابدين جـ١ص٣٥٦.

الوقت وجب الأداء ، بدليل عدم جواز التأخير بعد ذلك ، فإذا طرأ العذر قبل آخر الوقت فقد وجد قبل وجوب الأداء ، فلم يجب الأداء ، ولا بد له وهو القضاء. (١)

المناقشة والترجيح :

نوقشت الأدلة بما يلى :

(١) قول فقهاء الحنفية : إن سبب وجوب الصلاة هو الوقت ... الخ ، فإنهم جعلوا سبب وجوب الصلاة جزءا غير معين من الوقت ، يعينه المصلى بأداء الصلاة فيه ، فإن لم يؤدها كان السبب آخر الوقت ومن ثم ظهر أن هذا الجزء متردد بين أن يكون آخر الوقت ، وبين أن يكون غير معين أى أن الذى يؤثر فى تحديده ، هو المكلف أو الشرع ، فإذا ارتفع تأثير المكلف كان آخر الوقت بتحديد الشرع. وهذا قول فيه نظر : ذلك لأنه لا يوجد فى الشرع تعيين بآخر الوقت ، وإنما هو ثمرة التقسيمات العقلية التى سبق بيانها ، وهى تقسيمات غير واجبة ، اذ يصح أن يقال : إن السبب إدراك جزء من الوقت يمكن أداء الصلاة فيه ، فإن كان فى أول الوقت اشترط أن يسع كل الصلاة ، لأنه لا أداء بغير ذلك ، فلو دخل الوقت فقام للصلاة ثم جن المكلف أو حاضت بطلت ،

---

(١) كشف الأسرار جـ٢ صـ ٢٢١ ط سابقة.

ولا يكون مؤديا بالاستمرار فيها لكن لو زال العذر آخر الوقت فقام للصلاة ، أو خرج الوقت بعد دخوله فيها كان مؤديا ، فاطردت القاعدة فى أول الوقت وآخره .

(٢) وأما التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء ، فإن صاحب كشف الأسرار يرى أنه يصعب التعبير عنه بالألفاظ (١) وهذا الفرق لا يؤدى إلى المقصود ، وهو تفسير عدم المطالبة بالمسارعة ، وعدم الذنب بالتأخير وهذا محل اتفاق ، ويفسر لنا كيف سقط الواجب بعد أن وجب ؟ فمن ثم فانه يظهر لى رجحان القول بوجوب القضاء بإدراك جزء من الوقت يتسع لأداء الصلاة ، ولو طرأ العذر بعده ، وقبل خروج الوقت.

والله أعلى واعلم .

أما لو أدرك أقل مما يسع الصلاة ، فقال الشافعية : لا تجب الصلاة ، ولا يجب قضاؤها ، لأن من شروط الوجوب إدراك ما يسعها (٢) بينما قال فقهاء الحنابلة : إنها تجب بادراك ما تجب به فى آخر الوقت أى ما يسع تكبيرة الإحرام . (٣) والفرق بين هذه المسألة ، وبين مسألة

---

(١) كشف الأسرار جا ص ٢٢١ .

(٢) المجموع ج ٣ ص ٧٠ ــ ٧١

(٣) المغنى لابن قدامة جا ص ٣٩٧ ــ ٣٩٨ ط سابقة .

إدراك آخر الوقت : هو أن حدوث العذر هنا يمنع الأداء ، لأنه يبطل الصلاة ، وخروج الوقت هناك لا يمنع الأداء لأنه لا يبطل الصلاة ، وهو فرق واضح ، فالواجب أن يعتبر .

المسألة الثالثة :

هل يجب قضاء العصر بإدراك الظهر ؟ وهل يجب قضاء العشاء بادراك المغرب ؟ .

هذه المسألة عكس المسألة التى سبق بيانها من وجوب قضاء الظهر بادراك العصر ، ووجوب قضاء المغرب بادراك العشاء ، وهى مسألة واردة على مذهب الشافعية والحنابلة ، أما على مذهب الحنفية والمالكية فغير واردة ، لأن العبرة عندهم بأخر الوقت . ومن ثم فقد اتفق فقهاء الشافعية [١] والحنابلة [٢] على عدم وجوب القضاء ، وفرقوا بينها وبين ما سبق بما يلى :

(١) إن وقت الأولى هو وقت للثانية على سبيل التبع ولهذا لايجوز فعل الثانية إلا بعد أداء الأولى فى جمع التقديم ، ولا يجوز التفريق بينهما بحيث يطول الفصل . خلافا لوقت الثانية فانه وقت للأولى لا على

---

(١) المجموع جـ٣ ص٧٠ــ٧١ .

(٢) المغنى جـ١ ص ٣٩٧ ــ ٣٩٨ .

وجه التبعية للثانية ،ولهذا تقدم فى جمع التأخير على الثانية ، ويجوز الفصل بينهما .

(٢) إن المكلف لم يدرك وقتها ،ولا تتا لها ،والتأخير لو قدرنا، بسبب العذر ، فالعذر موجود والتقديم لو قدرنا، بسبب العذر،فالعذر غير موجود وهذه فروق واضحة ،فلا بد من اعتبارها .

المسألة الرابعة :

إذا استغرق الجنون كل وقت الصلاة ،هل يجب القضاء ؟ .

بالبحث فى حكم هذه المسألة تبين لى أن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى حكمها ، وكان اختلافهم على رأيين بيانهما كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن المجنون إذا استمر جنونه طيلة الوقت الاختيارى والضرورى للصلاة سقطت عنه ، ولا يجب عليه القضاء ، سواء طالت مدة الجنون أم قصرت . وهذا

---

(١) المجموع جـ٣ صـ٨ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ صـ١٨٥ .

(٣) المغنى جـ١ صـ٤٠

هو قول ابن حزم. (١)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية (٢) إلى أن القياس أن يكون الجنون مسقطا للعبادات كلها، لكنهم استحسنوا أن الجنون إذا لم يمتد كان كالنوم لا يسقط الوجوب، ويتدارك ما فات خلال فترة الجنون بالقضاء. وأما إذا امتد فقد سقط ما فات أثناءه، والامتداد بالنسبة إلى الصلاة أن يزيد على يوم وليلة. واختلفوا فى مقدار الزيادة : فقال الشيخان : الإمام أبو حنيفة، والشيخ أبى يوسف ـ الزيادة من حيث الوقت، فإذا زادت المدة على أربع وعشرين ساعة متصلة سقط الوجوب فلا قضاء. وقال الإمام محمد : رحمه الله، الزيادة من حيث الوقت، فإذا زاد على يوم وليلة وقت صلاة كامل فصارت الفوائت ستا متتابعة سقط عنه الوجوب فلا قضاء.

---

(١) المحلى جـ٢ صـ ٣١٧.

(٢) كشف الأسرار جـ٤ صـ٢٦٤، حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٣٥٦، حاشية الطحاوى على الدر المختار جـ١ صـ ١٧٢، لأحمد الطحاوى ط دار الطباعة ببولاق سنة ١٢٥٤هـ.

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبى حتى يشب ،وعن المعتوه حتى يعقل)[١] ووجه الدلالة أن هذا الحديث نص على أن المجنون مرفوع عنه القلم أى غير مكلف ،وكما أن الصبى لا يقضى ما فاته بعذر الصبا ، فكذلك المجنون لا يقضى ما فاته بعذر الجنون ،والحديث مطلق ، فلم يفرق بين جنون ممتد أو جنون قصير . ولا يقال : إن الحديث قد قرن المجنون بالنائم ، والنائم يقضى ،والجواب : أن النائم ورد فيه نص خاص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة ،أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾)[٢]

(٢) إن مدة الجنون تطول غالبا فوجوب القضاء عليه يشق .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن أبى داود جـ١ص٣ ،مسلم جـ٤ص١٨٠٣ ،الترمذى جـ١ص٣٣٤ بمعناه ، نيل الأوطار جـ٢ص ٣٠ ، والآية فى سورة طه ، من الآية (١٤) .

(٣) إن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل ، وبدون الأهلية لايثبت الوجوب ، فلا يجب القضاء ، والدليل عليه : إن الصبى أحسن حالا من المجنون ، فإنه ناقص العقل فى بعض أحواله عديم العقل فى بعض أحواله إلى الاصابة عادة أقرب . والمجنون عديم العقل إلى غير الصواب أقرب عادة ، وإذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبى قضاء ما فاته من الصلاة فى أوقات صباه ، فالجنون بذلك أولى . (١)

واحتج أصحاب الرأى وهم فقهاء الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الجنون من العوارض كالاغماء والنوم ، وقد الحق النوم والإغماء بالعدم فى حق كل عبادة لايؤدى إيجابها إلى الحرج على المكلف بعد زوالهما وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا فى حق إيجاب القضاء ، وإن العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد . (٢)

---

(١) كشف الأسرار جـ٤صـ٢٦٤ .

(٢) كشف الأسرار جـ٤صـ٢٦٤ .

المناقشة والترجيح :

لقد اتفق أصحاب الرأيين على أن القياس يقتضى عدم قضاء ما فات من الصلاة بسبب الجنون ، سواء طالت المدة أم قصرت ، ولنا أن نتمسك بهذا ، ونرد الاستدلال بالاستحسان لما يلى :

(١) إن الاستحسان مصدر مختلف فيه .

(٢) والاستحسان المستدل به هنا غير مسلم به ، لأنه ورد فى مقابل النص ، وهو حديث (رفع القلم عن ثلاثة ..) والاستدلال به فى مقابلة النص يرده .

(٣) الحاق الجنون القصير بالنوم لايصح ، لأن النائم يقضى ما فاته بسببه وإن طال ، وهم الحقوا القصير فقط بالواجب النظر إلى الدليل ، فإن ألحق الدليل الجنون بالنوم لحقه وإن طال ، وإن لم يلحقه لم يلحق وإن قصر .

(٤) الفرق بين الجنون الممتد ، وبين القصير لايستند على نص ، وموضوع الحرج يختلف من شخص إلى آخر ، فقد يكون قضاء ست صلوات ، حرجا على مكلف دون آخر ، ومن ثم فالتقييد به تحكم . ومن أجل هذا يظهر لى : رجحان القول بعدم وجوب قضاء ما فات من الصلاة بسبب عذر الجنون ، سواء طالت مدته أم قصرت . والله أعلم .

المطلب الرابع
فى
حكم ما فات من الزكاة بعذر الجنـــــون

يقال فى هذه ما قيل فى الزكاة بالنسبة للصبى : وبعبارة أخـــرى هل يجب قضاء ما فات من الزكاة بعذر الجنون ؟ .

الجواب : إن ثمة اختلاف بين الفقهاء ، بيانه فيما يأتى :

يرى فقهاء الشافعية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وجوب بينما يـــرى فقهاء الحنفية (٤) عدم وجوب الزكاة الفائتة بعذر الجنون فى أموالـــه، ما عدا الزروع والثمار ،وزكاة الفطر ،وقد فرق الحنفية بين الجنون الممتـــد وغير الممتد ،والحكم هنا بالسقوط هو حكم الجنون الممتد ، لكن غير الممتد لا تسقط الزكاة بسببه فى أمواله ، بل هو كالنوم (٥) والجنون الممتـــــد

(١) شرح المنهاج للمحلى جـ٢صـ٣٩ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١صـ٤٥٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٦٢٢ .

(٤) فتح القدير جـ٢صـ١٥٦ ،تيسير التحرير جـ٢صـ٢٥٩ .

(٥) فتح القدير جـ٢صـ١٥٨ ، تيسير التحرير جـ٢صـ٢٦٢ ، كشـــف الأسرار جـ٤ صـ ٢٦٨ .

بالنسبة للزكاة هو ما زاد على سنه [١]

وقد سبق رجحان وجوب الزكاة فى كل أمواله ــ الصبى ــ وكــــذا يقال فى أموال المجنون ،وسواء كان الجنون ممتدا أم غير ممتد ،ومن ثـــم إذا أفاق المجنون وجب عليه إخراج الزكاة التى وجبت فى أمواله اثنـــاء جنونه ،ولم يخرجها الولى وهو غير مؤاخذ بالتأخير ،لأنه معذور . [٢]

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ١٥٨ ،تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٦٢ ،كشف الأسرار جـ٤ صـ ٢٦٨ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

المطلب الخامس
في
حكم ما فات من الصيام بعذر الجنـــــون

قبل أن أتكلم عن حكم ما فات من الصيام بسبب عذر الجنــــــون أجيب على تساؤل — هو من الأهمية بمكان — ألا وهو هل يفسد الجنو ن الصيام ؟ ومثال هذا التساؤل هو : أن ينوى الصيام ويشرع فيه ، ثـــــم يطرأ الجنون .

وفى الحكم اختلاف بين الفقهاء ، توضيحه كما يأتى :

الرأى الأول :

ذ هب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وابن حـــزم الظاهرى (٤) إلى القول : بأن الجنون لا يبطل الصيام ، ولا يفســـده ..

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ صـ٢٦٤ — ٢٦٥ ، فتح القدير جـ٢ صـ٣٨٠ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٢ صـ ٤٢٢ ، قوانين الأحكام الشرعيـــة لابن جزى صـ١٣١ ، حاشية الدسوقى جـ١ صـ٥٢٢ .

(٣) المغنى جـ٣ صـ ٩٨ — ٩٩ .

(٤) المحلى جـ٦ صـ٢٣٧ .

لكن شرط فقهاء المالكية أن لا تزيد فترة الجنون على نصف اليوم ، وأن لايكون في أول اليوم ، فلو جن قبل الفجر واستمر بعده ، ولو قليلا لم يصح الصوم ٠

واشترط فقهاء الحنابلة أن لايستغرق اليوم ٠

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول : بأن الجنون يبطل الصوم ، وإن قل [١] لكن لايجب قضاء ما فسد بالجنون ٠ [٢]

الأدلة :

إحتج فقهاء الحنفية ومن وافقهم بما يلى :

(١) القياس على الإغماء والنوم ، وهما لا يفسدان الصيام أما النوم فباتفاق ، ولو استغرق النهار ، وأما الإغماء فبالاتفاق أيضا إذا أفاق فى بعض النهار ، وفرقوا بين الجنون والحيض ، بأن الحيض يحرم الصوم ، والجنون لايحرمه ٠ [٣]

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ صـ٤٣٢ ، المجموع جـ٦ صـ ٣٩٧ ٠

(٢) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ صـ ٦٥ ٠

(٣) المغنى جـ٣ صـ ٩٨ صـ ٩٩ ٠

(٢) واستدلوا أيضا ، بأن الجنون لا ينافى الصوم ، إنمـــا ينافى شرطه ، وهو النية ، فإذا وجدت النية فى حالة الإفاقة فقد صـــح الصوم لتوفر ركنه وشرطه . [١] وهو الامساك والنيـة .

(٣) وقالوا : إن الصيام عبادة خالصة ، والإمساك ركن وهـــو فعل مقصود لابد فى مثله من التحصيل بالاختيار وما بالمجنون من العذر قد سلب اختياره ، لكن عند زوال العذر جعل الفعل — أى الإمســـاك بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم [٢]

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما رأوه بما يأتى :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهـم المجنون حتى يفيق) [٣] ووجه الدلالة أن الحديث نص على أن المجنون قد رفع عنه القلم أى رفع عنه التكليف ، ومن ثم لا يصح منه الصوم ولا يطالب به [٤] لزوال أهلية الأداء بالاتفاق .

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ٣٨٠ ، كشف الأسرار جـ٤ صـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .
(٢) كشف الأسرار جـ٤ صـ ٢٦٥ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) مغنى المحتاج جـ١ صـ٤٣٧ .

(٢) إن الجنون ينافى الصوم كالحيض [١] فوجوده يعنى ارتفاع الصيام ، وارتفاع الصيام ولو مدة يسيرة يعنى عدم تمام صوم اليوم ، وصوم اليوم ، وحدة متكاملة إذا ذهب بعضه ، ذهب كله. [٢]

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة أصحاب الرأى الأول ، ألاحظ ما يلى :

(١) قياس الجنون على النوم والإغماء ، محل نظر لأنه قياس مع الفارق ، لأنه قياس القوى على الضعيف ، ذلك لأن تأثير الجنون على العقل أقوى من تأثير النوم والإغماء ، وهذا يضعف الاستدلال بهذا القياس.

(٢) إلحاق إمساك المجنون ، بإمساك المختار محل نظر كذلك ، ذلك لأن العذر يعفى من الواجب رأسا ، لكن لا يجعل المعدوم موجودا ، لأن المجنون ليس له اختيار ، والعاقل له اختيار .

وهذا أيضا يضعف الاحتجاج بهذا القياس.

---

(١) المجموع جـ٦ صـ٣٩٧ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

وأما أدلة أصحاب الرأى الثانى فمنها ما يلى :

(١) تسويتهم بين الجنون والحيض محل نظر ، ذلك لأن الحيض يرفع الصيام باتفاق [١] والجنون يرفع الصيام عند المحتجين بهـــذا ، ولا يحتج برأى على غيره ، لكن الحجة القوية هنا هو حديث رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، والحديث قد رفع التكليف عن المجنون وذلك لأنـــه غير مختار ، وإذا لم يكن له اختيار لا تصح عبادة ، ولا يقال هنا أيضـا : إن الصبى رفع عنه التكليف ومع ذلك يصح صيامه ، لأن الصبى المميـــز له اختيار ، لكن رفع التكليف عنه من باب الرحمة بسبب ضعفه ، فهو لـــم يكلف بتوجيه اختياره إلى العبادة ، أما المجنون فلا اختيار له ، ويؤيـــد هذا صحة صلاة المميز باتفاق [٢] ولا تصح صلاة المجنون باتفـــاق [٣]

(١) المحلى على المنهاج جـ٢ صـ٦٠ ، فتح القدير جـ٢ صـ٣٠٢ ، مغنـــى ذوى الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى ت (٩٠٩هـ) . ط السنة المحمدية سنة ١٣٩١ هـ صـ ٨٠ ، حاشية الدسوقـــــى جـ١ صـ ٥٢١ .

(٢) منتهى الإرادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) ت (٩٧٢هـ) جـ١ صـ ٥١ تحقيق الدكتور / عبد الغنى عبـــد الخالق ـ الناشر مكتبة دار العروبة ـ بمصر ، شرح المحلى علـــى المنهاج جـ١ صـ١٢١ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ١٥٥ ، حاشية الدسوقى : جـ١ صـ ١٨٤ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٢٠١ ، منتهى الإرادات جـ١ صـ٥٩ ، تيسير التحرير جـ٢ صـ٢٥٩ .

ولا يقال : إن النائم لا اختيار له وصيامه صحيح ، لأن النائم إذا استيقظ تنبه مختارا وليس المجنون كذلك . لذا يظهر لى رجحان القول ببطلان الصيام بالجنون ، والله أعلم .

ولقد وصلنا إلى ما هو مطلوب وهو الجواب عن هذا التساؤل ، وهو هل يجب قضاء ما فات من شهر رمضان بسبب الجنون ؟ والصيام يفوت بعذر الجنون فى صورتين :

الأولى :

إذا طرأ الجنون على الصيام ، وقد ذكرت هذه المسألة بذكر آراء الفقهاء فيها ، فمن قال منهم بفساد الصوم يعتبر الصوم عنده قد فات بعذره ، ومن ثم فهل يجب القضاء ؟ .

الثانية :

أن يطرأ الجنون قبل الغروب ثم يستمر إلى الغروب فى اليوم التالى ، والصوم فى هذه الحالة باطل بالاتفاق [١] ، لعدم النية ،

(١) أما عند فقهاء الحنفية ، فلأن النية لم تحصل فى الليل (فتح القدير ج٢ص٣٠١ ـ ٣٠٢ ، تيسير التحرير ج٢ص٢٦٠ ، أما عند فقهاء المالكية والشافعية ، والشافعية فلما تقدم . (المراجع والمواضع السابقة) .

وهى شرط فى صحة الصيام ،فهل يجب القضاء ؟.

لقد تباينت آراء الفقهاء فى حكم قضاء الصيام الذى فات بعذر الجنون ،وكان اختلافهم على ثلاثة آراء: بيانها كالآتى :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى القول : بعدم وجوب قضاء ما فات بعذر الجنون من الصوم.

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [٣] إلى القول : بوجوب القضاء لما فات من الصيام بعذر الجنون ،حتى ولو استمر الجنون سنين.

---

(١) الروضة : جـ٢ صـ٣٧٢ ـ٣٧٣ ،المجموع جـ٦صـ٢٧٧ ـ٣٩٩ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢صـ٦٥ ، مغنى المحتاج جـ١صـ٤٣٧

(٢) المغنى جـ٣ صـ ٩٩.

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ صـ ٥٢٢ ،قوانين الأحكام الشرعية صـ ١٣١.

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول : إذا استغرق الجنون الشهر لم يجب قضاؤه ، وإن لم يستغرق وجب .

الأدلة :

وجه قول فقهاء الشافعية ، والحنابلة : أن المجنون مرفوع عنه التكليف باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (المجنون حتى يفيق) وما لم يكلف به الشخص لا يجب عليه أداؤه ولا قضاؤه بدليل أن الصبي لا يجب عليه قضاء ما فات باتفاق . [٢]

ووجه قول فقهاء المالكية ، إن الجنون مرض في العقل قال تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٣]

وأما فقهاء الحنفية فقالوا : القياس أن يكون الجنون مسقطا للعبادات كلها ، لكن استحسنوا أن يكون مسقطا لها اذا امتد وغير مسقط اذا لم يمتد ، وحد الامتداد أن يستغرق الشهر بالنسبة للصيام . [٤]

(١) فتح القدير : ج٢ ص ٣٦٨ ، كشف الأسرار ج٤ ص ٢٦٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) ، المراجع السابقة .

(٤) المراجع والمواضع السابقة .

المناقشة والترجيح :

(١) بالنسبة لوجه فقهاء المالكية : أقول : لا شك أن الجنون مرض ، لكن الشرع جعل له حكما خاصا فأسقط به التكليف ،ولم يسقطه بسبب غيره من الأمراض ، فوجب اتباع ما خصصه الشارع.

(٢) وأما وجه قول فقهاء الحنفية : أقول ما سبق قوله في قضاء ما فات من الصلاة بعذر الجنون ،وهو أن الاستحسان دليل مختلف في الأخذ به بين الفقهاء مع انه في مواجهة حديث (رفع القلم عن ثلاثة) والحكم متردد بين قولين :

الأول :

القول بسقوط التكليف ، ومن ثم فلا قضاء وان قل الجنون.

الثاني :

القول : بأن التكليف لم يسقط ، وبناء على ذلك يجب القضاء مهما طالت مدة الجنون ،أما التفرقة بين كونه ممتدا أو غير ممتد ، وتحديد الممتد بمدة معينة فيفتقر الى دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو غير ذلك ، ولا نص هنا فلهذا ،والله أعلم فالراجح هو القول بعدم وجوب قضاء ما فات بعذر الجنون من الصيام. والله اعلى وأعلم.

المطلب السادس
فــي
حكم ما فات من الصلاة بعذر الاغمـــاء

ليس ثمة خلاف فى أن المغمى عليه خلال مدة الاغماء غير مكلف ، لأنه مغلوب على عقله ، عاجز عن الإدراك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتـــى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم) والمغمى عليه أسوأ حالا من النائم ، وبناء على ذلك فهو غير آثم فى فوات العبادات بسبب الاغماء ، لكن هـــل يجب عليه قضاء ما فاته بعذر الاغماء من الصلاة ؟ .

هذا ما سنبينه فيما يلى :

الجواب عن السؤال السابق يقتضى منا أن نذكر صورا متعـــددة بيانها كالتالى :

(١) إذا أفاق المغمى عليه آخر وقت الصلاة .

(٢) إذا دخل الوقت ولم يصل ، ثم أغمى عليه :

فى الصورة الأولى تزد الاحتمالات السابقة بالنسبة للمجنـــــون وتنطبق عليها نفس الأحكام السابقة . وأما الصورة الثانية فحكمها أيضا مـــا سبق فى المجنون .

(٣) ولكن إذا استغرق عذر الإغماء كل الوقت ـ أى كل وقت الصلاة ، فما الحكم ؟ الجواب : إن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى حكم وجوب القضاء فى هذه الحالة ،وآراؤهم فى هذه المسألة ،هى نفس آراؤهم فى حكم قضاء المجنون السابقة ،إلا فقهاء الحنابلة ،فإنهم قد فرقوا بين حكم الإغماء والجنون ،كما يتضح ذلك من عرض آراء الفقهاء فى هذه الصورة فأقول :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) إلى القول : بأن المغمى عليه إذا استغرق اغماؤه الوقت الاختيارى ،والضرورى لصلاة ،سقطت عنه تلك الصلاة ،ولا يجب عليه قضاؤها ، فلو أغمى عليه من قبل الفجر حتى طلعت الشمس، سقطت عنه الصبح ، وإذا أغمى عليه من قبل صلاة الظهر حتى غربت الشمس سقطت عنه الظهر والعصر ،أو أغمى عليه من قبل

(١) الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم ت (١١٢٠هـ) جـ١ص٢٧٦ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى ت (١٢٤١هـ) ص٧٠ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٣٢هـ .

(٢) المجموع : جـ٣ص ٨ ،شرح المحلى على المنهاج جـ١ص ١٢٣ ، ط سابقة .

الظهر حتى غربت الشمس سقطت عنه الظهر والعصر ، أو أغمى عليه من قبل العصر حتى غربت الشمس ، سقطت عنه العصر ، وهكذا ، المغرب والعشاء ، وهذا القول : هو قولهم أيضا فى المجنون ، وبهذا الرأى ذهب ابن حزم الظاهرى .(١)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنابلة (٢) إلى القول : بأن الصلاة لاتسقط بالإغماء ، ويجب قضاؤها طالت المدة أم قصرت .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الحنفية (٣) إلى القول : بأن الإغماء إذا زادت مدته على يوم وليلة يجب قضاء ما فات به من صلاة . وإن لم يزد وجب القضاء ، إلا أنهم اختلفوا فى مقدار الزيادة على نحو ما سبق فى مسألة المجنون ، وقولهم فى المسألتين واحد :

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٢١٧ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص ٤٠٠ .
(٣) الهداية وشروحها جـ٢ ص ٩ ـ ١٠

الأدلة :

إحتج فقهاء المالكية ،والشافعية ،والظاهرية على رأيهم بمـــا يلى : (١)

قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتـــى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) (٢) ووجه الاستدلال أن المغمى عليه كالمجنون فى فقدان العقل ،وقد سقـط عنه التكليف ،ومن ثم فلا يطالب بقضاء ولا أداء.

واستدل فقهاء الحنابلة على قولهم بما يلى : (٣)

(١) روى أن سيدنا عمار بن ياسر غشى عليه أياما لايصلـــى ، ثم استفاق بعد ثلاث فقيل : هل صليت ؟ فقال : ما صليت منذ ثلاث : فقال : اعطونـى أعطونى وضوءا ، فتوضأ ، ثم صلى تلك الليلـة .

(٢) وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليـــه يترك الصلاة ،أفيترك الصلاة ،يصلى مع كل صلاة قبلها ؟ قال : قـــال ،

---

(١) المحلى : جـ٢ ص ٢١٧ ،المجموع جـ٣ص٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى : جـ١ص٤٠٠ ط سابقة .

عمران : زعم ولكن ليصلهن جميعا • روى هذين الحديثين الأثرم في سننه [١] ، وهذا فعل الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان اجماعا •

(٣) واحتجوا أيضا بالقياس على الصيام ، فإنه لا يسقط بسبب الاغماء اتفاقا •

(٤) وقالوا : إن الاغماء يشبه النوم ، بدليل أن الولاية على النفس لا تثبت على المغمى عليه بعكس المجنون ، فكان بالنوم أشبه ، والنوم لا تسقط به الصلاة •

وأما وجه فقهاء الحنفية [٢] فقد قالوا : إن القياس يقتضى أن لا قضاء على المغمى عليه إذا استوعب الاغماء وقت الصلاة كاملا لتحقق العجز ولكنهم استحسنوا التفريق بين الإغماء الطويل والقصير ، فالحقوا الطويل بالجنون ، والقصير بالنوم ، والفاصل بين الطويل والقصير الزيادة على خمس صلوات على نحو ما سبق بيانه فى مسألة الجنون • ووجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت ، فيكون فى القضاء حرج ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة •

(١) المحلى ، والمجموع ، والمغنى المراجع والمواضع السابقة •

(٢) الهداية وفتح القدير جـ١ص٩ـ١٠

(٢) واحتجوا على التحديد بخمس صلوات بما روى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر أنه قال : فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال : يقضى.(١)

وقال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن ابن ابى ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته (٢) وعن نافع قال : أغمى على عبد الله ابن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل (٣) وروى الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ، أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأفاق نصف الليل فقضاهن. (٤)

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ١٠ ، سنن البيهقى جـ١ صـ ٣٨٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ ت (٢١١هـ) : جـ٢ صـ ٤٧٩ ط المجلس العلمى سنة ١٣٩٠هـ.

(٣) سنن الدار قطنى للامام على بن عمر الدار قطنى ت (٣٨٥هـ) جـ٢ صـ٨ ط شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة (١٣٨٦هـ) ، مصنف عبد الرزاق جـ٢ صـ ٤٧٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق : جـ٢ صـ ٤٧٩ ، سنن الدار قطنى جـ٢ صـ ٨١.

(٣) وقالوا أيضا : إن القياس أن لايسقط بالإغماء شيء وإن طال كما ذهب إليه بشر بن غياث المريسي ، لأنه مرض لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللا في القدرة الأصلية ، فيؤثر في تأخير الأداء، ولا يوجب سقوط القضاء كالنوم ، والفرق بينهما أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات ، فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، ولا يسقط به القضاء ، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة ، وهو الجنون والصغر فيسقط . (١) وبهذا يظهر أنه يصح أن يقال : القياس السقوط مطلقا ، والقياس : عدمه مطلقا ، وهذا لأن معنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة الى الوجه الخفي . (٢)

المناقشة والترجيح :

بعد ذكر الأراء ، ووجهها يجدر بي أن أذكر ما فيها من ملاحظات بعد تأملها ، فأقول :

الأصل في هذه المسألة قول من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة ...) .

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص٢٨٠ ـ ٢٨١ ، سنن البيهقي جـ١ ص ٣٨٨ .
(٢) فتح القدير جـ٢ ص١٠ .

وذكر منهم المجنون ، ومن هذا النص وغيره قرر علماء الأصـــول أن الخطاب لا يتوجه إلا الى كامل العقل وأن التكليف متعلق بفهـــم الخطاب الذى يصدر من الشارع [١] ولا شك أن المغمى عليه مغلوب على عقله ، وأنه إلى الجنون أقرب منه إلى النائم ، فالنائم يتنبه إذا نبـــه ، وليس المغمى عليه كذلك ، بل هو من وجه أسوأ حالا من المجنـون ، لأن المجنون تزول قوته العقلية وتبقى الجسدية ، أما المغمى عليه فتذهـــب قواه العقلية والجسدية كما هو مشاهد لكنه أحسن حالا من المجنـــون من وجه آخر ، وهو قرب عودته إلى الاعتدال فى العادة . والحـــاق المغمى عليه بفاقد العقل يقتضى عدم تكليف المغمى عليه بالأداء ـ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ـ وعدم مطالبته بالقضاء الا بدليل آخر يـــدل على القضاء .

أما فقهاء الحنابلة فقد استدلوا بالإجماع السكوتى الذى فهموه مما روى عن بعض الصحابة ، وهذا الاستدلال يتم إذا لم يعرف المخالف، لكن هنا المخالف معروف ، قال صاحب المحلى [٢] ـ ابن حـــزم ـ

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) المحلى جـ٢ ص ٢١٧ .

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ... كما روى عن ابن عمر عن نافع : ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة . (١) ومن ثم يظهر أن الاجماع لم يتم فلا يصح الاحتجاج به .

وأما فقهاء الحنفية : فقد قالوا : مرة القياس عدم القضاء ، وقالوا : مرة أخرى ، القياس وجوب القضاء ثم لم يأخذوا بأى القياسين على اطلاقه ، بل خالفوهما بالأخذ بالاستحسان ، والاستحسان مصدر من مصادر التشريع مختلف فى الأخذ به بين الفقهاء ، فهو حجة غير مسلم بها ، ولو سلم فرضا ، فوجه هذا الاستحسان خاصة فيه نظر ، لأن الحاق الخمس فما دون بالنوم وما فوق الخمس بالجنون مبنى على رأى بعض الصحابة ، ومبنى أيضا على القول بنفى الحرج .

لكن رأى بعض الصحابة يخالفه البعض الآخر ، وليس بقول بعضهم بأرجح من بعض ، ذلك لأن سيدنا عمارا قضى عدة أيام ، وسبق رأى سمرة ابن جندب رضى الله عنهم ، والذى أريد أن اقوله هنا أن الصحابة الكرام رضى الله عنهم لم يتفقوا على مدة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : جـ٢ صـ٤٧٩ سنن الدار قطنى جـ٢صـ٨٢ .

وأيضا فموضوع رفع الحرج غير منضبط ، ذلك لانه يختلف باختلاف الأشخاص ، والزمان ، والمكان ، ومن ثم فالتحديد بخمس غير مسلم ، والحرج لا يسقط ما وجب فالنائم والساهي ، والعامد يقضون وان طالت المدة ، وعدم الحرج لا يوجب ما لم يجب ، وبناء على ذلك ، فالبحث ينبغي أن يكون عن الوجوب فإن ثبت لا يسقطه الحرج ، وإن لم يثبت لا يثبته عدم الحرج ، وقد تقدم اتفاقهم على أن الأصل عدم الوجوب ، ومن ثم فالتمسك بهذا الأصل واجب ، لأنه لا يوجد ما ينقضه ، ولذا يظهر لي — والله أعلم — رجحان القول : بعدم القضاء لما فات من الصلاة بعذر الإغماء .

* * *

المطلب السابع
فى
حكم قضاء ما فات من الصيام بعذر الاغماء

قبل أن أتكلم فى حكم هذه المسألة يجب أن أبين أثر الاغماء على فريضة الصيام فأقول : ومنه العون .

إذا نوى من يجب عليه الصوم ، ثم أغمى عليه طول النهار ولم يفق فى شيء منه ، لم يصح صومه عند فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) بينما قال فقهاء الحنفية : (٤) يصح صومه ، لكن إذا طرأ الإغماء فى بعض نهار رمضان ، ثم زال ، فالصوم صحيح عند جميع الفقهاء ، إلا أن فقهاء المالكية يشترطون أن لاتزيد مدة الاغماء على نصف النهار ، وأن لا يكون الاغماء فى أول اليوم ليحصل تبييت النية ، لأن النية إذا تبعها الإغماء يبطلها ، فإذا اتصل الإغماء بطلوع الفجر فقد دخل فى الصيام دون أن يبيت النيه . (٥)

(١) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٥٢٢ .
(٢) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ صـ٦٠ ، المجموع جـ٦ صـ٣٩٧ .
(٣) المغنى : جـ٣ صـ٩٨ .
(٤) فتح القدير جـ٢ صـ٣٦٦ .
(٥) مسالك الدلالة على متن الرسالة صـ١١٤ .

وهذا القول اختاره الغزالى : فقال فى الوجيز : إن أفاق فى أول النهار لم يضره بعد الإغماء . (١)

الأدلة :

احتج الشافعية ومن وافقهم بالآتى : (٢)

(١) إن الصوم هو الامساك مع النية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصيام ،فانه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى) (٣) فوجه الدلالة أنه أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم ، فإذا كان مغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه ، فلم يجزئه .

(٢) إذا لم يضف الإمساك إليه لم يبق من ركنى الصوم إلا النية وهى لا تجزىء وحدها .

(٣) وفرقوا بين الإغماء والجنون فقالوا : بأن مدة الأغماء لاتتطاول غالبا ،ولا تثبت الولاية على صاحبه ، فلم يزل التكليف بسببه ، ولم يسقط وجوب القضاء كالنوم .

(١) الوجيز لمحمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥هـ) جـ١ص١٠٣ ط / تصوير دار المعرفة ــ بيروت.

(٢) المغنى جـ٣ص ٣٩٨ ، المجموع : جـ٦ ص ٣٩٧.

(٣) البخارى جـ٣ص٤٣ ،مسلم جـ٢ص٨٠٧

(٤) إن الاغماء من حيث الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ،فلو قلنا : إن المستغرق منه لليوم لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا : إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى ،فتوسطنا وقلنا : إن الافاقة فى لحظة كافية لصحة الصوم. (١)

وأما فقهاء الحنفية فاحتجوا بما يلى :

(١) إن الصوم إمساك ونية ،وقد وجدا ، أما النية فقد حصلت من الليل ، فإن الشأن فى المسلم أن ينوى كل ليلة صوم اليوم الذى بعدها ، وأما الإمساك فهو حاصل كذلك. (٢)

(٢) والصوم عبادة خالصة ،والإمساك ركن ،وهو فعل مقصود ، ولا بد فى مثله من التحصيل بالاختيار ،وما بالمغمى عليه من العذر قد سلب اختياره ، لكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل رأى الإمساك — بمنزلة الفعل الاختيارى بطريق الحاق العذر الزائل بالعدم. (٣)

---

(١) مغنى المحتاج ج١ص٤٣٣.
(٢) فتح القدير والعناية ج٢ص٣٦٦.
(٣) كشف الأسرار ج٤ص٢٦٥ ط سابقة.

المناقشة والترجيح :

يلاحظ من التأمل فى أدلة أصحاب الرأيين السابقين تبين أن إمساك المغمى عليه غير اختيارى ، وامساك العبادة لابد فيه من قصد ، واختيار ليتميز من غيره ، والخلاف فى إمساك المغمى عليه واعتباره كامساك المختار ، نظر إلى العذر .

وبتأمل قوله سبحانه فى الحديث القدسى : (يدع طعامه وشرابه من أجلى) تبين لنا أن المغمى عليه لم يدع طعامه وشرابه على هذا النحو وإذا كان بالفعل لم يأكل ولم يشرب فقصد العبادة لم يظهر لنلحق بها الباقى ، والعذر يرفع الاثم ، لكن لا يجعل غير العبادة عبادة ، وغير القاصد لا يوجد له قصد ، ولا المختار يكون غير مختار .

لذا فالراجح ، والذى أرى نفسى تميل إليه هو القول بعدم صحة صيام من أغمى عليه طول النهار ، بل لا بد من أن يفيق فترة يظهر بها عزمه وارادته وقصده للصيام ، ولاتكفى لحظة خاطفة . والله أعلم .

والآن قد وصلنا إلى المسألة محل البحث ألا وهى هل يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصيام بعذر الإغماء ؟ والجواب : بالبحث فى حكم هذه المسألة ، تبين لى أن ثمة اتفاق بين الفقهاء (١) على القول :

(١) فتح القدير والعناية جـ٢صـ٣٦٦ ، المجموع : جـ٦صـ٣٦٧ ، حاشية الدسوقى جـ١صـ٥٢٢ ، المغنى : جـ٣صـ٩٨ .

بوجوب قضاء ما فات من رمضان بعذر الاغماء ،سواء أكان الفائت يومـــــا واحدا ،أو الشهر كله ،فمن أغمى عليه قبل الغروب ،واستمر طيلة الليل ، ثم اليوم التالى إلى ما بعد الزوال لم يصح صوم ذلك اليوم لانعدام النيــة فى وقتها . ودليلهم ما يلى : (١)

أحتج الفقهاء على ما ذهبوا اليه بما يلى :

(١) قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٢) والإغماء مرض ،ويخالف الجنون فإنه نقــص ،ولهذا لا يجــوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ،بينما يجوز عليهم الإغماء .

(٢) القياس على النوم ،ولا خلاف فى وجوب قضاء ما فات بسببه .

(٣) إن الإغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، فيصيــر عذرا فى التأخير لا فى الإسقاط .

(٤) إن الإغماء يندر أن يدوم شهرا ،فلا حرج فى الزام المغمــى عليه بالقضاء ،إذ لا حرج فى ترتيب الحكم على ما هو من النوادر ،بخــلاف الجنون فإن امتداده شهرا غالب ،فترتيب القضاء معه موجب للحرج .

(١) المجموع : جـ٦صـ٢٧٧، فتح القدير جـ٢صـ٦٦٣،المغنى جـ٣صـ٩٨ وكشف الأسرار جـ٤صـ٢٨١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

المطلب الثامن
فى
حكم ما فات من الصلاة بعذر النـــــوم

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة الصلاة ، وهى ركن من أهم أركان الدين ، ولا يحل تركها بحال من الأحوال ،وهى العبـــــادة الوحيدة التى يمكن أن تفوت بسبب النوم ،ذلك لأن لها أوقاتا مؤ قتـــة بتأنيت الشارع ،تفوت بانقضائه ،لكن وقت الصلاة موسعا ،فللمكلـــــــف أن يؤ ديها فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره ،وفوات الصلاة بعذر النـــوم يتصور فى أمرين :

الأول :

أن ينام المكلف قبل وقت الصلاة ،ولا يستيقظ من نومه إلا بعـــــد خروج وقت الصلاة ،

الثانى :

أن ينام بعد دخول الوقت ،ويستيقظ بعد خروجه ،وســـــــوف أتحدث عن حكم هاتين الحالتين :تباعا فأقول :

أجتمعت كلمة الفقهاء على القول : بأن المكلف إذا نام قبـــــل دخول الوقت ، ولم يستيقظ إلا بعد خروجه وجب عليه القضاء بإجمــــاع

الأمة .[١] لقوله صلى الله عليه وسلم (إنه ليس فى النوم تفريط ، وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها) [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [٣] ولما روى عمران ابن حصين قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كان فى آخر الليل عرَّسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ، ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يارسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد : فقال : أينهاكم ربكم عن الربا ، ويقبله منكم [٤] وفى هذه الحالة لا حرج على من فاتته

(١) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٣١٩ ــ٣/ ٢٦٠ ، بداية المجتهد : جـ١ ص١٥٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ص٣٠٣ .

(٢) الترمذى برقم (٣٣٤٨) وصححه ، أبو داود جـ١ص١٠٤ ، ابن ماجه جـ١ص٢٢٨ ، نيل الأوطار : جـ٢ص٣٠ .

(٣) مسلم جـ١ص٤٧٧ ، أبو داود جـ١ص١٠٣ .

(٤) قصة النوم عن صلاة الصبح رواها البخارى : جـ٤ ص ٣٣٢ ، ورواها الإمام مسلم أيضا جـ١ص٤٧٤ ورواها الإمام أحمد باللفظ السابق . يراجع : الفتح الربانى جـ٢ص٣٠٣ ، نيل الأوطار جـ٢ ص ١٣١ .

الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم ، النائم حتى يستيقظ) (١)

وأما عن الحالة الثانية وحكمها ، وهي : إذا نام بعد دخول الوقت ولم يستيقظ إلا بعد خروجه ففي هذه الصورة يجب القضاء أيضا ، لكنه يأثم لتسببه في فوات الصلاة ، وهذا منصوص عليه عند فقهاء الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حاشية ابن عابدين جا ص٣٥٨ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جا ص١٨٤ .

(٤) حاشية قليوبي جا ص١١٥ .

المطلب التاسع
فى
حكم فوات الصلاة بعذر الخطأ

للعبادات أركان وشروط ، لابد من اعتبارها لكى تكون العبادة صحيحة ، كالتوجه إلى القبلة فى الصلاة ، وغروب الشمس لإباحة الإفطار من صيام رمضان ، وكدفع الزكاة إلى أحد المستحقين لها ونحوه فى الزكاة ، وهذه الأمور يكفى فيها غلبة الظن المبنى على الاجتهاد (١) ــ إلا أن المكلف قد يجتهد فى تحقق شرط ، ويؤدى العبادة على هذا الأساس ثم يكتشف بعد خروج الوقت ، أو قبل خروجه ، أنه كان مخطئا فى اجتهاده ، وهنا يثور تساؤل وهو : هل بعد انكشاف الخطأ تجب على المكلف الإعادة فى الوقت ؟ أو يجب عليه القضاء بعد خروج الوقت ؟ مع ملاحظة أن المكلف فى هذه الحالة ليس آثما بتأخير العبادة عن وقتها ولا بأدائها من غير تكامل شروطها ، وذلك لقول صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٢) وفيما يلى بعض المسائل التى يحتمل وقوع الخطأ فيها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ ط سابقة .

(٢) الحاكم فى المستدرك : جـ٢ ص١٩٨ ، سنن ابن ماجه جـ١ ، ص٦٥٩ .

المسألة الأولى :

اجتهد المكلف فى دخول وقت الصلاة فصلى ،ثم ظهر أنه صلى قبل دخول الوقت فما حكم الشرع فى ذلك ؟ فالجواب أقول :

إجتمعت كلمة فقهاء المسلمين على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسة ، هى شرط فى صحة الصلاة [١] لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [٢] ومن ثم فلا يصح أداء الصلاة قبل دخول وقتها ،وقد جعل الله سبحانه وتعالى ،لهذه الأوقات علامات ظاهرة ،يعرف بها بداية كل وقت ،ونهايته ، فوقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال [٣] ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر حتى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر [٤] ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر .

---

(١) بداية المجتهد جا ص٨١ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٠٣) .

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه ،وعنه رواية كالجمهور ــ فتح القدير : جا ص٢١٩ .

(٤) كما يرى الامام أبو حنيفة : إن نهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء مغيب الشفق الأبيض ــ فتح القدير جا ص٢٢٢ .

وهذه العلامات ظاهرة ، إذا كانت السماء صافية ، وكان المكلف قادرا على رؤيتها . لكن إذا حجبت السماء بغيم أو غيره ، أو لم يستطع المكلف رؤيتها لأنه أعمى ، أو في حبس ، أو مريض ، أو نحو ذلك ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يجتهد في معرفة الوقت ، فاذا اجتهد فأصاب فلا إشكال ، وإذا ظهر انه صلى بعد خروج الوقت وقعت قضاء ، لكن إذا تبين أن المكلف صلى قبل دخول الوقت ، فهل تجزئ صلاته ؟ . أم يجب عليه الإعادة في الوقت ؟ أم يجب عليه القضاء بعده ؟ هذا ما نذكر حكمه فيما يلي :

بالبحث ظهر لي أن ثمة اتفاق بين الفقهاء[1] على أن هذه الصلاة التي صدرت من المكلف في هذه الصورة غير مجزئة ، والواجب عليه في هذه الحالة ، الإعادة إن كان الوقت باقيا ، أو القضاء إن خرج الوقت ، والوجه في ذلك ان الصلاة في غير وقتها غير ماطلبه الحق سبحانه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ص١٨١ ، مغني المحتاج ج١ص١٢٧ ، شرح المحلى على المنهاج ج١ص١١٧ ، المغني ج١ص٢٢٧ ، المحلى لابن حزم ج٢ص٢٥٤ .

وتعالى ، والله تبارك وتعالى ، طلب صلاة معينة فى وقت معين ، فإذا وقعت قبل وقتها كانت نافلة وهى لاتجزىء عن الفريضة .

المسألة الثانية : حكم ما إذا اجتهد فى القبلة فأخطأ :

من الأمور الواجبة فى أداء فريضة الصلاة ، التوجه إلى الكعبة المشرفة لقوله عز وجل (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) والمراد بالمسجد الحرام هنا هى الكعبة فإذا كان المكلف يراها ، فالواجب عليه التوجه إلى ذاتها ، وإذا كان لا يراها لكنه علم جهتها بوسيلة ما ، كفاه التوجه الى جهتها ، وإذا جهل جهتها فعليه فى هذه الحالة أن يجتهد فى معرفتها وإن كان لايحسن الاجتهاد قلد من يحسنه ثم عمل . بما أدى إليه اجتهاده ، أو اجتهاد من قلده . لكن إذا ظهر بعد ذلك انه أخطأ ، وأن صلاته كانت الى غير جهة الكعبة ، فهل يجب على المكلف ، الإعادة فى الوقت ؟ أم يجب عليه القضاء بعده ؟ والجواب عن ذلك تبين لى أن ثمة رأيين فى حكم هذه المسألة بيانهما كما يلى :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى القـول :

بأن صلاة المكلف فى هذه الحالة تجزئه ، ولا إعادة عليه ، ولا قضـاء ،

إلا أن فقهاء المالكية قالوا : تندب الإعادة فى الوقت . وقال فقهـاء

الحنابلة : إذا كان ذلك فى الحضر أعاد ، لأن الحضر ليس بمحـل

اجتهاد فسبب الإعادة عدم صحة الاجتهاد ، لا عدم صحة الصلاة المبنية

على الاجتهاد ، وكأنه صلى من غير اجتهاد .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية [٤] إلى القول : بوجوب الإعادة أو القضاء .

وقال الإمام الشافعي فى القديم لا يلزمه ، وهو قول فى الجديد أيضا : [٥]

---

(١) كشف الأسرار ج٤ص٢٦ ، فتح القدير ج١ص٢٧٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ج١ص٢٢٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج١ص٤٤٩ ، منتهى الارادات ج١ص٧١ .

(٤) المجموع ج٣ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٥) المجموع ج٣ص ٢٠٨ـ٢٠٩ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) روى عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فأصابنا غيم ،فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة ،وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ،فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة ،وقال : (قد أجزأتكم صلاتكم) (١) وقال الدار قطنى : رواه محمد بن سالم عن عطاء ،ويروى أيضا عن محمد ابن عبد الله العمرى عن عطاء وكلاهما ضعيف ،وقال العقيلى ،لا يروى مثل هذا الحديث من وجه يثبت. (٢)

(٢) روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ،فى ليلة مظلمة ،فلم ندر أين القبلة ،فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (٣) وقال الترمذى : حديث

---

(١) سنن الدار قطنى : جا ص٢٧١ ط مطبعة شركة الطباعة الفنية القاهرة (١٣٨٦هـ).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة من الآية (١١٥).

حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف . (١)

(٣) حديث معاذ بلفظ : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة تجلت الشمس فقلنا يارسول الله : صلينا الى غير القبلة فقال : (قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل) (٢)

وفى اسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الشوكانى : هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها . (٣)

(٤) روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٤) فمر رجل

---

(١) والحديث فى سنن ابن ماجه جـ١ص٣٢٦ ، سنن الترمذى جـ٢ص١٧٦ سنن الدار قطنى : جـ١ص٢٧٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٢ص١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٣) نيل الأوطار المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

بينى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا أن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) (١) ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن مثل هذا لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز ، وقد صلوا قبل أن يتحولوا إلى الكعبة — إلى غير الجهة الواجب التوجه إليها لاعتقادهم بأنها الجهة الواجب التوجه إليها ، ومع ذلك لم يؤمروا باستئناف الصلاة لأنهم صلوا بناء على اعتقادهم ، وإن كان مخالفا للواقع ، وهذا محل الاستدلال .

(٥) واحتجوا أيضا بالمعقول فقالوا : إن من لا يعلم القبلة مطالب بالاجتهاد ، والعمل بما أدى اليه اجتهاده ، وليس له ترك الصلاة انتظارا لليقين فإذا فعل فقد أدى ما وجب عليه ، فكيف يجب عليه مرة أخرى .

(٦) استدلوا بالقياس : فقالوا : إن شرط التوجه إلى الكعبة يسقط فى حال الخوف ، فيقاس عليه حال الخطأ بجامع عدم التمكن .

---

(١) مسلم جـ١ص ٣٧٤ — ٣٧٥ البخارى جـ١ص ١١٠ .

(٧) إن القبلة قد تحولت من الشام إلى الكعبة عينها عند رؤيتها ، ثم إلى جهتها عند البعد عنها ، ثم إلى الجهة التي تغلب على الظن عند التحرى والاشتباه ، وهذا بخلاف اشتراط الطهارة فإنه لم يثبت قبولها التحول . ومن ثم فلا يصح قياس هذه المسألة على مسألة الصلاة مع النجاسة أو عدم الطهارة من الحدث . (١)

واستدل فقهاء الشافعية على ما ذهبوا إليه بما يلى :

(١) إن التوجه إلى الكعبة شرط لصحة الصلاة وقد ثبت عدم تحقق هذا الشرط ، فتبين بطلان المشروط كما لو صلى مع وجود نجاسة على ثوبه أو بدنه أو مع الحدث .

(٢) إن الاجتهاد مبناه على الظن الغالب فإذا تبين خطؤه وعلم اليقين وجب ترك الظن إلى اليقين كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه وجب نقض الحكم ، وهنا علم خطأ الاجتهاد الأول فبطل وبطل ما بنى عليه ووجب المصير إلى اليقين ، وإذا فات الوقت أمكن التدارك بالقضاء . (٢)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٣ ص٢٠٨ ط سابقة .

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى أدلة أصحاب الرأى الأول ظهر لى ما يأتى :

(١) الأحاديث الثلاثة الأولى كلها ضعيفة [١] لكنها يقوى بعضها بعضا كما قال الشوكانى • [٢]

(٢) وقصة أهل قباء لا تصلح للاحتجاج كما قال ابن حزم [٣] ، لأنه ليس فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم ، ولأن قضيتهم تختلف عن موضوع المسألة فهم لم يصلوا باجتهاد ، بل بناء على علم ويقين ، ثم انتقلوا من يقين إلى يقين لا من ظن إلى يقين كمسألتنا ، توضيح ذلك أن الناسخ لا يجب على المكلف العمل به حتى يبلغه ، وأهل قباء لم يكن الناسخ قد بلغهم ، ولم يكن لهم أن يتوجهوا إلى غير بيت المقدس قبل ذلك حتى ولا إلى الكعبة المشرفة ، فلما بلغهم الناسخ عملوا به ، فكانت الركعة التى صلوها قبل بلوغ النسخ صحيحة ، كالصلاة التى صلوها قبل نزول النسخ ، وقد كان بعض

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ص١٨٥ ــ١٨٦ •

(٢) المرجع السابق •

(٣) المحلى جـ٣ص٢٩٣ •

المسلمين فى الحبشة ولا شك أنهم ظلوا يتجهون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ، وما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء لما رجعوا وعلموا بالنسخ ، خلافا للمسألة هنا : فالمصلى مكلف بالتوجه إلى الكعبة فاجتهد فى ذلك ، فأخطأ فهو قد صلى إلى غير ما أمر بالتوجه إليه . هذا ما وجه إلى الأدلة النقلية لأصحاب الرأى الأول ، وإذا سلمنا بها بقيت أدلة قياسية يقابلها مثلها . وبناء على ذلك فأقوى ما يحتج به أصحاب الرأى الأول : هو أن من جهل القبلة لا يحل له ترك الصلاة حتى يتقنها ، بل هو مطالب بالاجتهاد ، والعمل بمقتضى هذا الاجتهاد ، فكيف نطالبه بعمل لايجزئه . وأقوى ما يستدل به فقهاء الشافعية هو أن الأصل عدم إجزاء كل صلاة صليت إلى غير القبلة إلا ما أخرجه الدليل كصلاة الخوف والنافلة على الراحلة ولا دليل على إجزاء هذه الصلاة ، لكن الراجح فى نظرى والله أعلم هو الرأى الأول ، وذلك لما يلى :

(١) للأحاديث التى وردت فى الموضوع ، وهى رويت عن عدد من الصحابة — رضى الله عنهم .

(٢) والطعن الذى قيل فيها لا يمنع من الاحتجاج بها عند أهل العلم كما سبق القول عن الشوكانى .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على حديث الترمذى السابق : الحديث رواه أيضا الدار قطنى [١] ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء [٢] وابن ماجه [٣] والبيهقى فى السنن الكبرى [٤] ثم قال : الحديث حسن الإسناد لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما فى الشيوخ ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الحاكم فى المستدرك [٥] ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهدا فعلم أن للواقعة أصلا معروفا ، ومن ثم فيبدو لى رجحان القول بعدم وجوب الإعادة أو القضاء ، إذا أخطأ فى القبلة عن اجتهاد ، والله أعلم .

---

(١) سنن الدار قطنى جـ١ ص١٠١ .

(٢) حلية الأولياء جـ١ ص١٧٩ .

(٣) ابن ماجة جـ١ ص١٦٥ .

(٤) البيهقى جـ٢ ص١١٠ .

(٥) الحاكم جـ١ ص٢٠٦

المطلب العاشر
فى
حكم فوات الزكاة ، والصيام بعذر الخطأ

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين ،كما هو واضح من العنوان :

الأولى : حكم فوات الزكاة بعذر الخطأ .

الثانية : حكم فوات الصيام بعذر الخطأ ،وهذا على سبيل الإجمال ، وها هو البيان والتفصيل .

المسألة الأولى :

وهى حكم فوات الزكاة بعذر الخطأ : لقد بين الحق سبحانه فى كتابه العزيز مصارف الزكاة بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١) وقد وضح الفقهاء من تنطبق عليه هذه الشروط ، وتلك الصفات للمستحقين للزكاة ، ومن ثم فلو دفع المكلف صدقة ماله إلى غير هذه الأصناف لم يجزىء عنه ذلك ، ولا يعتبر مزكيا لكن لو دفع المكلف زكاة ماله الى شخص يظنه مستحقا ،

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠) .

فظهر أنه لا يستحق ،فهل هذا الأداء يجزئه ؟

بالبحث فى الحكم والجواب تبين أن فى حكمها رأيين للفقهاء ،

بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة ،ومحمد بن الحسن إلى القول : بأنه إذا شك المكلف فى الاستحقاق فتحرى وغلب على ظنه أنه مستحق ، أجزأه ذلك ولا تجب الإعادة عليه .(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة صاحب الشرح الكبير (٢)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (٣) إلى القول : بأنه إذا كان الموزع صاحب المال ،فإن ذلك لا يجزئه . أما إذا دفع صاحب المال إلى الإمام ، فوزع الإمام وأخطأ أجزأه ذلك ــ أى أجزأت عن صاحب المال .

---

(١) فتح القدير والعناية جـ٢ص٢٧٥ـ٢٧٧ ،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ٢ص٢٧٥ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ١ص٥٠١ ،قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٨، فتح الجليل جـ١ص٣٧٨ .

وهو قول فقهاء الحنفية فيما إذا لم يشك في الاستحقاق ولـــم يتحر [١]، وقول الشيخ أبي يوسف على كلا الحالين : [٢] وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد [٣] وإلى هذا القول ذهب ابن حزم ولم يفصل [٤] وهو رأي فقهاء الشافعية أيضا [٥] أي عدم الإجزاء .

الأدلة :

إستدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) ما روى عن معــن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي ، وخطب على فأنكحني وخاصمت إليـــه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لك ما نويت يا يزيد ، ولك مـــا أخذت يا معــن) . [٦]

---

(١) المراجع السابقة لفقهاء الحنفية .
(٢) المرجعين السابقين .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ٢صـ٢٧٥ .
(٤) المحلى جـ٦صـ٢٠٤ ـ ٢١١ .
(٥) المجموع جـ٦ صـ٢٤٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٢٠٧ .
(٦) البخارى جـ٢صـ١٣٨ .

ووجه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام (لك ما نويت) .

(٢) روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله . (١) ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن الصدقة أعطيت لغنى ، وحسبت صدقة مقبولة نظرا لنية المعطى .

(٣) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال : (إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب) (٢) ووجه الدلالة أنه أعطاهما من الصدقة مع أنهما بحسب الظاهر لا يستحقانها لقوتهما كما نص عليه الحديث نفسه ولو لم تكن مجزئة ما أعطاهما ووجه الاجزاء أن يذكرا وصفا يبيح أخذ الزكاة فيصدقهما بلا تحر .

(٤) واستدلوا أيضا بقولهم : إن الوقوف على حقيقة المعطى له تصعب ، فاكتفى بظاهر الحال ولو أمر بالاعادة ، لما أمن أن يقع فيما وقع فيه أو لا .

---

(١) البخارى جـ٢ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ، مسلم جـ٢ص ٧٠٩ .

(٢) سنن أبى داود جـ١ص ٣٧٩ ، المهذب والمجموع جـ٦ص ٢٤٩ .

واستدل أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا بعدم الإجزاء بمـــا يلى :

(١) إن المزكى هنا قد فرط ،وقد كان يستطيع إبراء ذمتـــه بيقين بدفعه إلى الإمام ،فإذا لم يفعل فهو مفرط ويكون ضامنا . (١)

(٢) إن الله تعالى سماها لقوم خصصهم بها ،فصار حقهـــم فيها ،فمن أعطى منها غيرهم ،فقد خالف ما أمر الله تعالى به ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) فوجب على المعطى إيصال ما عليه إلى من هو له (٣)

---

(١) المهذب والمجموع ج٦ص٢٤٩ .

(٢) البخارى ج٩ ص ١٣٢ تعليقا ،مسلم ج٣ص١٣٤٤ .

(٣) المحلى ج٦ص٢١١ .

المناقشة والترجيح :

بالتأمل في أدلة أصحاب الرأي الأول ،تبين لي ما يلي :

(١) قال ابن حجر بعد ذكر حديث معن ،واستدل به على جواز دفع الزكاة إلى كل أصل وفرع ،ولو كان ممن تلزمه نفقته ،ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال ،فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته [1] لكن الصدقة الواردة في حديث معن لا دليل على أنها كانت زكاة مفروضة ،بل الظاهر والاحتمال أنها صدقة تطوع ،والصدقة التطوعية بمعناها الواسع تجوز على رأى من لا يجزىء دفع زكاة المزكى عليه . وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم (ومهما انفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك) [2] مع أن أداء الزكاة الى الزوجة بسبب الفقر أو المسكنة لا يصح ،والظاهر من حديث معن أنه كان كبيراء لأن أباه خطب عليه وأنكحه ، وكان فقيرا ، لأنه قبل الصدقة ،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على أخذها ،وأن الصدقة كانت تطوعا ،لأنه لم

---

(١) فتح الباري جـ٣صـ٢٩٢ .

(٢) البخاري جـ٤صـ٣ ، ٧ صـ٨١ ،مسلم جـ٣صـ١٢٥١ ،أبو داود جـ١ صـ١٠١ ، الترمذي جـ٤صـ٤٣٠ .

يدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه الحاكم الذى يقبضها ويوزعها على المستحقين ، وإنما وضعها عند رجل فى المسجد ومن ثم ظهر أن الاستدلال بالحديث فى هذه المسألة لا يسلم .

(٢) فى الاحتجاج بحديث الرجلين الجلدين محل نظر ذلك لأن الصدقة المفروضة تحل للقوى القادر على الكسب إذا كان غازيا أو غارما ، أو ابن سبيل أى بغير اسم الفقر والمسكنة ، ثم إن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم قبل منهما الظاهر من حالهما ، ولم يبحث عن حقيقة حالهما ، وبين لهما أنها لاتحل لغنى ، ولا لقادر على الكسب ، أى إن كنتما كذلك ، فهى لاتحل لكما ، وبناء على ذلك فالحديث شاهد للفريق الثانى .

(٣) أما حديث المتصدق على الغنى ، فهو واضح فى أنها كانت نافلة ، وقد قبلت منه على أساس نيته وزيادة لأنها كانت داعية لغيره أن يتصدق فله أجر من سن فى الإسلام سنة حسنة .

أما أصحاب الرأى الثانى ، فقد تمسكوا بالأصل لعدم وجود ما يوجب الانتقال عنه ، ويجعل الإخراج مجزيا فى مثل هذه الحالة . مع أن قولهم : المزكى يؤدى زكاة ماله إلى الإمام ، أو يتحرى المستحقين عند أدائها ، قول منطقى يناسب المسارعة إلى فعل الخيرات مع تحرى

دفتها ابتغاء وجه الله عز وجل ، ومن ثم تؤدى الزكاة غرضها على أتـــم وجه ، لهذا يبدو لى رجحان قول أصحاب الرأى الثانى بعدم الاجـــزاء إذا دفعت لمن لا يستحق خطأ بل عمدا ، والله أعلى وأعلـم .

*　*　*

المسألة الثانية : حكم فوات الصيام بعذر الخطأ :

من المعلوم أن مدة الصيام الشرعية فى شهر رمضان وفى غيره ، تبدأ من طلوع الفجر ،وتنتهى إلى غروب الشمس ، وذلك لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . (١)

لكن كثيرا ما يشتبه الأمر على الصائم طلوع الفجر وغروب الشمس فى أيام الشتاء بسبب السحب خصوصا قبل وجود وسائل ضبط الوقت الحديثة وفى هذه الحالة لابد من الاجتهاد لمعرفة الوقت وهذا الاجتهاد كاف ما لم يتبين الخطأ . لكن ما هو حكم الشرع إذا ظهر أن المكلف قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر ،أو قبل غروب الشمس ؟

بالبحث تبين أن للفقهاء فى الجواب عن هذا التساؤل رأيان :
وها هو البيان :

---

١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى القول ببطلان الصيام فى هذه الحالة ، ووجوب القضاء ، وبه قال ابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعطاء وسعيد بن جبر ، ومجاهـــد ، والزهرى ، كذا حكاه عنهم ابن المنذر ، وبه أيضا قال أبو ثور . [٥]

الرأى الثانى :

ذهب ابن حزم الظاهرى [٦] إلى القول : بأن الصيام صحيـح ، ولا موجب للقضاء ، وحكى هذا الرأى عن عروة بن الزبير ، ومجاهـــد ، والحسن البصرى واسحاق بن راهوية ، وداود الظاهرى وعطاء . [٧]

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية جـ٢ صـ٣٧٢ .

(٢) الشرح الكبير جـ١صـ٥٢٦ .

(٣) المجموع جـ٦ صـ ٣٤٤ ، وشرح المحلى على المنهاج جـ٢صـ٥٩ .

(٤) المغنى جـ٣ صـ ١٣٦ .

(٥) المجموع جـ٦صـ٣٤٨ .

(٦) المحلى جـ٦صـ٢٣١ .

(٧) المجموع والمغنى

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :

(١) قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . (١)

ووجه الاستدلال أن مدة الصيام محددة بنص الآية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فمن أكل فى هذه الفترة عامدا لم يأت بالمطلوب ، والناسى مستثنى بالحديث ، ولا دليل موجود على استثناء المخطئ ومن ثم فيبقى على حكم الأصل . (٢)

(٢) حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر امرأته عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من القضاء " . (٣)

---

(١) سورة البقرة وقد سبق تخريجها .

(٢) المجموع جـ٦ صـ٣٤٨ .

(٣) البخارى كتاب الصوم ، باب ٤٦ جـ٣ صـ٤٧ ، إبن ماجه كتاب الصوم : جـ١ صـ٥٣٥ ، أبو داود جـ١ صـ٥٥١ .

(٣) روى عن ابن مسعود — رضى الله عنه — أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا ، وقد طلع الفجر فقال : من أكل أول النهار فليأكل من آخره) [١] والمعنى أنه أفطر ٠

(٤) ويروى عن أبى سعيد الخدرى معنى الحديث المتقدم [٢]

(٥) روى عن سيدنا عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس فجاء رجل فقال : ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر رضى الله عنه : الخطب يسير قد اجتهدنا ٠

قال البيهقى : [٣] قال مالك والشافعى ، ومعنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه ٠ قال البيهقى : رواه سفيان بن عيينه عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضى الله عنه [٤] قال : ويروى أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا بالقضاء ، ثم ذكر البيهقى باسناده ، عن عمر رضى الله عنه ، وفيه تصريح بالقضاء ، فأحد الوجهين : عن على بن حنظله عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ص٢١٦٠

(٢) المرجع السابق ٠

(٣) المرجع السابق نفس المصدر ٠

(٤) السنن الكبرى ج٤ ص ٢١٧٠

عن أبيه — وكان صديقا لعمر — قال : كنت عند عمر رضى الله عنه فى رمضان فأفطر ، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضى الله عنه — من كان أفطر فليصم يوما مكانه (١) وفى الرواية الأخرى ، فقال عمر رضى الله عنه ، لا نبالى والله نقضى يوما مكانه. (٢)

(٦) عن ابراهيم النخعى ، قال : أفطر عمر رضى الله عنه وأصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت ، قال : فطلعت : فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضى يوما مكانه. (٣)

(٧) واخرج هذا الحديث ابن أبى شيبة من طرق منها :
عن على بن ابى حنظلة عن أبيه قال : شهدت عمر بن ابى الخطاب رضى الله عنه فى رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ صـ ٢١٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتح القدير جـ٢ صـ ٣٧٢ — ٣٧٣.

قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر رضى الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس[١] وأعاده من طريق آخر وزاد فقال له : بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير .

(٨) روى أن سليم الأنصارى قال : أفطرنا مع صهيب الخير فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش ـ والطش هو المطر الضعيف ـ[٢] فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب ، طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه[٣]

واحتج أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

(١) قول الله تبارك وتعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[٤] ووجه الدلالة أن الآية رفعت الجناح عن المخطىء وهذا مخطىء .

---

(١) مصنف إبن أبى شيبة ج٣ص٢٤ .

(٢) القاموس المحيط ج٢ ص ٢٧٧ .

(٣) سنن البيهقى ج٤ص٢١٨ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥) .

(٢) قول النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . (١)

ووجه الاستدلال أن من اجتهد فأخطأ معذور تجاوز الله عنه بنص الحديث .

(٣) قياس المخطئ على الناسى بجامع أن كليهما لم يتعمد إبطال صومه وكليهما ظن أنه فى غير صيام . (٢)

وقد استدل بهذا ابن حزم ولم يجعله قياسا لأنه ينكر حجية القياس ، وذهب إلى أن المخطئ والناسى مشتركان فى هذا المعنى ، وعلق الشيخ أحمد شاكر بقوله : إن هذا قياس وإن أنكر ابن حزم التسمية (٣)

---

(١) سنن ابن ماجة جـ١ صـ٦٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس جـ٢ صـ١٩٨ . وقال السيوطى فى الأشباه والنظائر : هذا حديث حسن وذكر له روايات اخرى صـ٢٠٦ .

(٢) المحلى جـ٦صـ٣٣١ ، المغنى جـ٣صـ١٣٦ .

(٣) هامش المحلى جـ٦ صـ ٣٣١ .

(٤) عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرأيت عِساسا ـ بكسر العين وتخفيف السين : جمع عُس بضم العين ، وهو القدح الضخم ـ أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس فقالوا : نقضى هذا اليوم ، فقال عمر لم ؟ والله ما تخافينا لاثم .(١)

(٥) ورواه أيضا ابن حزم عن طريق الأعمش ، ولم يذكر قضاء.(٢)

(٦) وروى ايضا عدم القضاء عن الحكم بن عتبه ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعطاء بن أبى رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبى سليمان .(٣)

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة أصحاب الرأيين السابقين فى هذه المسألة ظهر لى ما يلى :

---

(١) المحلى جـ٦ صـ ٢٣٢ ، المجموع جـ٦ صـ ٣٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ، جـ٤ صـ١٧٩ .

(٢) (٣) المحلى جـ٦ صـ ٢٣٢ ، المجموع جـ٦ صـ ٣٤٩ .

(١) إن أصحاب الرأى الأول يتمسك بالأصل وهو أن ركن الصيام لم يتحقق • والمعنى أن الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن ثم يعتبر الصيام باطلا ، ولابد من القضاء • ويؤيدون من وجهة نظرهم بما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة •

(٢) أما أصحاب الرأى الثانى فهم لاينكرون أن الفطر قد وقع فى وقت الصيام لكنهم يرون أنه مستثنى من الحكم العام بقياس المخطئ على الناسى ،وقد جاء فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (١)

ويؤيدون رأيهم بما روى عن سيدنا عمر كذلك رضى الله عنه •
وإذا كان ما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه متفق عليه فنحن بين أمرين : إما الترجيح ،وإما ترك هذه الروايات كلية ،ثم البحث عن غيرها من الأدلة •

وإذا أخذنا وقلنا بالترجيح ففى هذه الحالة أقول : إن روايات أصحاب الرأى الأول تفيد نفى الاثم والحرج وإيجاب القضاء ، وروايات أصحاب الرأى الثانى تفيد نفى الاثم أيضا ، لكنها تفيد السكوت عن

---

(١) البخارى جـ٣ص٤٠ ،ومسلم جـ١ص٨٠٩ •

القضاء في بعضها ، ونفيه في أخرى ، والمثبت مقدم على النافي ، ذلك لأن النافي يوافق البراءة الأصلية ، والمثبت عنده زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة . بل إن الروايات المثبتة للقضاء أكثر وهي متوافقة على ذلك مما جعل البيهقي رحمه الله يحكم بالخطأ على رواية زيد بن وهب في ترك القضاء (١) ويرجح روايات القضاء أن ما روى عن غير عمر من الصحابة كابن مسعود وابن سعيد الخدري وصهيب غير مختلف فيها ، وهي توجب القضاء .
وأما ترك هذه الروايات كلها والبحث في غيرها من الأدلة ، وهي القياس ، وحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، والروايات التي لاخلاف فيها من الصحابة .

أما قياس هذه المسألة على الناسي فهو قياس مع الفارق ، وبالنظر يظهر الفارق ، ألا وهو أن الناسي أدرك عقله ضعف جزئي فنسي الصيام وأكل والعقل مناط التكليف ، ومن نسي في يوم لايؤمن أن ينسى في يوم آخر ، ولو حكم بافطاره لتسلسل الأمر اذ قد ينسى في القضاء أيضا فيؤدى ذلك للحرج وهو مرفوع في شريعة الإسلام . وأما من أخطأ في الوقت فهو كامل العقل مدرك للصيام ، ذاكر له ، وسبب الالتباس أمر خارج عنه ، ولو تريث لعمل باليقين ، وهذا الالتباس قد لايتكرر فمن ثم

---

(١) المحلى جـ٦ صـ٢٣٢ ، المجموع جـ٦ صـ ٣٤٩ .

ولا حرج فى إيجاب القضاء .

وقياس المخطئ على من جهل أول الشهر فأفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان أولى ولا خلاف فى وجوب القضاء عليه (١) وأما الاحتجاج بحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، فمن المعلوم أن المرفوع بالاتفاق هو إثم ما حصل بالخطأ والنسيان ، وأما حكم ما حصل فيهما فليس كله مرفوعا بل يؤاخذ ببعضه كضمان المتلفات ، وانتقاض الوضوء ، وبطلان صلاة من صلى ناسيا لحدثه (٢) ومثله المخطئ كما فى هذه المسألة . وبناء على ذلك يبقى من الأدلة ما روى عن بعض الصحابة مما لم يختلف فيه الرواة ، وهى تؤيد وجوب القضاء فهذا كله يظهر لى رجحان مذهب الجمهور وهو الرأى الأول القائل بوجوب القضاء .

والله اعلم

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ١٣٦ .

(٢) المجموع جـ٦ صـ٣٤٩ .

المطلب الحادى عشر
فى
حكم قضاء الصلاة الفائتة بعذر الجهـــــل

المقصود بالجهل هنا هو عدم العلم بما من شأنه أن يعلم [(١)]
ومن أمثلة ذلك أن لايعلم المكلف بوجوب الصلاة عليه الا بعد فـــوات وقتها ، وهو فى هذه الحالة إما أن يكون فى دار الإسلام ، أو فـــى دار الحرب فإن كان المكلف فى دار الإسلام فالواجب عليه قضاء ما فاتـــه باتفاق . [(٢)] ذلك لأن جهله لا يعد عذرا فى هذه الحالة . وأما إن كان فى دار الحرب ولم يهاجر ، وعلم بوجوب الصلاة عليه ، فقد اختلـــف الفقهاء فى وجوب قضائها عليه على قولين : بيانهما كما يلى :

---

(١) التعريفات للجرجانى ص٤٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيـــم ص٣٠٣ .

(٢) المجموع جـ٣ ص٧ ، كشاف القناع جـ١ ص ٢٢٢ شرح العزية مـــع حاشية العدوى جـ١ص١٤٣ ، كشف الأسرار جـ٤ ص ٣٤٦ .

الأول :

عدم وجوب القضاء عليه ،وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية سوى الإمام زفر (١) وهو قول فى المذهب المالكى (٢) وهو قول ابن تيمية والقاضى من الحنابلة . (٣)

القول الثانى :

يجب عليه قضاء ما فاته ،وهو ما قال به فقهاء المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

---

(١) فتح القدير جـ١صـ٤٩٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) كشاف القناع جـ١صـ٢٢٢ ، الانصاف جـ١ صـ ٣٨٨ .
(٤) شرح العزية مع حاشية العدوى جـ١صـ١٤٣
(٥) كشاف القناع جـ١ صـ٢٢٢ ،المجموع جـ٣ صـ ٧ .
(٦) الإنصاف جـ١ صـ ٣٨٨ ،كشاف القناع المصدر السابق .

واحتج فقهاء الحنفية ومن قال بقولهم بما يلى :

إن خطاب الشارع خفى فى حق هذا ، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، ولا تقديرا بالاستفاضة ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر فى طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل فى نفسه حيث لم يشتهر فى دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم ، وإذا لم تجب عليه العبادة لا يجب عليه القضاء ولا الأداء. (١)

واحتج أصحاب القول الثانى بما يلى :

إن هذا المكلف بقبوله الإسلام صار ملتزما لأحكامه ولكنه لا يطالب بالأداء لجهله بالحكم ، فإذا علم بالحكم وجب عليه القضاء كالنائم إذا انتبه وقد مضى وقت الصلاة وقالوا : إن أدلة الوجوب عامة ولم تستثن الجاهل بها (٢) ومن صور ذلك أيضا أن يؤدى المكلف الصلاة مع وجود مبطل لها ثم لا يعلم إلا بعد فوات الوقت بأن يقتدى المصلى بمن لا تصح القدوة به ، ولم يتبين ذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة فهل تجب

---

(١) كشف الأسرار ج٤ص٣٤٦.

(٢) المجموع ج٣ ص ٨ ، كشاف القناع ج١ ص٢٢٢.

قضاء الصلاة بعد الوقت أم إعادتها فى الوقت؟ .

هذا ما سنبينه فيما يلى :

إذا جهل المصلى أن الإمام محدث ، ثم علم بذلك ، فإنه فى هذه الحالة يفرق بين أمرين :

الأول :

أن يكون الامام ناسيا لحدثه .

الثانى :

أن يكون الامام ذاكرا لحدثه .

لكن إن كان ناسيا له فهو معذور غير آثم ، أما إن كان متذكرا له يكون فاسقا أو مرتدا ، بسبب ما صنع . فإن جعل ذلك مستحقا أو مستحلا كفر ، وإلا كان فاسقا .

وللفقهاء فى حالة ما إذا كان الامام ناسيا لحدثه رأيان : بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) ،

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ١ ص٣٢٧ .

(٢) المجموع جـ٤ ص١٥٥ ، الروضة جـ١ ص٣٥١ ، وشرح المحلى جـ١ ص ٢٣٢ .

والحنابلة [١] والظاهرية [٢] وطائفة من أهل العلم [٣] إلى القول : بأن الإمام إذا كان ناسيا لحدثه ، فصلاة المقتدى به صحيحة ، ومن ثم فلا قضاء ، ولا إعادة عليه .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن على المصلى بالإمام الناسى لحدثه ، وجوب القضاء بعد مضى وقت الصلاة ، أو الإعادة فى الوقت [٤] وبهذا القول قال بعض أهل العلم . [٥]

---

(١) المغنى جـ٢ صـ٩٩ .

(٢) المحلى جـ٤ صـ٢٠٣ .

(٣) المجموع جـ٤ صـ ١٥٩ ، المغنى جـ٢ صـ٩٩ .

(٤) فتح القدير شرح الهداية جـ١ صـ ٢٧٤ .

(٥) المغنى جـ٢ صـ ٩٩ .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على رأيهم بما يلى :

(١) روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون لكم ـ أى الولاة ـ فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) . (١)

ووجه الدلالة أن من صلى محدثا أساء على نفسه لا على المقتدى (٢)

وقال البغوى فى شرح السنة ، فيه دليل على أنه اذا صلى يقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعلى الإمام الاعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم . (٣)

(٢) حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : (إنما أنا بشر وإنى كنت جنبا) (٤)

---

(١) فتح البارى جـ٢ص١٨٧ ط السلفية .

(٢) المجموع جـ٤ص١٦٠ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ١ص٧٤١ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٢ص١٨٧ ط السلفية .

(٤) سنن أبى داود جـ١ص٥٣ .

ووجه الدلالة أنهم استمروا فى صلاتهم مع ما ظهر من حدث الإمام، ولم يؤمروا باستئناف الصلاة ، فدل على أن حدث الإمام لا يبطل صلاة المقتدى .

(٣) حديث البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) (١)

(٤) روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا) (٢)

(٥) وعن سيدنا عثمان رضى الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر جنابه فقال : كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

(٦) وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ، ولم يعيدوا .

---

(١) المغنى ج٢ص٩٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج١ص١٧٠ .

وقال ابن قدامه : وهذا فى محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا ، ولم يثبت ما نقل عن على فى خلافه (١)

(٧) واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفة الحدث من الإمام فكان معذورا فى الاقتداء به.

(٨) وأما ابن حزم فقد احتج لهذا المذهب بقول الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٢) قال : وليس فى وسعنا علم الغيب عن طهارة الإمام ، وكل امام يصلى وراءه فى العالم ففى الممكن أن يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا فصح أننا لا نكلف علم يقين طهارتهم. (٣)

واحتج فقهاء الحنفية على مذهبهم بما يلى :

(١) ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال : (من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا) (٤) ووجه الاستدلال واضح على المطلوب

---

(١) المغنى ج٢ص٩٩ـ١٠٠
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
(٣) المحلى لابن حزم ج٤ص٢٠٣.
(٤) العناية وفتح القدير شرحا الهداية ج١ص٣٧٤ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج١ص١٧٣ ، نصب الراية : ج٢ص٥٨ ، وقال صاحب الدراية : اسناده واه . وهو غريب.

(٢) روى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم (الإمام ضامن) (١)

ووجه الدلالة أن الحال لايخلو إما أن يكون المراد به أنه ضامن لصلاة نفسه ، ولا فائدة فى ذلك لأن كل واحد كذلك . أو ضامن لصلاة القوم وهو الصحيح ، ثم إن الإمام إما أن يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا وأداء ، أو صحة وفسادا ، وإلا ولأن غير مرادين بالاجماع ، فتعين الآخران على معنى أنه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدى ، وتفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام (٢) إذ لا يتحمل المعدوم الموجود لأن القراءة فى الصلاة ركن يتحملها عنه الإمام (٣) وإذا تبين أن الإمام لم يكن مصليا لعدم طهارته من الحدث تبين أن صلاة المقتدى نقصت القراءة ، وهى ركن فى الصلاة . (٤)

---

(١) مسند الإمام أحمد ج١ص٢٣٢ ، أبو داود ج١ ص ١٢٣ ، سنن الترمذى ج١ص٢٠٤ .

(٢) العناية شرح الهداية ج١ص٣٧٤ .

(٣) العناية ج١ص٢٩٣ ـ ٣٣٨ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) لو ظهر أن الإمام صلى بغير تكبيرة الإحرام لكانت صلاة المقتدين باطلة إجماعا ، والمصلى بلا طهارة لا إحرام له ، وإذا كان الإحرام ركنا ، والطهارة من الحدث شرطا فهذا لا يمنع صحة القياس لأن الفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له اذ لازمهما متحد ، وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا تذكر. (١)

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى أدلة الجمهور ظهر لى ما يلى :

(١) إن حديث الصحابى الجليل أبى هريرة وهو (أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاة قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ، يقطر رأسه ماء ، فكبر وصلى بنا) (٢)

فهذا الحديث يفسر ما رواه أبو بكرة ، ويفيد أن ذلك كان قبل دخوله فى الصلاة وإذن فلا يصح الاحتجاج به. (٣)

---

(١) فتح القدير ج١ص٣٧٥.

(٢) البخارى ج١ص٧٧.

(٣) فتح القدير ج١ص٣٧٤.

وأجاب النووي على ذلك فقال : إن كل حديث روى قصة مستقلة ، فما رآه وحدث عنه أبو بكرة غير ما رآه وحدث به أبو هريرة ، فهما قضيتان منفصلتان ، لأن الحديثين صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين . [١]

(٢) قال ابن حجر : في حديث البراء : رواه الدار قطني وفيه جويبر وهو متروك ، وفي السند انقطاع [٢]

(٣) أما الآثار التي رويت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم فقد يشكل على ما روى عن عمر ما في الموطأ [٣] مما يفيد أنه أعاد الصلاة وأعاد الناس معه ونصه : عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن فأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا : ووجه الاشكال قوله : وأذن وأقام ثم صلى ،

---

(١) المجموع جـ٤ص١٦٠ .

(٢) تلخيص الحبير جـ٢ص٣٥ .

(٣) هامش المحلى جـ٤ص٣٠٤ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر وهو في الموطأ جـ١ص٥٣ ط مصطفى الحلبي (١٣٧٠هـ) .

لكن إذا علمنا أن الآذان والإقامة يسنان للمنفرد والجماعة فى الحاضرة والغائتة زال الاشكال . ولم يبق ما يدل على أن الناس أعادوا الصلاة معه . (١)

وأما أدلة فقهاء الحنفية ففيها ما يلى :

(١) قال الكمال بن الهمام : فى الحديث الأول : غريب والله أعلم (٢) وقال النووى : إنه من رواية أبى جابر البياض عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا ، ثم قال النووى : (٣) انه مرسل ضعيف بالاتفاق أى باتفاق أهل الحديث ، وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا : هو متروك ، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح (٤) ومثله فى نصب الراية . (٥)

(٢) وما روى عن الإمام على رضى الله عنه ، قال ابن حجر عنه فى الدراية : واسناد واه . (٦)

---

(١) الموطأ المصدر السابق .
(٢) فتح القدير جـ١ صـ٣٧٤ .
(٣) المجموع جـ٤ صـ١٦٠ .
(٤) المجموع جـ٤ صـ١٦٠ .
(٥) نصب الراية جـ٢ صـ٥٨ .
(٦) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ صـ١٧٣ .

(٣) وحديث (الإمام ضامن) فعليهم لا لهم ، لأن تمامه ، فإذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه - يعنى ولا عليهم - (١) وهذا الحديث باعتبار المعنى كحديث أبى هريرة .

(٤) وأما قياسهم المسألة على من اقتدى بمن لم يكبر تكبيرة الإحرام ، فقياس مع الفارق ، فترك تكبيرة الإحرام يطلع عليه المقتدى ، لأنه لا يكبر إلا بعد أن يكبر الإمام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ..) (٢)

وأما حدث الإمام فلا سبيل إلى العلم به إلا من الإمام والإمام فى هذه الحالة من الناسين ، ولهذا يبدوا لى رجحان مذهب الجمهور والله أعلم .

هذا عن الأمر الأول ، أما عن الأمر الثانى : وهو حكم ما إذا كان الامام ذاكرا للحدث ، وللفقهاء فى حكم ذلك آراء بيانها كالآتى :

---

(١) أبو داود جـ١ص١٢٣ ، الترمذى جـ١ص٤٠٢ ، أحمد فى المسند جـ٢ ص ٢٣٢ تحقيق أحمد شاكر .

(٢) البخارى جـ١ص١٠٦ ، مسلم جـ١ص٣٠٨ - ٣٠٩ .

ذهب فقهاء الشافعية (١) والظاهرية (٢) إلى القول : بـأن المقتدى إن كان يعلم حدث الإمام فصلاته باطلة ، لأنه اقتدى بغير مصل ، وإن كان لا يعلم فصلاته صحيحة ، لأنه لا يكلف ما لا يقدر على معرفته ، والأدلة السابقة هى حجة هنا أيضا . وأما فقهاء الحنفية فيرون وجوب القضاء أو الإعادة ، بل هنا أولى ، للعمد ـ أى ذكر الإمام للحدث ـ (٣) بينما قال فقهاء المالكية (٤) والحنابلة (٥) بوجوب الإعادة أو القضاء بسبب آخر وهو أن الاقتداء بالفاسق لا يصح عندهم ، ومن تعمد الصلاة محدثا فهو فاسق . (٦)

---

(١) المجموع جـ٤ صـ١٥٦ .

(٢) المحلى جـ٤ صـ٢٠٣ .

(٣) العناية شرح الهداية مع فتح القدير جـ١ صـ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ١ صـ ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٥) المغنى جـ٢ صـ١٠٠ .

(٦) المصدرين السابقيـن .

المطلب الثاني عشر
في
حكم قضاء الصلاة والصيام المتروكين بعذر النسيان

النسيان عذر من الأعذار الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١)

وهنا يجب الكلام والبحث عن حكم أمرين :

الأول :

حكم ما إذا ترك المكلف الصلاة ناسيا حتى حرج وقتها المحدد لها .

الثاني :

حكم ما إذا أتى المكلف الصائم مفطرا وهو ناسيا لصومه ، وهذا على سبيل الإجمال ، وها هو التفصيل والبيان .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦ ، وقال السيوطي : هذا حديث حسن ، ثم خرجه وذكر طرقه والفاظه ، ابن ماجه ج١ ص ٦٥٩ ، الحاكم : ج٢ص١٩٨ .

بيان حكم الأمر الأول :

وهو حكم ما إذا نسى المكلف الصلاة حتى خرج وقتها ،وفى هذه الحالة ،لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب قضاء الصلاة التى تركها ناسيا (١) لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ،فإن الله عز وجل يقول : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) . (٣)

بيان حكم الأمر الثانى :

وهو إذا أتى المكلف فعلا مفطرا ناسيا وهو صائم ،فللفقهاء فى حكم ذلك ثلاثة آراء : تفصيلها كالآتى :

---

(١) بداية المجتهد جـ١ص١٥٥ ، المحلى جـ٢ ص ٣١٩،جـ٣ص٢٦٠ .

(٢) الترمذى وصححه جـ١ص٣٣٤ ،أبو داود جـ١ ص ١٠٤ ،النسائى جـ١ ص ١٠٠ . قال ابن حجر : إسناده على شرط مسلم : نيل الأوطار جـ٢ص٣٠ .

(٣) مسلم جـ١ ص ٤٧٨ ، أبو داود جـ١ ص ١٠٣ والآية سبق تخريجها .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول بعدم بطلان الصيام ، ومن ثم فلا يجب القضاء ، ولا الكفارة .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [٢] إلى القول : ببطلان الصيام ، وبناء عليه فالقضاء واجب ، للواجب منه .

الثالث :

فى ظاهر مذهب الإمام أحمد التفرقة بين الجماع وغيره من المفطرات ، فالجماع يفطر ويوجب القضاء والكفارة ، وغير الجماع ، لا يفطر ولا يوجب قضاء ولا كفارة . وأما قولهم الآخر موافق لرأى الجمهور [٣] وهو قول عطاء وابن الماجشون . [٤]

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ٣٢٧ .

(٢) الشرح الكبير جـ١ صـ٥٢٥، ٥٢٧ ـ ٥٣١ . بداية المجتهد ، جـ١ صـ٢٥٧ .

(٣) المغنى جـ٣ صـ ١١٦، ١٢٠، ١٢١ .

(٤) المغنى جـ٣ صـ١٢٢ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بما يلي :

(١) قوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [١] ووجه الاستدلال أن الناس لم يتعمد الإفطار، ولا قصد المعصية ، فهو معفو عنه لأن الآية نصت على رفع الجناح عن المخطئ وهذا مخطئ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢] فالناس رفع عنه إثم ما ارتكب في أثناء النسيان .

(٣) جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام (أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك) . [٣]

(٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) . [٤]

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥) ، فتح القدير جـ٢ صـ٢٧٣ والمحلى جـ٦ صـ٢٢٧ ، المجموع جـ٦ صـ٣٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أبو داود جـ١ صـ٥٥٩ ، الدار قطني جـ٢ صـ١٨٠ ، البيهقي جـ٤ صـ٢٢٩

(٤) البخاري جـ٣ صـ٤٠ ، مسلم جـ٢ صـ١٨٠ .

(٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) [١] وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب قيس عليهما باقى المفطرات.

واحتج أصحاب الرأى الثانى بما يلى : [٢]

(١) قياس الفعل المفطر فى الصوم على الجماع فى الإحرام بالحج والعمرة، وعلى الجماع فى الاعتكاف، وهو مفسد لهما وإن وقع نسيانا.

(٢) إن الصوم إمساك ونية، وترك النية مفسد للصيام، ولو نسيانا، فيقاس عليه ترك الجزء الآخر وهو الإمساك.

وحجة أصحاب الرأى الثالث فى الأكل والشرب هو دليل أصحاب الرأى الأول، لكنهم لم يقيسوا عليهما الجماع، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى وقع على امرأته فى رمضان وهو صائم بالكفارة ولم يسأله عن

---

(١) موارد الظمآن ص٢٢٧ رقم ٩٠٦، المستدرك جـ١ ص ٤٣٠، وقال على شرط مسلم، وذكره فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ١٥٨ بمعناه.

(٢) فتح القدير جـ٢ص٣٢٧، المغنى جـ٣ص١١٦.

(٣) المغنى جـ٣ص ١٢٢.

العمد ، ولو كان الحكم يختلف عن العمد والنسيان لسأله واستفصل (١)
وحكى صاحب بداية المجتهد أن مذهب الظاهرية كمذهب الإمام أحمد فى
مسألة الجماع ناسيا (٢) وفى المحلى : وأما من نسى أنه صائم فى رمضان
أو فى صوم فرض أو تطوع فأكل وشرب ووطئ وعصى ، ومن ظن أنه ليل
ففعل شيئا من ذلك ، فإذا به قد أصبح ، أو ظن أنه قد غابت الشمس
ففعل شيئا من ذلك فإذا بها لم تغرب ، فإن صوم كل من ذكرنا تام (٣)
ومن القواعد الفقهية اللغوية أن السؤال كالمعاد فى الجواب فلما سأل
الرجل وقال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، وأجابه عليه السلام بقوله :
هل تجد ما تعتق رقبة ؟ كأنه قال : من وقع على امرأته فى رمضان
فليعتق رقبة . (٤)

---

(١) المغنى جـ٣ صـ١٢٢ .
(٢) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٥٧ .
(٣) المحلى جـ٦ صـ٣٢٧ .
(٤) المغنى جـ١ صـ١٢٢ .

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة أصحاب الآراء الثلاثة ظهر لى ما يلى :

(١) الرأى الثانى ، اعتمد على القياس وهو مدفوع من وجهين:

الأول :

إن قياس الصيام على الإحرام والإعتكاف والصلاة قياس مع الفارق ، لأن للصلاة والاحرام والاعتكاف هيئة تذكر به ، وليس للصوم كذلك ٠

الثانى :

إن القياس اذا عارضه النص لا اعتبار له والنص هنا صريح وصحيح ٠ (١)

(٢) وأما الرأى الثالث ، فالتفرقة بين الأكل والشرب والجماع غير مسلمة بدليل تردد الامام أحمد فيه٠ (٢)

(٣) وقولهم : إن ترك الاستفسار يدل على العموم فهذا غير مسلم أيضا ، لأن سياق الحديث ، وحال السائل يدل على أنه فعل ذلك عامدا فقد ورد فى لفظ آخر للحديث سؤاله : هلكت ، وفى رواية أخرى :

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٣٢٨٠

(٢) المغنى جـ٣ص١٢١٠

احترقت ، ورفع الإثم عن فاعل ذلك ناسيا معلوم ، فمن ثم يدل علـــى أن المكلف السائل فعل ذلك عامدا ، ولأجل هذا يتبين رجحان الـرأى الأول القائل بأن الصيام لا يبطله تعاطى المفطر نسيانا مهما كان نوع المفطر ، وذلك لصحة الأحاديث الواردة فى ذلك ، والتى تؤيد هذا الرأى . قال ابن حزم الظاهرى : وبه يقول جمهور السلف .[1] والله أعلم .

---

(١) المحلى : جـ٦ ص ٣٢٨

المبحث الرابع
فى
قضاء النافلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
فى
حكم قضاء النافلة قبل الشروع فيها

النافلة : هى ما طلبه الشارع طلبا غير جازم ، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه [١] والنافلة تسمى ، سنة ، ومندوبا ، ومستحبا [٢] ومن أسباب قضاء العبادة إفساد النافلة ، لأن من النوافل ما له وقت محدد تفوت بفواته ، ومن ثم فلا بد من التعرض لحكم قضائه وأداء النافلة فى وقتها ليس واجبا ، وبناء على ذلك فقضاؤها بعد خروج الوقت من باب

---

(١) حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع جـ١ ص ٠٨٠ .

(٢) مذكرات أستاذنا الدكتور الشيخ عبد الغنى عبد الخالق للسنة الأولى من دبلوم الفقه المقارن ص ٣٨ ــ ٠٤٠

أولى ، لكن هل قضاؤها مشروع ، بحيث يتدارك المكلف ما فاته من فضيلة وثواب ؟ والجواب ، أنه يفرق فى هذا الموضوع بين أمرين :

الأول :

إذا لم يشرع المكلف فى النافلة .

الثانى :

إذا شرع فيها ثم أبطلها .

ونتكلم عن الأمر الأول وحكمه فى هذا المطلب فأقول : ومنه العون .

النافلة : تتنوع إلى نوعين :

الأول :

نافلة غير مؤقتة ، وتفعل بسبب عارض كصلاة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وكصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، وهذا لا مدخل للقضاء فيه حتى عند من يقول بقضاء النافلة كفقهاء الشافعية [1] والحنابلة [2] وذلك لأنها تؤدى لأمر عارض ، وقد زال العارض .

الثانى :

نافلة مؤقتة ، كصلاة العيدين ، وصلاة الضحى ، والتهجد ، والنوافل الراتبة للفرائض .

---

(١) المجموع جـ٣ صـ٥٣٢ .

(٢) المغنى جـ٢ صـ٤٢٦ ـ ٤٣٩ .

وهذه قد اختلف الفقهاء في مشروعية قضائها وذلك على رأيين :
بيانهما كما يلي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] إلى القول : بأن النوافل المؤقتة لا تقضى إلا سنة الصبح ، وإنما يختص القضاء بالفرائض .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلى القول : بأن النوافل المؤقتة قضاؤها مستحب .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأي الأول على عدم القضاء بما يلي [(٥)]

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٢صـ٧٢٣ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ١ صـ ٣١٩ .
(٣) المجموع جـ٣صـ ٥٣٢ ، الروضة جـ١ صـ ٣٣٧ .
(٤) المغني جـ٢ صـ ١٤٠ ـ ١٤١ ، جـ٣صـ ١٥١ ، منتهى الارادات ، جـ١ صـ١٠٠ .
(٥) فتح القدير جـ١صـ٤٧٧ ـ٤٧٨ ، البدائع جـ٢ صـ٧٢٣ ط العاصمة (١٩٧١م) .

(١) عن أم سلمة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم حجرتى بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله ، ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفى رواية ، ركعتا الظهر شغلنى عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيرونى) فقلت : أقضيهما إذا فاتتا ، فقال : (لا) .[١]

قال الكاسانى : [٢] وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة ، وانما هو مختص اختص به النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا شركة لنا فى خصائصه ، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتى الفجر أصلا ، الا أنا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث التعريس — وهو نزول المسافر ليستريح — وحديثه سيأتى فيما بعد .

(٢) إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته ، وذلك بالفعل فى وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، فالفعل فى وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة ،

---

(١) الفتح الربانى جـ٢ص٣١٤ ، النيل جـ٣ص٣٢ .

(٢) البدائع جـ٢ص٢٢٣ .

بل يكون تطوعا مطلقا ، وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض ،فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس.

(٢) قال الكمال بن الهمام: [1] إن قلنا : إن القضاء يحتاج إلى دليل جديد ، فإن قضاء كل واجب ونفل يحتاج إلى دليل غير الدليل الذى ثبت به الأداء ،وقد وجد دليل سمعى يقتضى بعمومه قضاء الواجب ،وأجمع الفقهاء على وجوب قضاء النذر ،أما النفل فلم يرد به دليل ،وإن قلنا : إن القضاء يثبت بالأمر الأول أى بما ثبت به طلب الأداء ،فإن قضاء الواجب قد ثبت بسبب أن الذمة قد اشتغلت بالواجب إذ طلب على جهة الحتم ،فلما لم تفرغ الذمة فى الوقت المعين ظلت المطالبة بالتفريغ قائمة فوجب تفريغها بالقضاء بعد الوقت ،وليس النفل كذلك ،لان طلبه أصلا على جهة التخيير فلم تشغل به الذمة لكى يكون طلب تفريغها دليل القضاء ،وقد طلبت فى وقت معين هو الذى كان يفعله فيه النبى صلى الله عليه وسلم ،فلما فات الوقت تعذر فعلها على الوجه المطلوب ،ولا مطالبة بتفريغ الذمة ففاتت هى بذاتها ،ولا دليل على عمل مثلها ،فإذا فعل المكلف مثلها كان فعله استجابة للأمر العام الداعى إلى الإكثار من العبادات النافلة لا قضاء لما ثبت فى الذمة ،

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

إذ لم يثبت فيها شيء كما بينا . وقد قال فقهاء الحنفية : بقضاء سنة الظهر القبلية أيضا ، لكنهم اختلفوا فى قضاء الراتبة مع الفرض إذا فات[1] وأما فقهاء المالكية فقد جعل بعضهم قضاء النافلة — سوى سنة الصبح — حراما ، واستهجن البعض الآخر هذا القول لأن قضاء النافلة مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى . [2]

واحتج أصحاب الرأى الثانى على مذهبهم بما يلى : [3]

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . [4]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى سنة الصبح بعد طلوع الشمس وهذا هو القضاء .

(٢) عن أم سلمة — رضى الله عنها — أن النبى صلى الله عليه

---

(١) فتح القدير جـ١ص٤٧٩ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ص٣١٩ .

(٣) المغنى جـ٢ص١٤٠ — ١٤١ ، المجموع جـ٣ ص ٥٣٢ .

(٤) صحيح مسلم جـ١ص٤٧١ .

وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر) . (١)

(٣) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما) (٢)

(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) . (٣)

(٥) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) (٤)

---

(١) البخاري جـ١ص١٥٣ معلقا . مسلم جـ١ص٥٧١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ص٤٨٤ .

(٣) صحيح الامام مسلم جـ١ص٥١٥ ، سنن أبو داود جـ١ص٣٠٣ .

(٤) سنن أبي داود جـ١ص٣٣١ ، سنن الترمذي جـ٢ص٣٣٠ رقم ٤٦٥ .

(٦) وعن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) [١] وهذا الحديث يستدل به على قضاء النافلة ، إذا قلنا : إن قيام الليل نسخ وجوبه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وصار سنة ، كما نسخ الوجوب عن أمته ، والقول بنسخ الوجوب فى حقه عليه الصلاة والسلام هو الصحيح المختار ، كما قال النووى . [٢]

المناقشة والترجيح :

بتأمل أدلة أصحاب الرأيين السابقين ظهر لى ما يلى :ـ

(١) إن أصحاب الرأى الثانى يستدلون بالأحاديث الصحيحة .
أما أصحاب الرأى الأول فعمدة حجتهم أدلة عقلية ، وقواعد اصطلاحية ، والزيادة التى احتجوا بها على حديث الصحيحين فهى ضعيفة . [٣]
ومن ثم فلا ما نع شرعا من عمل مثل النافلة التى فاتت ، بل يذهب أصحاب الرأيين إلى كونها مندوبة ، لكن يسميها البعض نافلة والبعض الآخر

---

(١) مسلم جـ١ صـ٥٥١ .
(٢) المجموع جـ٣ صـ٥٣٢ .
(٣) تلخيص الحبير ، جـ١ صـ ١٩٨ .

لا يسميها بهذا الاسم ولا يستدل على مشروعيتها بما استدل به على مشروعية التى فاتت • واذا كان ذلك كذلك فإنه لا داعى لاطالة الكلام إذ ليس له ثمرة عملية •

(٢) حجة من احتج بالأحاديث الصحيحة مقدمة على حجة من احتج بقواعد اصطلاحية ،فالقواعد تابعة للنصوص لأنها مستنبطة منها وليس العكس، ثم إن فقهاء الحنفية يقولون بالقياس بل والاستحسان أيضا ،وقياس جميع السنن على سنة الظهر والصبح قياس واضح ،وقد احتجوا بالقياس فى قضاء الفروض ،وهذا يقتضى أن يقيسوا بقية السنن على سنة الصبح والظهر ،وهو الدليل الجديد على قضاء السنن كما قلنا فى قضاء الفرائض•

لأجل ذلك ،فإنه يظهر لى رجحان مذهب القائلين بقضاء النافلة إذا فاتت ،وذلك للأحاديث الصحيحة السابقة التى استدلوا بها •

والله أعلم

المطلب الثانى
فى
حكم قضاء النافلة بعد الشروع فيها ثم إبطالها

إن الحديث فى حكم هذه المسألة ، يتوقف على الحكم فى مسألة أخرى ألا وهى هل تصبح النافلة واجبة بالشروع فيها ؟ فإن كان الجواب بنعم . تصبح النافلة واجبة القضاء ، وإن كان الجواب بالنفى لا تصير النافلة واجبة ، ومن ثم فلا قضاء ، وبناء على ذلك أبدأ بالمسألة الأولى فأقول : ومنه العون .

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، وأن إفسادهما يوجب القضاء (١) بينما قال ابن حزم الظاهرى فى هذه الحالة لا يجب القضاء (٢) لكن هل الصلاة والصيام ، كالحج والعمرة ؟ .

بالبحث عن الجواب ظهر لى رأيان فى الحكم ، بيانهما كما يلى :

---

(١) فتح القدير جـ٣ص٤٤ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ص١٣٦ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص٦٩ ، المغنى جـ٣ص٣٦٥ .

(٢) المحلى جـ٧ص٢٧٥ .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] إلى القول : بأن كل النوافل تلزم بالشروع .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى القول : بأن النوافل المشروع فيها يستحب إتمامها ولا يلزم الاتمام ، وهو قول : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثورى ، وإسحاق بن راهوية [٥] وبهذا القول ، قال ابن حزم . [٦]

---

(١) فتح القدير ج٢ص٣٦ ، مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده ت (١٠٧٨هـ) ج١ص٢٥٢ ط دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٩هـ . بدار المتقى : ج١ص٢٥٢ بهامش مجمع الأنهر .

(٢) الموطأ ج١ص٢٢٤ للامام مالك بن أنس (٩٥ ـ ١٧٥) ط مصطفى الحلبى . (١٣٧٠هـ) ، المدونة الكبرى ج١ص٢٠٥ .

(٣) المجموع ج٦ ص ٤٥٤ .

(٤) المغنى ج٣ص١٥٣ .

(٥) المجموع ج٦ص٤٥٥ .

(٦) المحلى ج٦ ص ٤٠٧

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على مذهبهم بما يلى :

(١) قوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (١)

ووجه الاستدلال أن الآية نهت عن إبطال الأعمال ، والنهى يفيد التحريم ، ومن دخل فى طاعة ثم خرج منها فقد أبطل ما تم منها وهو عمل فابطالـه حرام بنص الآية . (٢)

(٢) قوله تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) . (٣)

ووجه الدلالة ، أن الله تبارك وتعالى ذم الذين لم يؤدوا مـــا التزموا به من القرب التى لم تكتب عليهم ، ولا ذم إلا على حرام .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن الإسلام :

(خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) . (٤)

---

(١) سورة محمد آية ٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٥ صـ٢٧٢ ط دار المصحف بالقاهرة ، فتح القدير جـ٢ صـ٣٦١ .

(٣) سورة الحديد من الآية (٢٧) .

(٤) صحيح البخارى جـ١ صـ١٨ ، جـ٣ صـ ٢٣٥ ، المجموع جـ٦ صـ٤٥٥ ، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٤١ .

ووجه الدلالة ، أن هذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه ، قالوا : ولا يصح حمله على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر : لكن لك أن تطوع ، لأن الأصل فى الاستثناء الاتصال ، ولا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل .

(٤) احتجوا بالقياس على الحج والعمرة اذ الشروع فيهما ملزم باتفاق .(١)

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى : (٢)

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدى لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل (٣) . وفى رواية : فأكل ثم قال : قد كنت صائما . (٤) وفى رواية أبى داود ، فقلنا : يارسول الله قد

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المجموع جـ٦ ص ٤٥٥ ومابعدها ، المغنى جـ٣ ص١٥١ .

(٣) مسلم جـ١ ص٨٠٩ ، ص٨٠٨ .

(٤) المجموع جـ٦ ص ٤٥٦ .

أهدى لنا حيس فحسبناه لك) قال : أدنيه فأصبح صائما وأفطر (١)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعندك شيء ؟ . قلت : لا . قال : إنى إذن أصوم . ودخل على يوما آخر ، فقال : أعندك شيء ؟ فقلت : نعم . قال : إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم) . (٢)

(٣) عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان ، وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء ، مبتذله فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له فى الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فإنى صائم : قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فنام ، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ـ فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ،

(١) سنن أبى داود ج١ص٤٥٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ص٢٧٥ ، سنن الدار قطنى ج٢ ص٢٧٥ وقال : حسن صحيح . وقال البيهقى : هذا اسناد صحيح .

ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ،فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم (صدق سلمان) (١)

ومحل الشاهد أن سيدنا سلمان أمر أبا الدرداء بالإفطار وهو صائم، فأفطر ،وأقره النبى عليه الصلاة والسلام .

(٤) وعن أم هانىء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ،وفى رواية : أمين نفسه . (٢)

(٥) ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع الإناء فشرب والناس ينظرون . (٣)

وفى لفظ : كان ذلك بعد العصر زاد (مسلم) عام الفتح . ووجه الدلالة أنه لما جاز للمسافر أن لايدخل فى صيام الفرض جاز له أن يخرج منه بعد الدخول ،فالمتطوع أولى ،لأنه أيضا دخل فى صيام يجوز له

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ص٥٠.

(٢) سنن أبى داود جـ١ص٥٧٢ ،بلفظ : فلا يضرك ان كان تطوعا . سنن الترمذى جـ٣ص١٠٩ برقم ٧٣٢ ، سنن النسائى : جـ٢ ص٢٢٣ فى تلخيص الحبير المصدر السابق . سنن الدار قطنى جـ٢ ص ١٧٤ .

(٣) مسلم جـ٢ ص ٧٨ .

أن لا يدخل فيه. قال الكمال ابن الهمام وهو استدلال حسن جدا .[١]

(٦) واحتجوا من حيث المعنى بأن النافلة مبنية على التخيير ، فإذا أجبر على إتمامها لم تعد لها صفات النافلة ، بل صارت واجبا .[٢]

المناقشة والترجيح :

بالنظر في الأدلة ظهر لي ما يلي :

(أ) أما ما احتج به أصحاب الرأي الأول ففيه الملاحظات الآتية :

(١) قوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) هذا جزء من آية في سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكي نفهم المقصود منها فلا بد من معرفة السياق واللحاق لها ، فسياقها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى)[٣] .... الآية .

وأما لحاقها فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[٤] ثم قال : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

(١) فتح القدير جـ٢ صـ٣٦١ .

(٢) أحكام القرآن جـ٤ صـ٤٠١ لالكيا الهراس لعماد الدين بن محمد الطبري ت (٥٠٤) ط دار الكتب الحديثة .

(٣) سورة محمد آية ٣٢ .

(٤) سورة محمد آية ٣٣ .

وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) (١) فالآيات تتحدث عن قوم أحبط الله أعمالهم لأنهم كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول ، وتحذر المؤمنين من مخالفة الله ورسوله كيلا تحبط أعمالهم ،ثم تبين أن الذين كفروا وماتوا على الكفر لن يغفر الله لهم ، ثم تدعو المؤمنين إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر الجهاد ،ومن ثم فيبدو أن الأمر المنهى عنه هو عمل ما يحبط الأعمال، كما حبطت أعمال الكفار حتى كان جزاؤهم أن الله لن يغفر لهم ،ومعلوم أن الذى يحبط الأعمال هو الردة عن الإسلام ،وأسباب الردة كثيرة منها مخالفة الله ورسوله اعتدادا برأى النفس وتقديما له على حكم الله ورسوله، وهذا مثل قول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَاتَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) . (٢)

وبناء على ذلك فإن الموضوع الذى تتحدث عنه الآية غير الموضوع الذى نحن بصدده ، وهو حكم الخروج من النافلة .

---

(١) سورة محمد آية ٣٤ .

(٢) سورة الحجرات آية (٢) .

ويمكن يعترض على ذلك فيقال : إن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ،وهذا حق ، لكن الخطر هنا عن أعمال يفسد إثمها ثواب الأعمال الصالحة كالرياء والعجب والنفاق ونحو ذلك كما قال علماء التفسير . (١)

وأما الخروج من النافلة فهى لم تتم حتى يفسد ثوابها ثم الأحاديث الصحيحة التى احتج بها أصحاب الرأى الثانى تنفى المعنى الذى حمل عليه أصحاب الرأى الأول هذه الآية ،والنبى الكريم صلى الله عليه وسلم أعلم بما أنزل إليه من ربه .

(٢) وأما قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ . (٢)

فالآية فى حق نظام ابتدع لرضى الله ،ثم انحرف به المنحرفون الــــى ما يسخط الله تعالى ،وأصبح ستارا لأغراضهم وشهواتهم وهى إشارة قرآنية إلى حال مؤلم آلت إليها الرهبانية يرجع فى تفصيلها إلى كتب التاريخ .

(٣) وأما حديث (إلا أن تطوع) فليس هو الوحيد فى الموضوع فقد ذكرنا غيره فى حكم المسألة ،والجمع بين هذه الأحاديث ،وبين هذا

(١) تفسير القرطبى ج١٦ص٢٥٥ ،فتح القدير ــ تفسير الشوكانى ج٥ص ٣٩ .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

الحديث متعين ، وسبيل الجمع أن تجعل الاستثناء هنا منقطع ، ومن ثم فيكون المعنى لكن لك أن تطوع.

(٤) وأما القياس على الحج والعمرة فهو قياس في مقابلة النص ، فيقدم النص على القياس . ولقد أخذ الكمال بن الهمام بمعنى الأحاديث السابقة الصحيحة لكن بأسلوب فقهي ، فقد ذكر أن رواية المنتقى (١) ، إباحة الخروج من النافلة ولو بلا عذر ، وظاهر الرواية : لايباح إلا بعذر (٢) ثم رجح رواية المنتقى (٣)

ومن ثم فلا شك في أن المتطوع بالصيام يجوز له الخروج منه ، وقد وقع ذلك من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هناك حجة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأما بقية العبادات سوى عبادة

---

(١) المنتقى : كتاب في الفقه الحنفي جمع أصول المذهب للحاكم الشهيد : حاشية ابن عابدين ج١ ص٧٠ .

(٢) وكتب ظاهر الرواية ألفها محمد بن الحسن الشيباني : وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير والسير الكبير ، والسير الصغير ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ٧٠ .

(٣) فتح القدير ج٢ ص٣٦٠ ـ ٣٦٣ .

الحج ،والعمرة تقاس على الصيام ، والله أعلى وأعلم .

المسألة الثانية : وهى هل يجب قضاء النافلة إذا أفسدها ؟

بالبحث عن الجواب تبين لى أن فى حكم قضاء النافلة التى أفسدها المكلف بعد الشروع فيها رأيين : بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) إلى القول : بوجوب القضاء فى هذه الحالة . وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهرى . (٣)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى القول : بعدم وجوب القضاء .

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٢٦٠ .

(٢) الموطأ جـ١ص٢٢٤ ،المدونة جـ١ص٢٠٥ ،بداية المجتهد جـ١ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير جـ١ ص ٥٢٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٤١ .

(٣) المحلى جـ٦ ص٤٠٧ ـ ٤١١ .

(٤) المجموع جـ٦ص٤٤٥ ، الروضة جـ٢ص٣٨٦ .

(٥) المغنى جـ٣ص١٥٣ .

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية والمالكية على مذهبهم بمايلي : (١)

(١) روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى إليه حفصة ،وكانت بنت أبيها ، فقالت :يارسول الله : إنا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : (اقضيا يوما آخر مكانه) . (٢)

(٢) إن النافلة تصير واجبة بالشروع فيها ،فاذا أفسدها وجب إبراء الذمة منها بالقضاء .

(٣) احتجوا أيضا بالقياس على الحج والعمرة ،فإن إفسادهما يوجب القضاء باتفاق . (٣)

---

(١) فتح القدير ج٢ص٣٦٠ ، المحلى ج٦ ص ٤١١ ط سابقة .

(٢) سنن أبى داود ج١ص٥٢٧ ، سنن الترمذى ج٣ ص ١٢ رقم : ٧٣٥ السنن الكبرى للبيهقى ج٤ص٢٧٩ ، الموطأ ج١ص٢٢٣ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

واحتج الشافعية ، والحنابلة على مذهبهم بما يلى : [١]

(١) روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطر وصم يوما مكانه ان شئت) [٢] ووجه الدلالة أن جعل القضاء راجعا لاختيار المفطر ، ولو كان واجبا ألزمه به .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم هانئ (المتطوع أمير نفسه . وفى لفظ : أمين نفسه) [٣]

(٣) إن الأصل عدم القضاء ، ولم يصح فى وجوب القضاء شيء . [٤]

---

(١) المجموع جـ٦ صـ٤٥٩ ، المغنى جـ٣ صـ١٥٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ صـ٢٧٩ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

(٤) المجموع جـ٦ صـ ٤٥٧ ـ ٤٥٩ ، فتح القدير جـ٢ صـ٣٦١ ، تنوير الحوالك للسيوطى على هامش الموطأ : جـ١ صـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ صـ٢٨٩ ، نصب الراية للزيلعى : جـ٢ صـ٤٦٧ ، الدراية لابن حجر جـ١ صـ٢٨٣ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ صـ ٢٨١ ، مجمع الزوائد جـ٣ صـ٢٠٢ للهيثمى ، فتح البارى : جـ٤ صـ ٢١٢ .

المناقشة والترجيح :

الحكم فى هذه المسألة يتوقف على صحة وثبوت حديث السيدة عائشة والسيدة حفصة رضى الله عنهما ،وكذلك أيضا ثبوت حديث سيدنا أبــــى سعيد الخدرى ،وأم هانئ •

أما حديث السيدة عائشة والسيدة حفصة رضى الله عنهمــــا ،فلا يصح موصولا لكنه صح مرسلا ،والمرسل لا يحتج به خاصة اذا عـــارض الصحيح المتصل ،أى حديث الصحيحين فى افطاره صلى الله عليه وسلم فى صيام النفل ،ولم يرو أنه كان يقضى ما أفطـــر • (١)

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فاسناده حسن كما نقل الشوكانى (٢) عن ابن حجر (٣) وأما حديث أم هـانئ ففى اسناده اختلاف ، وفـــى لفظه اختلاف كما قال الزيلعى • (٤)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة •
(٢) نيل الأوطار جـ٤صـ٢٨٩ •
(٣) فتح البارى جـ٤صـ٢١٠•
(٤) نصب الراية جـ٢صـ٤٦٩ •

وقال النووى : بعد ذكر من أخرجه من المحدثين رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد [١]

وبناء على ذلك فإن هذه الأحاديث متعارضة فإن أخذنا بقول من ضعفها لم يلزمنا منها شيء ، وبحثنا عن الحجة فى غيرها ، وبالأخذ بقول من رآها قوية وتصلح للاحتجاج بها ، ففى هذه الحالة ، فالجمع بينها أولى إن أمكن ذلك ، والجمع ممكن ، وذلك بحمل الأحاديث التى تأمر بالقضاء على أن الأمر هنا للاستحباب ، وليس للوجوب [٢] ومما يرجح ذلك أن الأصل عدم القضاء ، ولم يقم على وجوب القضاء دليل ، وإذا كان الأصل وهو اتمام النافلة غير واجب ، فعدم وجوب القضاء من باب أولى ، ذلك ، لأن الذمة لم تشغل بشيء ليطالب تفريغها منه بالقضاء ، وبناء على ذلك ، فالراجح هو عدم وجوب القضاء فى هذه الحالة ما عدا الحج والعمرة . والله أعلم .

---

(١) المجموع ج٦ ص٤٥٦ .

(٢) فتح البارى ج٤ ص٢٠٩ ، المجموع ج٦ ص٤٥٤ ــ ٤٥٩ .

المبحث الخامس
فى
كيفية القضاء ووقتـــــه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
فى
كيفية قضاء الصلاة ووقتـــــه

وفيه فرعـــان

الأول :: فى كيفية قضاء الصلاة :

الثانى : فى وقت قضاء الصلاة .

هذا على سبيل الإجمال ، والأمر يفتقر إلى تفصيل وبيان وذلـــك كالآتى :

الفرع الأول : وهو كيفية قضاء الصلاة :

ويشتمل على ست مسائل : بيانها كما يلى :

المسألة الأولى : الوصف الشرعى للترتيب :

أقصد بعنوان هذه المسألة ، بيان الحكم الشرعى للترتيب فى قضاء الفوائت لفريضة الركن الأعظم للدين بعد كلمة التوحيد ، ألا وهى الصلاة ،

ولا ريب فى أن المكلف التى فاتته صلوات كثيرة ، فلا بد أن يكون بعضها أسبق من بعض ، ومن ثم ، فهل الواجب عند القضاء أن يبدأ المكلف بالسابق ؟ .

بالبحث عن الجواب ظهر لى أن فى حكم ذلك رأيين : للفقهاء ، بيانهما كالتالى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى القول : بأن الترتيب بين الفوائت واجب ، وكذلك بين الفائتة والحاضرة . إلا أن فقهاء الحنفية والمالكية قالوا : لا يجب الترتيب فى أكثر من صلاة يوم وليلة . وبناء على هذا الرأى تكون الصلاة باطلة إذا قدمت على غيرها ، فلو نسى المكلف فصلى الحاضرة قبل الفائتة أتم الحاضرة ثم قضى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة . [٤]

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ٤٨٥ .

(٢) الأكليل شرح مختصر سيدى خليل صـ٤٨ .

(٣) المغنى جـ١ صـ٦٠٧ .

(٤) المراجع السابقة .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية [١] إلى القول : بأن الترتيب مستحب ، ومن ثم فلا تبطل الصلاة إذا خالفه المصلى . [٢]

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية ومن وافقهم على مذهبهم بما يلى : [٣]

(١) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات [٤] وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [٥]

(٢) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ فقالوا : يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب) . [٦]

---

(١) المجموع جـ٣ صـ٧٢ ، إعانة الطالبين جـ١ صـ٢٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) فتح القدير جـ١ صـ٤٨٦ .

(٤) سنن الترمذى جـ١ صـ٢٣٧ ، سنن النسائى جـ١ صـ١٠٢ .

(٥) البخارى جـ١ صـ١٦٢ ــ جـ٨ صـ ١١ ــ جـ٩ صـ١٠٧ .

(٦) مسند الامام أحمد جـ٤ صـ١٠٦ .

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة .

(٣) روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ،فليصل مع الإمام ،فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التى نسى ،ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام) . (١)

(٤) استدلوا أيضا بالقياس ،فقالوا يقاس قضاء الفوائت على الصلاتين المجموعتين ، فإن الترتيب بينهما واجب.

واحتج فقهاء الشافعية على مذهبهم بالآتى : (٢)

(١) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ما فاته يوم الخندق مرتبا ،فهذا يدل على أن الترتيب مستحب ،وللخروج من الخلاف.

(٢) إن الصلاة إذا صليت فى وقتها صحيحة بإجماع الفقهاء ، وتوقف صحتها على أداء ما قبلها شرط زائد يفتقر إلى دليل ،ولا دليل .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٢ص٥ ،موقوفا . سنن البيهقى جـ٢ص٢٢٢ .
(٢) المجموع جـ٣ ص ٧٥ .

(٣) إن الفوائت ديون ،ولا يجب قضاء على الترتيب. (١)

المناقشة والترجيح :

بتأمل أدلة فقهاء الحنفية ومن وافقهم ،وأدلة فقهاء الشافعية ظهر لي ما يلي :

أولا : مناقشة أدلة فقهاء الحنفية ومن معهم :

(١) أما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات .. فهو حديث منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (٢) ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه ،أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال :يارسول ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) (٣) وهذا فعل ،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نصب الراية ج٢ص١٦٥ ، الدراية ج١ص٢٠٦ ، المجموع ج٣ص٧٣ .

(٣) البخاري ج١ص١٥٤ ، ١٦٥ ، ج٢ص١٩ ، ج٥ص ١٤١ ، مسلم ج١ ص ٤٣٨ .

ومجرد الفعل لايستلزم كونه متعينا لا يصح غيره ، لأنه يجوز أن يكون الأولى[1] لكن يقوى بقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) تعضد الاستدلال به.[٢]

(٢) وحديث إعادة المغرب ، حديث معلول بابن لهيعة وهو لا يحتج به إذا انفرد ، والذى أعله الشيخ تقى الدين فى (الإمام) [٣] وأيضا حديث إعادة المغرب مخالف لما فى الروايات الصحيحة التى لم تذكر إعادة صلاة المغرب ، ولا نسيان قضاء العصر .

(٣) وأما حديث (من نسى صلاة ..) فهو موقوف ، ورفعه غير محفوظ [٤] والموقوف لا يصلح حجة فى الأحكام .

(٤) وأما القياس على الجمع ، فإن الترتيب يجب فى جمع التقديم ، لا فى جمع التأخير ، وقضاء الصلوات الفائتة أشبه بجمع التأخير . ومن ثم فحجة من قال بوجوب الترتيب بين الفوائت غير مسلمة .

---

(١) نيل الأوطار جـ٢ صـ٣٥ ، فتح القدير جـ١ صـ٤٨٨ .
(٢) نيل الأوطار جـ٢ صـ٣٥ .
(٣) نصب الراية جـ٢ صـ١٦٤ ، الدراية جـ١ صـ٢٥٦ .
(٤) نصب الراية جـ٢ صـ١٦٢ ، الدراية جـ١ صـ٢٠٥ ، المجموع : جـ٣ صـ٧٥ .

ثانيا :

إن فقهاء الشافعية يتمسكون بالأصل المتفق عليه وهو أن كل صلاة إذا أديت فى وقتها كانت صحيحة ولم تتوقف على أداء غيرها ، وبناء على ذلك ، لا يطالبون بدليل لأنهم لم يدعوا شيئا زائدا .

ثالثا :

قال الكمال بن الهمام بعد أن ناقش المسألة :

فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعى وغيره من القائلين بالاستحباب وهو ما حمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم من الترتيب فى القضاء يوم الخندق . ومن ثم فهو الراجح ، والله اعلى وأعلم .

المسألة الثانية : حكم صلاة الفائتة فى جماعة :

قد تفوت صلوات أو صلاة ، لطائفة من المكلفين من المسلمين ، بسبب عذر من الأعذار ، أو اشتغال بأمر ما ، فهل يسن لهم قضاؤها فى جماعة ؟ .

والجواب : اتفق الفقهاء على أن الجماعة فى قضاء الفائت من الصلاة سنة (١) ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، فاتتهم

(١) فتح القدير جا ص٣٢٧ ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج٥ ، ص٩٠ ، حاشية الدسوقى جا ص٣١٩ ، المغنى جا ص٤٦١ ، إعانة الطالبين ج٢ ص٤ .

صلاة العصر يوم الخندق ،فقضوها جماعة ، وكذلك عندما ناموا عن صـلاة الصبح . [١]

المسألة الثالثة : حكم الأذان والإقامة للفائتة :

اجتمعت كلمة الفقهاء على القول : بأن الاقامة سنة للفائتة [٢] ، خلافا لابن حزم ،حيث قال : لاتجزئ صلاة فريضة فى جماعة اثنيـن فصاعدا إلا بأذان وإقامة ،سواء كانت فى وقتها أو كانت مقضية [٣] إلا أنهم اختلفوا فى مدى سنية الأذان للفائتة ،فقد قال فقهاء الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إن الأذان للفائتة سنة ،إلا أنه إن كانـت فوائت أذن للأولى ، وأقام للباقى . بينما قال فقهاء المالكية [٧] الأذان للفائتة مكروه. [٨]

---

(١) سنن ابن ماجه جا ص٢٢٧ .
(٢) الهداية وفتح القدير جا ص٢٤٨ ـ ٢٥١، المجموع : ج٣ص٩٠ ، الروضة جا ص١٩٧ ، شرح المحلى على المنهاج جا ص١٢٦ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جا ص٢٠٠ ،المدونة جا ص ٦٢، المغنى جا ص٤١٩ .
(٣) المحلى ج٣ص١٦٦ .
(٤) فتح القدير جا ص٢٤٨ ـ ٢٥١ .
(٥) المجموع ج٣ص٩٠ ، شرح المحلى على المنهاج جا ص١٢٧ ، الروضة جا ص١٩٧ .
(٦) المغنى جا ص٤١٩ ، منتهى الارادات جا ص٥٥ .
(٧) حاشية الدسوقى جا ص١٩١ .
(٨) المراجع السابقة .

المسألة الرابعة : حكم الجهر فى الفائتة الجهرية :

قال فقهاء الحنفية : إذا قضى الصلاة الليلية الفائتة بعد طلوع الشمس جهر وإن كان وحده خافت حتما [١]

وأما فقهاء المالكية : فالعبرة عندهم بالفائتة فيقضيها كما هى ، يجهر فى الجهرية وإن قضاها نهارا ، ويسر فى السرية وإن قضاها ليلا [٢]

وأما فقهاء الشافعية فلهم قولان : أصحهما أنه يجهر فى وقت الجهر وإن كانت المقضية سرية ، ويسر فى وقت الإسرار وإن كانت المقضية جهرية [٣] وأما فقهاء الحنابلة فقد نظروا إلى وقت القضاء ، إن كانت الصلاة ليلية ، فقالوا : يسر فى قضاء جهرية نهارا ، ويجهر بها ليلا فى جماعة فإن كان منفردا أسر على حال ، لانتفاء شبهها بالأداء ، وإن كانت سرية أسر بها مطلقا سواء قضاها فى ليل أو نهار . [٤]

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ٣٢٧ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٢٦٣ .

(٣) المجموع جـ٣ صـ٣٥٦ ، حاشية قليوبى جـ١ صـ١٥٤ .

(٤) كشاف القناع : جـ١ صـ٣٤٤ ، منتهى الإرادات جـ١ صـ٧٩ .

وخلاصة المسألة أن المكلف إذا قضى الصلاة السرية فى وقت الإسرار أسر ، وإذا قضى الجهرية فى وقت الجهر جهر بلا خلاف .[١] لكن إذا قضى الجهرية فى وقت الإسرار ، أو السرية فى وقت الجهر ، فهل يراعى هيئة الصلاة المقضية ، أم يراعى وقت القضاء ؟ .

ففى ذلك اختلاف بين الفقهاء قد سبق ذكره .[٢] وهذه الآراء التى سبق بيانها لم أجد ما يستدل به عليها سوى ما ورد فى صحيح مسلم فى قصة صلاة الصبح من حديث أبى قتادة قال : (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم)[٣] وهذا يفيد أنه عليه الصلاة والسلام راعى هيئة الصلاة المقضية . وحديث (صلاة النهار عجماء) غريب ، ولا أصل له[٤] ومن ثم فمراعاة هيئة الصلاة المقضية هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) صحيح مسلم جـ١ صـ٢٧٢ .
(٤) نصب الراية جـ٢ صـ١ ، فتح القدير جـ١ صـ٣٢٦ .

المسألة الخامسة : حكم قضاء فائتة السفر فى الحضر ، والعكس :

اجتمعت كلمة الفقهاء على جواز وإباحة القصر للمسافر [١] لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [٢] هذا فى الصلاة المؤداة فى وقتها ، لكن إذا فاتت الصلاة فى حالة السفر فقضاها فى الحضر ، أو فاتت فى الحضر فقضاها فى السفر ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم القصر ، وكان اختلافهم على رأيين : بيانهما كالتالى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [٣] والمالكية [٤] إلى القول : بأن الصلاة الفائتة تقضى كما وجبت ، بمعنى أن الصلاة إذا فاتت فى السفر

---

(١) فتح القدير : جـ١ صـ١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير : جـ١ صـ ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، المحلى : جـ١ صـ٢٥٥ على المنهاج ، منتهى الارادات جـ١ صـ١٢٢ .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

(٣) فتح القدير جـ٢ صـ٤٥ .

(٤) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ١ صـ٢٦٣ صـ٣٦٠ .

تقضى فى الحضر قصرا واذا فاتت فى الحضر ،تقضى فى السفر تامة •

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى القول : بـأن الصلاة إذا فاتت فى السفر وأراد أن يقضيها فى الحضر قضاها تامة ، وكذلك إذا فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر قضاها تامة ، لكن لو فاتت فى السفر فقضاها فى السفر قضاها مقصورة ، ويظهر من هذا أنهم متفقون فى أن ما فات فى الحضر اذا قضى فى السفر قضى تاما ، وانما الخلاف فيما إذا فات فى السفر فقضى فى الحضر •

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية والمالكية على مذهبهم بما يلى : [٣]

(أ) إن القضاء بحسب الأداء ، لأنه تفريغ للذمة عما ثبت فيهـا ، وقد وجب على المسافر ركعتان فلا يزاد على ذلك ، كما أن حقـوق

---

(١) المجموع ج٤ص٢٤٩ ، الروضة جاص٣٨٩ ، المحلى على المنهاج جاص٢٥٥ ، الشرقاوى على التحرير جاص٢٥١ •

(٢) المغنى ج٢ص٢٨٢ ، منتهى الارادات ج١ ص١٢٤ •

(٣) فتح القدير ج٢ص٤٥ ـ ٤٦ •

العباد تؤدى كما وجبت .

واحتج فقهاء الشافعية ، والحنابلة على قولهم بما يلى : [١]

(ب) إن القصر تخفيف تعلق بعذر ، فيجب أن يزول ، بـزوال العذر قياسا على المريض ، فإنه يجوز له أن يصلى قاعدا ، فلو فاتته صلاة فى المرض فقضاها فى الصحة وجب عليه القيام ، لأن العذر قد زال . وقياسا على المسح على الخفين ، فإنه اذا ابتدأ المسح عليهما فى الحضر فسافر أو فى السفر فأقام أتم مدة مقيم فقط . [٢] وقياسا على من يصلى فى سفينة قصرا فوصلت دار الإقامة وجب الاتمام ، وكذا من نوى الإقامة وهو فى الصلاة [٣] وهكذا كل عبادة يختلف فيها الحكم بين السفر والإقامة إذا صارت مشتركة بينهما رجح جانب الإقامة .

---

(١) المهذب مع المجموع جـ٤ ص ٢٤٩ ، المغنى جـ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص ٤٩ .

(٣) فتح القدير جـ٢ ص ٤٧ .

المناقشة والترجيح :

ناقش فقهاء الشافعية والحنابلة أدلة فقهاء الحنفية ، والمالكية ، فقالوا : بأن هذا غير مطرد ، بدليل أن من فاتته الجمعة يصلى أربعا عند القضاء. (١)

وأجاب فقهاء الحنفية والمالكية على فقهاء الشافعية والحنابلة فقالوا : إن صلاة المريض قاعدا رخصة تزول بزوال المرض ، أما صلاة المسافر ركعتين فلم يجب غيرهما ابتداء ، فليس الأمر من باب الرخصة (٢) والمتأمل فى وجهة نظر أصحاب الرأيين ، يلاحظ أن منشأ الخلاف هو : هل قصر الرباعية فى السفر رخصة أم عزيمة ؟ ففقهاء الحنفية يرون أن القصر عزيمة (٣) فإذا فاتته يجب قضاؤها ركعتين ، كأنما فاتته صلاة الصبح بينما يرى الشافعية ومن وافقهم أن القصر رخصة حقيقية تزول بزوال سببها (٤) وعلى الرغم من قول فقهاء الحنفية أن القصر عزيمة ، فإنهم لا يقولون أنها كصلاة الصبح

---

(١) المغنى جـ٢صـ٢٨٣.

(٢) فتح القدير جـ٢صـ٤٦.

(٣) العناية شرح الهداية جـ٢ صـ ٣١ ، وسميت فى تيسير التحرير رخصة مجازا جـ٢صـ٢٣٢.

(٤) المغنى جـ٢صـ٢٦٧ ، فتح القدير جـ٢صـ٣١.

فى عدم قبول الزيادة بحال مادام السفر قائما ، بدليل جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، وإذا اقتدى به وجب الإتمام ، وإن كان السفر ما زال قائما (١)

قال ابن عبد البر : وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال . (٢)

ويلاحظ أن القصر شرع للتخفيف عن المسافر ، وإنما يحتاج للتخفيف إذا صلى فى حال قيام مظنة المشقة وهو السفر ، أما إذا صلى وقد زالت مظنة المشقة فما الداعى للقصر . وأما قول بعض الفقهاء : ثبت فى ذمته ركعتان . (٣) فالجواب ، بل ثبت فى ذمته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، وهذه الصلوات إن أتى بها المكلف فى حال السفر صلاها ركعتين ، وإن أتى بها فى حال الإقامة صلاها أربعا ،

---

(١) فتح القدير جـ٢صـ٣٨ .

(٢) المغنى جـ٢صـ٢٦٨ .

(٣) فتح القدير جـ٢صـ٣٨ ، ٤٧ .

والذى يصلى قضاء فى الحضر إنما يصلى فى حال الاقامة .

والمتأمل فى الأدلة يلاحظ أنه ليس فى الموضوع نص يحسم المسألة ، وإنما هى اجتهادات فقهية ومقارنة بين حكم حال الموجب وحكم حال الأداء ، ومن ثم يبدو لى رجحان القول : بأن من فاتته صلاة رباعية فى السفر فقضاها فى الحضر يجب عليه الاتمام .

المسألة السادسة : كيفية قضاء صلاة الجمعه :

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة إذا فاتت صليت ظهرا أربع ركعات[1] ذلك لأن الجمعة لا تصح إلا بشروط خاصة ، فإذا لم تتوفر لم تسقط فريضة الوقت ، بل وجب ما كان يجب فى مثل هذا الوقت وهو الظهر . والجمعة تفوت لفوات أدائها مع الإمام خلافا لغير الجمعة من العبادات فإنها تفوت بفوات وقتها لكن متى تفوت الجمعة ؟ .

بالبحث وجد رأيان للفقهاء ، بيانها كما يلى :

---

(١) حاشية الدسوقى جـ١ص٣٨٤ ، المغنى جـ٢ص٣١٨ ، منتهى الإرادات جـ١ص١٣٢ ، فتح القدير جـ١ص٥٦ ، الموطأ جـ١ص٩٧ المجموع جـ٤ص٣٨٠ ، الروضة جـ٢ ص ٣٠

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [(١)] والمالكية [(٢)] والحنابلة [(٣)] والإمام محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية [(٤)] إلى القول : بأن من لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد فاتته الجمعة ، وفى هذه الحالة عليه أن يصلى الظهر بدلا من الجمعة .

الرأي الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة . [(٥)] والشيخ أبو يوسف [(٦)] إلى القول : بأن من أدرك شيئا من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وبناء على ذلك فعلى المكلف فى هذه الحالة أن يتم صلاته جمعة ـ ركعتين ـ وهذا هو قول ابن حزم . [(٧)]

---

(١) المهذب مع المجموع جـ٤ ص ٤٣٢ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ص٣٨٤ .

(٣) المغنى جـ٢ص٣١٢ .

(٤) فتح القدير جـ٢ص٦٦ .

(٥) الهداية مع فتح القدير جـ٢ص٦٦ ، العناية شرح الهداية جـ٢ ص ٦٧ .

(٦) المحلى جـ٥ص١٠٨

(٧) المهذب مع المجموع جـ٤ ص٤٣٢ ، المغنى جـ٢ص٣١٢ ، الروضة جـ٢ص٣ .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول بما يلى : (١)

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى) (٢)

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (٣) ووجه الدلالة أن الحديث جعل ادراك ركعة من أى صلاة ادراكا لها ، فمفهوم المخالفة أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة ، فمن لم يدرك ركعة من الجمعة لم يكن مدركا لها ، فوجب عليه الظهر واحتج الإمام أبو حنيفة ومن معه ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٤) ووجه الدلالة أن قوله عليه السلام (ما أدركتم فصلوا :) أى من صلاة الإمام ،

---

(١) المهذب مع المجموع جـ٤ ص ٤٣٢ ، المغنى جـ٢ص٣١٢ ، الروضة : جـ٢ صـ٣ .

(٢) الحاكم جـ١ ص ٢٩١ وقال : أسانيد طرقه الثلاث صحيحة ، ابن ماجه جـ١صـ٣٥٦ .

(٣) البخارى جـ١صـ١٥١ ، مسلم جـ١صـ٤٢٣ .

(٤) البخارى جـ٢صـ٩ ، مسلم جـ١صـ٤٢١ ، بلفظ قريب .

وما فاتكم فأتموا ، المراد به أيضا : من صلاة الإمام ، وقد كان الإمام يصلي الجمعة فيتم المسبوق جمعته إذ هي صلاة الإمام .

المناقشة والترجيح :

اتفق أصحاب الرأيين على أن المسبوق في غير الجمعة ، وأدرك ما بعد الركوع من الركعة الأخيرة وجب عليه أن يصلي جميع ركعات الصلاة التي سبق فيها بعد سلام إمامه ـ (١) أي يأتي بكل صلاته عدا تكبيرة الإحرام أما في صلاة الجمعة فلا خلاف في أنه قد فاتته ركعتا الجمعة وإنما الخلاف في هل يأتي بركعتي الجمعة أم بالبدل وهو الظهر ؟ والجواب في أنه لا خلاف في أن من فاتته الجمعة صلى الظهر ، ومن لم يدرك الركوع الثاني فاتته الجمعة باتفاق ، ومن ثم فمن فاتته ركعتا الجمعة وجب عليه الظهر ، ومن ثم فالراجح هو رأي الجمهور ، والله اعلم .

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ٤٨٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ١ صـ٣٤٧ ، المغني جـ١ صـ٢٣٦ ، شرح المحلي على المنهاج : جـ١ صـ٢٥٤ .

الفرع الثاني : في وقت قضاء الصلاة :

وفيه مسألتـان :

المسألة الأولى : هل يجب القضاء على الفور ؟

في بيان حكم هذه المسألة ينبغي التفرقة بين أمرين :

الأول : فوات الصلاة بلا عذر :

إن فاتت الصلاة بلا عذر ، فقد اتفق الفقهاء (١) على وجـوب المبادرة إلى القضاء فورا ، ذلك لأن ترك الصلاة بلا عذر حتى يفـوت وقتها ذنب ومعصية والتوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها ، وتـدارك التقصير في جنب الله واجبة على الفور ، ومن شروط التوبة من ترك الصلاة الاشتغال بالقضاء ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. (٢)

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ٤٨٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٢٣ ، حاشية الدسوقي جـ١ صـ٢٦٢ ، القواعد الفقهية لابن رجب صـ١٣ ، كشاف القناع جـ١ صـ٢٦٠ ، المجموع جـ٣ صـ٧٤ ، الروضة جـ٢ صـ١٤٨ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة جـ١ صـ١١٨ ، حاشية الشرقاوي على التحرير جـ١ صـ٢٧٦ .

الثانى : فوات الصلاة بعذر :

وأما اذا فاتت الصلاة بعذر ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك ، على رأيين ، وها هو البيان .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى القول : بوجوب القضاء فورا . (١)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول : بأن القضاء فى هذه الحالة يكون على التراخى . (٢)

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية (٣) ومن وافقهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي") (٤) ووجه الدلالة أنه

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) فتح القدير جـ١ ص٤٨٥ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٢٦٣ ، نيل الأوطار جـ٢ ص ٣٠ .
(٤) مسلم جـ١ ص٤٧٧ ، أبو داود جـ١ ص١٠٣ والآية رقم (١٤) من سورة طه .

جعل وقت الصلاة المنسية أو التى نام عنها المكلف وقت ذكرها ، وتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز .

واحتج فقهاء الشافعية [١] بحديث النوم عن صلاة الصبح وله روايات منها :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركه الكرى — وهو النوم أو النعاس — عرس — وهو نزل المسافر ليستريح — وقال لبلال : اكلأ لنا الليل ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ بلال ، ولا أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أى بلال) فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يارسول الله ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٧٣ .

الصبح ، فلما قضى النبى عليه الصلاة والسلام قال : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (١)

ومحل الاستدلال من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها فور استيقاظه بل أخر حتى خرج من المكان الذى ناموا فيه ،وهذا ينافى الفورية . (٢)

المناقشة والترجيح :

(١) إن الفورية بمعنى عدم جواز التأخير ولو لحظة ينافى ما هو مقرر من أن أوقات الصلاة كلها موسعة .

(٢) إن التراخى بمعنى التأخير إلى نهاية العمر لا ينص عليه الحديث المتقدم ،بل هو وقت فيه سعة .

(٣) وقد اعترض على استدلال فقهاء الشافعية بهذا الحديث بأن التأخير هنا كان لسبب ،وهو ما ورد فى رواية أخرى من أن الوادى كان به شيطان . (٣)

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ صـ٢٢٧ .

(٢) مسلم جـ١ صـ٤٧٢ .

(٣) الموطأ جـ١ ص ٢٧ .

(٤) قال الشيخ عليش فى تقريراته : قوله : فورا ، يعنى عاديا بحيث لا يعد مفرطا ،فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادى قال : ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان ،فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ،ثم صلى بهم الصبح ،فلا يقال : إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادى به شيطان ،لأنه لو كان كذلك لا قتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل [١] واللام فى قوله : (تعالى : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي – للتوقيت أى وقت تذكر عبادتى وهى صادقة مع توسيع الوقت . والله اعلم .

المسألة الثانية : حكم قضاء الصلاة فى وقت الكراهة :

الأوقات التى تكره فيها النافلة شرعا هى :

(١) من بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.

(٢) عند ابتداء طلوع الشمس ،حتى يتكامل الطلوع ويرتفع .

(٣) حين استواء الشمس فى كبد السماء .

(٤) بعد صلاة العصر حتى ابتداء الغروب.

(٥) عند ابتداء الغروب حتى يتكامل .

(١) مسلم : جـ١ صـ٤٧١ ،الفتح الربانى جـ٢ صـ٣٠٧ ،حاشية الدسوقى جـ١ صـ٢٦٣ .

ودليل كراهية صلاة النفل فى هذه الأوقات ما يلى :

(١) قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تَضَيَّف - بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء - (١) للغروب حتى تغرب (٢)

(٢) وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرنى عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر - أى كف عنه مع القدرة عليه - عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهورة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح - أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا إلى المشرق - (٣) ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى

---

(١) والمعنى : تميل ، نيل الأوطار ج٣ص٤ ١٠٠

(٢) مسلم ج١ص٥٦٨ ، أبو داود ج٢ص١٨٥ ، النسائى ج١ص ٩٥

(٣) شرح مسلم للنووى ج٦ص١١٦٠

تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار .(١)

وأداء صلاة الفريضة لا يكره في أوقات كراهية النافلة ذلك لأن وقت النهي يبدأ بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وأما الظهر والمغرب فوقتهما بعد الاستواء ، وبعد الغروب . لكن ما هو حكم قضاء النافلة في هذه الأوقات التي تكره فيها النافلة ؟

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الفائتة في وقت الكراهة وكان اختلافهم على رأيين : بيانهما كما يلي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى القول : بأن قضاء الفوائت في وقت الكراهية جائز ، وجائز أيضا في غيرها .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية (٥) إلى القول : بأن قضاء الفائتة في

(١) الفتح الرباني ج٢ ص٢٨٧ ، صحيح مسلم ج١ ص٥٦٩ .

(٢) الشرح الكبير ج١ ص٢٦٤ .

(٣) شرح المنهاج للمحلي ج١ ص١١٩ .

(٤) المغني ج٢ ص١٠٧ ، منتهى الارادات ج١ ص١٠٥ .

(٥) فتح القدير ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٨ .

الأوقات المكروهة السابقة لايجوز عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها وقالوا بجواز القضاء بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر .

الأدلة : احتج أصحاب الرأى الأول بما يلى : (١)

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) . (٢)

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (إنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) . (٣)

ووجه الدلالة أن حديث النهى عن الصلاة فى وقت الكراهة عام يشمل النوافل والفرائض ، وحديث قضاء الفرائض خاص بها ، وقد جعل كل وقت صالح للقضاء ومن ثم فيقدم الخاص على العام .

---

(١) المغنى جـ٢ صـ١٠٨ .

(٢) مسلم جـ١ صـ٤٧٧ ، أبو داود جـ١ صـ١٠٣ .

(٣) سبق تخريجه .

واحتج فقهاء الحنفية بما يلى : (١)

(١) إن النهى عن صلاة النافلة فى الأوقات الثلاثة السابقة إنما هو لمعنى فى ذاتها ، وهو أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان، وتغرب كذلك ، ومثله حديث : (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها ، ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات) . (٢)

وأما عن النهى عن الصلاة بعد العصر ، والصبح فهو لحق صلاة الصبح والعصر ليصير الوقت كالمشغول بها وهذا المعنى لا يمنع ايقاع فرض آخر فيهما لأن الفرائض كلها سواء .

(٢) وأما المنع من القضاء فى الأوقات الثلاثة فحجته حديث النهى عن الصلاة وهو خاص فى هذه الأوقات فيقدم على حديث الأمر بالقضاء لأنه عام فى كل الأوقات .

---

(١) فتح القدير والعناية شرحا الهداية جا صـ٢٣٨ .

(٢) الموطأ جا صـ١٧١ ، سنن النسائى جا صـ٩٥ .

المناقشة والترجيح :

(١) بالنظر فى أدلة أصحاب الرأيين السابقين ، يلاحظ أن الخلاف يكمن فى وقت يسير ألا وهو عند الشروق ، والاستواء والغروب ، فهذه الأوقات لا تزيد على خمس دقائق ومن ثم لو ترك المكلف قضاء الفرائض الفائتة فيها مراعاة ، للخلاف ، وخروجا عن محل النزاع لم يكن عليه حرج .

(٢) وبالتأمل فى الأدلة أيضا ، ألاحظ ، أن أصحاب الرأى الأول قدموا حديث الأمر بالقضاء على حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة ، إلا أن فقهاء الحنفية فرقوا بين الأوقات المخصوصة كما ذكرنا .

(٣) قول أصحاب الرأى الأول : إن الأمر بالصلاة خاص يقدم على العام محل نظر ، لأن فقهاء الحنفية ادعوا العكس ، ذلك لأن كلا من الحديثين خاص من جهة عام من جهة أخرى ، توضيح ذلك ، إن حديث الأمر بالقضاء خاص فى الصلاة المقضية ، عام فى سائر الأوقات وحديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المخصوصة عام فى الصلاة خاص فى الأوقات المكروهة ، وليس أحد العمومين بأولى من التخصيص من الآخر .

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٣ صـ١٠٤ .

لكن الراجح تخصيص عموم الصلوات كون أصحاب الرأيين اتفقا على تخصيصه فيما بعد صلاة الصبح والعصر ، والعام إذا خص كانت دلالته على ما بعد التخصيص أضعف من دلالته على ما يتناوله قبل التخصيص[١] وبناء على ذلك صارت دلالة الأحاديث على النهي عن عموم الصلوات في هذه الأوقات أضعف من دلالة الحديث على عموم الأمر بالقضاء في كل الأوقات .

(٤) وقول فقهاء الحنفية : إن الأوقات فيها معنى لذاتها فان هذا المعنى لا يمنع جواز الصلاة فيها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .[٢] وللبخاري (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) .[٣] فهذه النصوص واضحة في

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع : ج٢ص٦ ، تيسير التحرير ج١ ص ٣٠٨ .

(٢) مسلم ج١ص٤٢٤ ، ابو داود ج١ص٩٨ ، بلفظ قريب .

(٣) البخاري ج١ ص ١٤٦ .

أن من شرع فى الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت لا تبطل صلاتــه ، وعليه أن يتمهــا ، وكذلك فى حالة الغروب ، وهو يصلى العصـــر . وإذا كان ذلك كذلك فى الصلاة المؤداة ، فالراجح جواز القضـــاء إذ لم يرد مانع من كتاب أو سنة فى هذه الأوقات لسبب فى ذات الوقت لذا فيبدوا رجحان القضاء فى كل الأوقات والله تعالى أعلم .

تكملة :

ومما يرتبط بفورية القضاء ، أنه لو كان ثمة بعض المكلفين عليهـم فوائت كثيرة من الصلوات المفروضة ويريدون قضاء ما فاتهم ، تفريغـا لذممهـم المشغولة بهذه الفوائت ، وقبل أن لا ينفع دينار ولا درهم ، ولا بيع ولا شراء ، إلا أنهم يسألون عن المقدار الذى اذا صلوه كـل من الفوائت لا يعدون مقصرين ، والجواب عن هذا التساؤل أقـول : ومنه العون والتوفيـق .

إن الذى يستنبط من نصوص الفقهاء أن من عليه صلوات فائتـة وعليه أن يشتغل بالقضاء كل وقته ما لم يترتب على ذلك ضرر فى بدنه ، أو ماله أو يترتب على ذلك ضياع من يعولهم وتلزمه نفقتهم وذلك بتـرك الكسب لهم . (١) والله أعلم .

(١) يراجع فى ذلك : المغنى جـ١ صـ٦١٣ ، حاشية الدسوقى : جـ١ صـ٢٦٣ ، كشاف القناع جـ١ صـ٢٦٠ ، اعانة الطالبين جـ١ صـ٢٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٧٤ ، حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ١ صـ٣٠٠ ، سراج السالك جـ١ صـ١٢١ .

المطلب الثانى
فى
كيفية قضاء الزكـــــــاة

إن فريضة زكاة المال ، ليس لأدائها وقت محدد تفوت بفواتـــه ، إلا أن تأخيرها بعد وجوبها لا يجوز ، لكن أدائها بعد تأخيرهـــا لا يسمى قضاء ، بل هو أداء ، خلافا لصدقة الفطر فإنها تفوت بفوات وقتها ، ومن ثم يكون إخراجها بعد فوات وقتها قضاء ، لا أداء ، وإنما كان أداء زكاة المال المفروضة بعد تأخيرها أداء لا قضاء ، لأنـــه لا يوجد فى الشرع نص على نهاية وقتها ، وإنما ورد النص على بدايته ، وقد فهم الفقهاء من القرائن أن الأمر بها يقتضى الفور ، والإثـــم بالتأخير بعد الإمكان ، ولكنهم لم يحددوا وقتا ينتهى به زمن الأداء[1] ، ومن وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها بقيت دينا فى ذمته ، ووجب عليـــه أن يبرئ ذمته مما وجب عليه[2] ولكن إن كان المال موجودا وفيـــه سعة فعليه فى هذه الحالة أن يحصى ما فى ذمته من زكاة ثم يخرجها .

---

(١) المجموع جـ٥ صـ٣٠٦ ، المحلى جـ٦ صـ١١٠ ، حاشية الدسوقـــى جـ١ صـ٤٥٧ ، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٥٥ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

أما إذا كان المال مودعا ، أو مغصوبا ،أو دينا ،أو ضالا ، ثم قبضه بعد سنين فكيف يؤدى زكاته ؟ هذا هو ما أتحدث فيه فى المسائل الآتية :ـ

المسألة الأولى : كيفية قضاء المال الذى لا يمكن الوصول إليه بعد قبضه :

المراد بالمال الذى لا يمكن الوصول إليه ،هو المال الغائب أو الضال ،والمال المغصوب ،ونحو ذلك إذا ضل المال ،أو غصبه أو حيل بينه وبين مالكه فهل تجب فيه الزكاة بعد قبضه ؟ .

بالبحث عن الحكم فى هذه الحالة ،وجد فيها ثلاثة آراء للفقهاء ، بيانها كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول : بأنه لا زكاة فيه ،وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] وهو أيضا مذهب الإمام الشافعى القديم [٣]

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ٢ صـ١٦٤ .

(٢) المغنى جـ٣ صـ٤٧ .

(٣) المجموع جـ٥ صـ٣٠٩

الرأى الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [١] إلى القول : بأنه يجب على صاحب المال أن يزكيه لعام واحد حين يقبضه.

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية [٢] والحنابلة فى الرواية الثانية عندهم وهى التى رجحها ابن قدامة. [٣] إلى القول : بوجوب الزكاة فيه عن كل عام ، إلا أنهم قالوا : لا يزكيه قبل أن يرجع اليه.

الأدلة :

إحتج فقهاء الحنفية على مذهبهم بما يلى : [٤]

(١) قول الحسن البصرى : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته ، أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان ضمارا لا يرجوه.

---

(١) حاشية الدسوقى جـ١صـ٤٥٧.
(٢) المجموع جـ٥صـ٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٣) المغنى جـ٣صـ٤٧.
(٤) فتح القدير جـ٢صـ١٦١.

(٢) قول الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه: لا زكاة فى الضمار .

(٣) إن سبب الزكاة هو المال النامى ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، والمغصوب ونحوه لا قدرة عليه . (١)

واحتج المالكية على قولهم بما يلى :

(١) ما روى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدى منها الزكاة . (٢)

ووجه الدلالة ، أنه لم يوجب الزكاة فى الدين إلا ما حصل منه فى يد مالكه .

(٢) روى أن سيدنا عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى بعض الولاة فى مال قبضوه ظلما ، يأمر برده إلى أهله ويؤخذ منه زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا — وهو المال الذى لا يرجى عوده —

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) الموطأ جـ١ ص ١٩٣ .

قال الإمام مالك : والأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. (١)

واحتج الشافعية والحنابلة على رأيهم بالآتى :

(١) إنه مال يملك المطالبة به ، ويجبر من هو فى يده على تسليمه إليه ، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله. (٢)

(٢) إن ملكه عليه تام فلزمته زكاته ، كما لو نسيه عند من أودعه إياه ، أو كما لو أسر ، وحيل بينه وبين ماله. (٣)

(٣) وأما عدم نمائه فليس عذر السقوط الزكاة بدليل وجوبها على من ملك ذكورا من النعم فانه لا نماء لها وتجب فيها الزكاة. (٤)

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى الأدلة السابقة ظهر لى ما يلى :

(١) الحق فى هذه المسألة حق عينى بذات المال الذى ليس فى ملك صاحبه.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المجموع جـ٥ص٣٠٩.
(٣) المغنى جـ٣ص٤٧.
(٤) المجموع جـ٥ص٣٠٩.

(٢) هذه المسألة تشبه المال الذى فى يد الوكيل والمودع وما فى يد هما تجب فيه الزكاة من غير خلاف بين الفقها•.(١)

(٣) الفرق بين هذه المسألة، وبين مسألة المودَع – بالفتح – أى فتح الدال، أن المودِع – بكسر الدال – قادر على تنمية أمواله، وإذا ترك ذلك كان مفرطا، وكان كالذى يكثر ماله ولا ينميه، وهو إن فعل لا يسقط بفعله حق المستحقين للزكاة •

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢) لكن من غصب ماله أو ضل فإنه لا يقدر على قبضه إلا بمعونة ولى الأمر، وقد يكون مسروقا ولا يدرى أين هو، ومن ثم فلا يستطيع تنميته •

(٤) وأما تمام ملكه، فهذا صحيح، إلا أن الزكاة واجبة فى المال النامى، أو القابل للنماء•

(٥) وموضوع وجوب الزكاة فى الذكور من الأنعام فهو أمر على

---

(١) المجموع جـ٥ص٣٠٩، المغنى جـ٣ص٤٧، الهداية والعناية مع فتح القدير : جـ٢ص ١٦٦، حاشية الدسوقى : جـ١ – ص٤٥٧ •

(٢) سورة التوبة آية (٣٤)•

سبيل الاستثناء ، فلقد جرى العرف أن تكون الأنعام خليطا من الذكور والأناث بل الإناث غالبة ، وإنما تقتنى الذكور وحدها للتربية لأجل اللحم أو للتجارة ، وأيا كان الأمر فلا تؤثر على قاعدة الزكاة من أجل حالة استثنائية أو نادرة ، ومن أجل ذلك يظهر لى والله أعلم .

رجحان قول من قال بعدم وجوب الزكاة فى المال المغصوب والضال ونحوهما .

المسألة الثانية : كيفية قضاء الدين بعد قبضه :

إن المدين لا يخلو حاله من أمرين :

الأول :

أن يكون المدين غنيا ، معترف بالدين ، أو توجد على الدين بينة .

الثاني :

أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد له ولا شهادة عليه .

فإن كان الدين على ملىء مقربه ، أو غير معترف به لكن عليه بينة فحكمه ما يلى :ـ

فبالبحث عن الحكم تبين لى أن ثمة ثلاثة آراء للفقهاء فيه ، بيانها كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى القول : بوجوب الزكاة عن كل سنة مضت ، إلا أن عند فقهاء الشافعية ، يزكى لكل عام قبل القبض إن كان حالا ، وعند القبض إن كان مؤجلا ، فإن أخر الأداء بعد الإمكان ، كان كتأخير زكاة ما فى يده . (٤)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية إلى القول : بأن صاحبه إذا قبضه زكاه عن سنة واحدة فقط إلا إذا أخر استيفاءه فرارا من الزكاة ، وفى هذه الحاله يزكى لكل عام . (٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ٢ ص ١٦٧ .

(٢) المجموع جـ٦ ص٢٠ ، الروضة جـ٢ ص١٤ .

(٣) المغنى جـ٣ ص٤٦ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٤٠ ، المجموع جـ٦ ص٢٠ .

(٥) حاشية الدسوقى جـ١ ص ٤٦٨ ، بداية المجتهد جـ١ ص٢٠٩ .

الرأى الثالث :

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى القول : بأن الدين لا زكاة فيه مهما كان [١] وهو مذهب الإمام الشافعى القديم . [٢]

وإن كان الدين على معسر مقربه ، أو عليه بينة فالحكم لا يختلف [٣] لكن فقهاء الشافعية هنا يوافقون على أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض . [٤] وأما إن كان الدين على جاحد ، وليس عليه بينة فللفقهاء فى ذلك ثلاثة آراء ، بيانها كالآتى :-

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن صاحب الدين لا يزكيه لما مضى . [٥]

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية إلى القول : بأن صاحب الدين يخرج زكاته عن عام واحد فقط . [٦]

---

(١) المحلى جـ٦ ص ١٣٦ .
(٢) المجموع جـ٦ص٢٠ .
(٣) المغنى جـ٣ص٤٦ ، فتح القدير جـ٢ص١٦٧ .
(٤) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ص٤٠ .
(٥) فتح القدير جـ٢ص٦٤ .
(٦) حاشية الدسوقى جـ١ص٤٦٨ ، بداية المجتهد جـ١ص٢٠٩ .

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى القول : بوجوب الزكاة عن السنوات الماضية ولا يجب الإخراج حتى يقبض الدين. (٣)

الأدلة :

أولا :

حجة فقهاء الحنفية ، والشافعية والحنابلة على قولهم : بوجوب الزكاة. (٤)

(١) إن سبب الزكاة هو ملك النصاب النامي حقيقة أو تقديرا ومن له دين على آخر فهو مالك للنصاب.

(٢) إن الدين مال يملك المطالبة به ويجبر المدين على تسليمه إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله. (٥)

---

(١) شرح المنهاج للمحلى جـ٢ص٣٩.

(٢) المغنى جـ٣ صـ ٤٦.

(٣) المراجع والمواضع السابقة.

(٤) فتح القدير جـ٢ص١٥٣ ، العناية شرح الهداية جـ٢ص١٥٣ ، صـ١٦٦ ، المهذب جـ٥ص٣٠٩ مع المجموع.

(٥) المراجع والمواضع السابقة.

ثانيا :

حجة فقهاء الشافعية والحنابلة فى وجوب الزكاة فى المـــــال المجحود . (١)

(١) إن السبب قد تحقق ـ وهو ملك النصاب ، والجحـــود لا يمنع الوجوب ، لأن فوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ، تجب فيه الزكاة ، ويستحق صاحبه الزكاة لأنه ليس فى يده .

(٢) إنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته كالدين الـــذى على الملىء .

(٣) إن جحود المدين أو اعترافه لا يغير من الأمر شيئـــا وهو كون الدين مملوكا لصاحبـــه . (٢)

ثالثا :

حجة فقهاء الحنفية فى عدم وجوب الزكاة لما مضى من المـــال المجحود . (٣)

---

(١) المغنى جـ٣ص٤٧ ، الهداية مع الفتح جـ٢ص١٦٦ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) فتح القدير والعناية جـ٢ ص ١٦٦ .

(١) قول الإمام على بن أبى طالب : لا زكاة فى المال الضمار — وهو المال الغائب الذى لا يرجى عوده — (١) .

(٢) وهو قول سيدنا عمر بن عبد العزيز .

(٣) إن سبب الزكاة هو ملك المال النامى ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، والمال الضمار لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه . (٢)

رابعا : حجة فقهاء المالكية : (٣)

(١) روى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدى منه الزكاة . وقد سبق بيان وجه الدلالة منه .

(٢) روى أن سيدنا عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ منه زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا . (٤)

---

(١) المصباح المنير ص٣٦٤ .

(٢) المراجع السابقه .

(٣) الموطأ جا ص١٩٣ .

(٤) الموطأ المرجع السابق .

خامسا : وجه قول ابن حزم : (١)

إن لصاحب الدين عند غريمه عددا فى الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته . (٢)

المناقشة والترجيح :

بتأمل الآراء فى هذه المسألة ظهر لى ما يلى :

(١) لا يوجد فى المسألة دليل واحد من كتاب أو سنة وإنما هى أراء لبعض الصحابة رضى الله عنهم . ولغيرهم .

(٢) الأموال التى نص الشارع على وجوب الزكاة فيها ليست كل ما يملكه المسلم بل بعضه ، وميزة هذا البعض أنه نام بذاته كالمواشى ، والزروع أو قابل للنماء بتشغيله كعروض التجارة والذهب والفضة .

(٣) الأموال التى أعدت للقنية لا زكاة فيها ، وما أعد للتجارة ، يزكى ، لأن ما كان معدا للتجارة يتوقع فيه الربح ، وما كان للقنية

---

(١) المحلى ج٦ص١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

لا يتوقع فيه ذلك ، بل عروض التجارة إذا قصد بها القنية انقطع حول الزكاة فيها ، ولم تجب عليه الزكاة فيها بمجرد النية . (١)

(٤) الذهب والفضة إذا صار حليا مباحا لم تجب فيهما الزكاة عند الشافعية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وذلك لأنه لم يعد قابلا للنماء فهو للقنية والتحلى ، والدين لا ينمو بنفسه ، ولا يقبل النماء ، أما أنه لا ينمو بنفسه ، لأنه اذا كان بفائدة كان ربا ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم : سواء : (٥) وأما إنه غير قابل للنماء فلأنه ليس فى يد صاحبه .

---

(١) الهداية وفتح القدير جـ٢ صـ١٦٨ ، شرح المنهاج للمحلى جـ٢ صـ٢٨ ، كشف القناع جـ٢ صـ٢٤١ ، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٢٠ .

(٢) شرح المنهاج جـ٢ صـ٣٢ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٤٦٠ ، قوانين الأحكام الشرعية صـ١١٨ .

(٤) كشاف القناع جـ٢ صـ٢٣٥ .

(٥) مسلم جـ٣ صـ٢١٩ .

(٥) الفرق بين الدين وبين المال المودَع – بفتح الدال –

ومال ابن السبيل كبير ، ذلك لأن المال المودع مقدور على قبضه ثم

تنميته ، وابن السبيل ماله حر قابل للنماء والتنمية ، وقد يكون تاركا بعده

من ينميه ، وليس الدين كذلك ، فقياسه عليه محل نظر ، ثم إن فقهاء

الشافعية خاصة يرون أن الدين لا يمنع الزكاة عن المدين [١] بمعنى

أن المدين سيزكى ما فى يده ، لأنه فى يده ، والدائن سيزكيه باعتبار

أن ماله فى ذمة غيره ، وهكذا يزكى المال الواحد مرتين ، أو يزكى المدين

ما فى يده ، ويزكى الدائن ما فى الذمة ، وهو معدوم . ومن يبدو لى

رجحان مذهب الامام الشافعى القديم ومذهب ابن حزم فى هذه المسألة

وهو عدم وجوب زكاة الدين على الدائن ، وإلا كان مغرما صرفا ،

لأن المال ينقص بما يدفع منه من زكاة بينما لايزيد ولا يقبل الزيادة

بوجه ما ، وهذا يصرف الناس عن معاونة بعضهم بعضا بالاقراض الذى

شجع عليه الشارع الكريم . والله أعلم .

---

(١) شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٤٠ .

المطلب الثالث
فى
كيفية قضاء الصيام

نتكلم فى هذا المطلب بمشيئة الله تعالى عن وقت قضاء صوم رمضان، وحكم تأخير القضاء عن رمضان الثانى وكذلك أيضا نتناول حكم التتابع فى القضاء، وأخيرا عن حكم التفرقة فى صوم وقضاء صوم التمتع، وذلك فى المسائل التالية :-

المسألة الأولى : وقت قضاء صوم رمضان :

إن فوات صيام رمضان أو بعضه، قد يكون بعذر أو بغير عذر، وفى هذه الحالة يجب عليه قضاؤه، ويبدأ وقت القضاء بانتهاء رمضان ويوم العيد لأن رمضان وقت لعبادة حاضرة، فتقدم على الفائتة ويحرم الصيام فى يوم العيد (١) وإذا انتهى يوم العيد وجبت المبادرة للقضاء إن كان الفوات بلا عذر، وإن كان بعذر يمهل حتى يزول العذر، والقضاء على التراخى (٢) لكن لو كان الفوات بلا عذر كان صاحبه عاصيا

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٢، الاقناع جـ١ ص٣١٩، تبيين الحقائق جـ١ ص٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٦، الوجيز جـ١ ص١٢٣.

(٢) هذا التقسيم للشافعية يراجع المجموع جـ٦ ص٤٢١-٤٢٣ الروضة : جـ٢ ص٣٨٦. لكن باقى المذاهب لا تفرق : ابن عابدين جـ٢ ص٤٢٣، مطالب أولى النهى جـ٢ ص٢٠٨، بلغة السالك جـ١ ص٢٤٢، جواهر الاكليل جـ١ ص١٤٦، حاشية الطحطاوى جـ١ ص٤٦٣.

بالافطار ، وإن كان الفوات بعذر كان صاحبه غير عاص ، إلا أن الأول ، تكون التوبة فى حقه واجبة ، ومن شروطها المبادرة إلى قضاء ما فاته بلا عذر ، أما الثانى ، فقد أمر بالقضاء دون تقييد بوقت قال تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) لكن لو زال العذر قبل رمضان التالى ، وأمكن القضاء فهل يجوز له التأخير عن رمضان ، وما الحكم لو أخر ؟

بالبحث فى كتب فقهاء المذاهب المختلفة ظهر لى أن ثمة رأيين ، بيانهما كما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن الأولى المبادرة بالقضاء . وقالوا : بعدم وجوب الكفارة ، وإنه يقضى متى شاء ، سوى أيام رمضان ويومى عيد الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ويوم الشك .(١) وإلى هذا الرأى ذهب ابن حزم .(٢)

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٣٥٤ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٩٨٣ .

(٢) المحلى جـ٦ ص ٣٩٣ .

وقال : إنه أساء في التأخير ، سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما يمكن قضاؤها من الأيام لقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (١)

فالمسارعة إلى الله بالتوبة مفترضة واجبة . وهو مذهب الحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، والمزني وداود الظاهري . (٢)

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى القول : بأنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يأتي رمضان آخر بلا عذر ، وإن فعل فعليه كفارة إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء ، وأما إذا كان التأخير لعذر فلا شيء عليه (٦) وممن قال بهذا القول : ابن عباس ، وأبو هريرة ،

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٢) المغني جـ٣ صـ١٤٤ ، المجموع جـ٦ صـ٤٢٣ .

(٣) الموطأ جـ١ صـ ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي جـ١ صـ٥٣٧ ، بداية المجتهد جـ١ صـ ٢٥٤ .

(٤) المجموع جـ٦ صـ ٤٢٠ ، الروضة جـ٢ صـ٣٨٤ .

(٥) المغني جـ٣ صـ١٤٤ ، كشاف القناع جـ٢ صـ٣٤٤ .

(٦) المجموع جـ٦ صـ ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

وعطاء بن أبى رباح ، والقاسم بن محمد وغيرهم ، إلا أن الثورى قال : الفدية مدان . (١)

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :ـ (٢)

(١) قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣) ووجه الدلالة أن الأمر فى الآية مطلق غير مقيد بمدة ولا زمان ، ومقتضى ذلك أن يكون القضاء على التراخى ، ولا يلزم بالتأخير شيء ، غير أنه تارك للأولى ، وهو المسارعة إلى أداء حق الله عز وجل .

(٢) أنه لم يرد نص من كتاب أو سنة بايجاب إطعام فى ذلك ، فلا يجوز إلزام أحد بما لم يلزمه به الشرع لأن الأصل براءة الذمة . (٤)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى : (٥)

(١) روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى الا فى شعبان) (٦) ،

---

(١) المجموع المرجع السابق .
(٢) فتح القدير جـ٢ صـ٣٥٥ ، المحلى جـ٤ صـ٣٩٤ ، نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٦٣ .
(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) . (٤) المراجع السابقة .
(٥) المغنى جـ٣ صـ١٤٤ ، المجموع جـ٦ صـ٤٢١ .
(٦) البخارى جـ٣ صـ٤٥ ، مسلم جـ٢ صـ٨٠٢ .

ووجه الدلالة أن السيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك فى معرض بيان اشتغالها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الشغل يمنعها من الصيام حتى يضيق الوقت فتقضى فى شعبان .

(٢) إن الصيام عبادة متكررة فلا يجوز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة .

(٣) هذا القول مروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، وقال الدار قطنى : هذا إسناد صحيح ، والإسناد عن ابن عباس أيضا صحيح فعن أبى هريرة : من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال يصوم الذى أدركه ، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكينا . (١)

(٤) وهو قول ستة من الصحابة ليس لهم مخالف كما حكاه الطحاوى . (٢)

---

(١) المغنى ج٣ص١٤٤ ، المجموع : ج٦ص٤٢١ ، نيل الأوطار : ج٤ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، تلخيص الحبير ج٢ص٢٢٢ ، سنن الدار قطنى : ج٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، السنن الكبرى ج٤ص٢٥٣ .

(٢) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٦٣ ، المغنى ج٣ص ١٤٥ .

(٥) وهو مذهب سعيد بن جبير ، والقاسم .(١)

المناقشة والترجيح :

بتأمل أدلة الرأيين السابقين تبين لي ما يلي :-

(١) إن فقهاء الحنفية ومن قال بقولهم : يتمسكون بالأصل ، وهو براءة الذمة ، وخلافا للجمهور حيث أنهم أوردوا أدلة لم يظهر منها وجه الجزم بوجوب هذه الكفارة .

(٢) حديث السيدة عائشة لم يتبين منه وجه عدم جواز التأخير عن رمضان الآخر ، وليس فيه ذكر الكفارة .

(٣) ما روى عن الصحابة موقوفا لا يصح الاحتجاج به على الغير.

(٤) القياس على الصلاة لا يظهر منه وجه وجوب الكفارة .

ومع كل هذا فان اجتماع هؤلاء الفقهاء الكبار على وجوب الكفارة لابد وأن يكون له سند مما تناقلوه عن مشايخهم على سبيل الفقه ورووا به الأحكام لا على سبيل رواية الحديث ، ومن ثم فهو الراجح والله أعلم .

---

(١) الموطأ جـ١ ص ٢٢٥ .

المسألة الثانية : حكم التتابع فى قضاء رمضان :

بالبحث فى كتب الفقه المتباينة فى المذاهب ، وجد فى حكم التتابع فى قضاء رمضان ثلاثة آراء : بيانها كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة (١) إلى القول : بأن من فاته أيام من رمضان ، فالأفضل أن يقضيها متتابعة ، لكن إن فرقها أجزأت .

الرأى الثانى :

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى القول : بأن حكم التتابع فى قضاء رمضان واجب ، لكن لو فرق القضاء أجزأه ـ أى أجزأ من عليه القضاء . (٢)

الرأى الثالث :

نقل عن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ، والنخعى ، القول : بوجوب التتابع فى قضاء ما فات من رمضان ، لكن لو فرق لا يجزئ . (٣)

(١) فتح القدير جـ٢صـ٣٥٤ ، حاشية الدسوقى جـ١صـ٥١٦ ، المجموع : جـ٦ صـ٤٢٠ ، الروضة : جـ٢صـ٣٨٦ ، المغنى جـ٣صـ١٥٠ .

(٢) المحلى جـ٦صـ٣٩٥ .

(٣) المجموع جـ٦صـ٤٢٣ ، المغنى جـ٣صـ١٥٠ .

الأدلة :

احتج الجمهور على مذهبهم بالآتي : (١)

(١) قول الله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٢)

ووجه الدلالة أنه مطلق يشمل الأيام المتتابعة وغير المتتابعة ،فحمله على المتتابعة خاصة يحتاج إلى دليل ،ولا دليل .

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (قضاء رمضان إن شاء فرق ،وإن شاء تابع) . (٣)

(٣) عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال : (ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو) . (٤)

---

(١) المغنى جـ٣ص١٥٠ ،نيل الأوطار : جـ٤ص٢٦٠ ـ٢٦١،المجموع: جـ٦ ص ٤٢٠ ،العناية شرح الهداية جـ٢ص٣٥٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٣) سنن الدار قطنى جـ٢ ص ١٩٣ .

(٤) تلخيص الحبير جـ٢ص٢١٨ ،سنن الدار قطنى جـ٢ص١٩٤ .

(٤) قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . [١]

(٥) قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فسقطت متتابعات. [٢]

ووجه الدلالة أن سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه لا يسقط لفظ من القرآن بعد نزوله إلا باسقاط الله إياه [٣] قال تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [٤] وقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) . [٥]

وقوله تعالى : (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) [٦]

واحتج ابن حزم على قوله بما يلى : [٧]

---

(١) سبق تخريجها ،فتح البارى جـ٤ صـ١٨٨.

(٢) سنن الدار قطنى جـ٢صـ١٩٢ ،مصنف عبد الرزاق جـ٤صـ٢٤٢.

(٣) المحلى جـ٦ صـ ٣٩٦ .

(٤) سورة البقرة آية (١٠٦) .

(٥) سورة الحجر آية (٩) .

(٦) سورة الأعلى آية ٦.

(٧) المحلى جـ٦صـ٣٩٥.

(١) احتج على وجوب التتابع بقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (١) والأمر للوجوب ، والمكلف هنا مأمور بالمسارعة إلى المغفرة ، والقضاء سبب للمغفرة وترك القضاء بالموالاة ينافى المسارعة فكان التتابع واجبا .

(٢) واحتج على عدم اشتراط الموالاة فى الإجزاء بقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٢) ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى لم يحدد فى ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه فدل على أن القضاء يجزئ فى أى وقت سواء كان متتابعا أم لا .

واحتج أصحاب الرأى الثالث على قولهم بالآتى : (٣)

(١) عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات . (٤)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) ، المحلى جـ٦ ص ٣٩٥ .

(٣) المغنى جـ٣ صـ ١٥٠ ، المجموع جـ٦ ص ٤٢٣ ، المحلى جـ٦ صـ ٣٩٥ .

(٤) سنن الدار قطنى جـ٢ صـ ١٩٢ ، مصنف عبد الرزاق جـ٤ صـ ٢٤٢ .

ووجه الدلالة أن لفظ متتابعات سقط لفظها وبقى حكمها ، وهى تفيد وجوب التتابع .

(٢) قراءة ابن أبى : فعدة من أيام أخر متتابعات . (١)

ووجه الدلالة أن قراءة أبى ان لم يثبت كونها قرآنا فهى على الأقل حديث آحاد يقيد به مطلق الكتاب .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) . (٢)

(٤) ويحتج لهم أيضا بأن الفائت ، أيام متتابعة فوجب أن يكون القضاء مثلها ، وهذا لا يرد فيما لو كان ما أفطره فى رمضان متفرقا . (٣)

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة أصحاب الآراء الثلاثة تبين لى الملاحظات الآتية :

---

(١) المحلى جـ٦صـ٣٩٥ .

(٢) سنن البيهقى جـ٤صـ٢٥٩ ، سنن الدار قطنى جـ٢صـ١٩٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(١) القاعدة الأساسية التى تحكم القضاء لما فات من رمضان هنا ، والتى لا خلاف فيها هى قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ⋅ (١) ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن من أفطر فى رمضان بسبب المرض ، أو السفر ، عليه أن يصوم بدلا عما أفطر أياما آخر بعد رمضان ، ولفظ الآية مطلق يشمل المتتابع وغير المتتابع ، فيجوز أن تقضى متفرقات كما يجوز أن تقضى متتابعات ⋅

(٢) إن قول من لم يدع التقييد بالتتابع موافق لمطلق الآية السابقة الذى هى الأصل فى المسألة ولم يبق بعد ذلك إلا مناقشة من قال بوجوب التتابع فى القضاء ، وزعم التقييد لمطلق الكتاب ، وقال باشتراط التتابع ، أو أوجب التتابع ولم يشترطه ⋅

(٣) أما احتجاج ابن حزم بقوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (٢) فهذا حق ، لكن فى حق من ترك صوم رمضان بلا عذر شرعى يسوغ له ذلك لأنه آثم فى هذه الحالة ، والواجب عليه المبادرة الى التوبة كما سبق توضيح ذلك ⋅ لكن من ترك صوم رمضان بعذر شرعى يبيح له ذلك فهو فى هذه الحالة ليس بآثم ، ومن ثم فالدليل لاينطبق

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥⋅

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٣٣)⋅

عليه مع ملاحظة أن ابن حزم لا يرى وجوب القضاء أصلا على من أفطر بـــلا عذر شرعى إلا من استقاء ولعل هذا سبق كلام له لا شعورى عما استقر فى الوجدان الفقهى عند ابن حزم رحمه الله ـ من وجوب القضاء علـــى متعمد الإفطار .

(٤) أما ما احتج به من أوجب التتابع واشترطه ففيه ما يلى :

(٥) حديث السيدة عائشة نص على سقوط لفظ (متتابعـات) ، والمراد بالسقوط إما نسخ التلاوة والحكم ، أو نسخ التلاوة فقط ، ولا احتمال غير ذلك ، وليس المراد سقوط إهمال من قبل الصحابة الكرام ، لأن الله تعالى أخبر وخبره عدل وصدق بيقين أن القرآن محفوظ حفظا مطلقـــا . ونسخ التلاوة مردود بالنصوص التى نصت على إباحة تفريق عند قضـــاء ما فات منه ، فمن ثم ثبت أن المراد بالسقوط هنا ، نسخ الحكم والتلاوة . وعلى فرض أن المقصود نسخ التلاوة فقط فالخبر هـــن باب آحاديث الآحاد وهو معارض بالأحاديث الصحيحة الثابتة والتى دلت على جواز تفريـــق القضـاء . (١)

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٦١ ، المحلى جـ٦ ص ٣٩٥ ، المغنـــى : جـ٣ ص ١٥٠ .

(٦) وأما قراءة أبى بن كعب : متتابعات . فقد ذكرها ابن حزم [١] وصاحب العناية شرح الهداية [٢] والشوكانى [٣] ونسب ذلك إلى الموطأ [٤] ومثل ذلك فى أحكام القرآن للجصاص [٥] وفى حدود بحثى لم أجد فى كتب التفسير من ذكر هذه الرواية عن أبى بن كعب ، وكذلك لم أجد فى كتب القراءات الشاذة ، ولا فى كتاب المصاحف ، ولو وجدت بالفعل فانها لا تعتبر قرآنا بل هى تفسير أو حديث آحاد ، لأنها لم تنقل إلينا بالتواتر .

ومن ثم فليست حجة تثبت بها الأحكام .

(٧) وأما حديث سيدنا أبى هريرة : (من كان عليه صيام فليسرده ولا يقطعه) فقد ضعفه الدارقطنى والبيهقى [٦]

---

(١) المحلى جـ٦ صـ٢٩٥ .

(٢) العناية شرح الهداية جـ٢ صـ ٣٥٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٦١ .

(٤) الموطأ جـ١ صـ ٢٢٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٢٢٩ .

(٦) سنن البيهقى : جـ٤ صـ٢٥٩ ، سنن الدارقطنى : جـ٢ صـ١٩٢ ، تلخيص الحبير جـ٢ صـ٢١٨ ، المجموع جـ٦ صـ ٤٢٠ .

(٨) وأما أن الفائت كان متتابعا ، فالتتابع كان بسبب الوقت أى شهر رمضان ، لأن صوم كل يوم فيه واجب بنص الشرع ، خلافا لأيام القضاء فإنها ليست كذلك ، فالمكلف هو الذى يعين أيام القضاء بإيقاع الصوم فيها ، وبناء على ذلك لم يسلم دليل من أدلة القائلين بالوجوب ، ولا للمشترطين للتتابع فى قضاء الصوم . ولأجل هذا يظهر لى رجحان مذهب الجمهور الذين قالوا : بعدم اشتراط ولا وجوب التتابع فى القضاء لما فات من صيام شهر رمضان والله تعالى أعلى وأعلم . الا أن من قضاها متتابعة فقد برئت ذمته بيقين عند جميع أهل العلم وهو الأفضل والأولى وخروجا عن الخلاف . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

المسألة الثالثة : كيفية قضاء صوم التمتع :

إن الصورة المجمع عليها للتمتع هى : أن يحرم المكلف المستطيع بالعمرة فى أشهر الحج ، فإذا أنهى أعمال العمرة وأحل ، أحرم بالحج فى نفس العام . (١)

---

(١) العناية شرح الهداية جـ٢ صـ٥١٩ ، المغنى جـ٣ صـ٢٧٦ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ صـ ١٢٧ ، حاشية الدسوقى جـ٢ صـ٠٢٩

ومن حج متمتعا وجب عليه هدى ، فإن لم يجد وجب عليه صيـــام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : (فَمَـنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) (١)

وهذا الحكم لا خلاف فيه (٢) بين العلماء للنص السابق .

ومن حج مقارنا فهو كمن حج متمتعا فى هذا الحكم .

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هل للأيام الثلاثة وقت محـــدد تصام فيه بحيث لو فاتت هذه الأيام تفوت بفواته ؟ وهل يجب قضاؤها بعد فواتها ؟ وكيف تقضى ؟ هذا ما سنبحثه فيما يلى بمشيئة اللـــه تعالى .

أولا : وقت فوات صيام الأيام الثلاثة :

فى بيان ذلك وجد ثلاثة آراء للفقهاء ، بيانها كما يلى :

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) فتح القدير جـ٢ص٥٢٩ ، ص ٥٣٠ ، جـ٣ ص ٣ ، الشرح الكبير : جـ٢ ص ٢٩ ، شرح المنهاج جـ٢ ص ١٢٩ ــ ١٣٠ ، كشـــاف القناع جـ٢ ص ٤١٢ ــ ٤١٤ .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأنه إذا لم يصم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم . (١)

أي أن الأيام الثلاثة تفوت بعدم الصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع من شهر ذي الحجة .

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء المالكية (٢) إلى القول : بأن الأفضل صيامها قبل يوم النحر ، لكن يجوز صيامها أيام التشريق ، وإن كان يكره تأخيرها إلى أيام التشريق إلا لعذر ، فإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء . وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد (٣) والإمام الشافعي في مذهبه القديم (٤) ورجحه النووي في المجموع . (٥) وهو قول ابن عمر وعائشة وغيرهما . (٦)

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٥٣٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ص٨٤ .

(٣) المغني جـ٣ص٤٧٩ .

(٤) شرح المنهاج للمحلى جـ٢ص١٢٩ .

(٥) المجموع جـ٦ص١٤٩ .

(٦) المغني جـ٣ص٤٧٩ ، المجموع جـ٦ ص ١٤٩ .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية فى القول المعتمد عندهم [١] إلى القول : بأنها تفوت بفوات يوم عرفة ٠

وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] وهو قول على والحسن وغيرهما [٣] وإذا فاتت قضيت فيما بعد :

الأدلة :

أولا : حجة من قال بجواز صيام الثلاثة أيام فى أيام التشريق ٠ [٤]

(١) عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى ٠ [٥]

(٢) وعن السيدة عائشة وابن عمر رضى الله عنهم أيضا قالا : الصيا لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صيام أيام منى ٠ [٦] ووجه الدلالة فى الحديث الأول أن قولهما يرخص

---

(١) الروضة جـ٣ص٥٣ ، المجموع جـ٦ص١٨٢ ، شرح المنهاج جـ٢ص١٢٩

(٢) المغنى جـ٣ص٤٧٩ ٠

(٣) المرجع السابق ٠

(٤) المغنى جـ٣ص٤٧٩ ، المجموع جـ٦ص٤٨٩ ـ ٤٩١ ، نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٩٤ ٠

(٥) البخارى جـ٣ص٥٦ ٠

(٦) صحيح البخارى جـ٣ص٥٦ ٠

المراد ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث له حكم المرفوع (١)،
وأما الحديث الثانى فموقوف لكن مستند الحكم فيه ظاهر وهو الحديث الذى قبله ٠

(٣) إن الله تعالى أمر المتمتع بصيام ثلاثة أيام فى الحج ،
فإذا أحرم بالحج يوم عرفة لم يكن أمامه من أيام الحج إلا أيام التشريق فدل على صحة صومها ٠ (٢)

ثانيا : حجة من احتج على عدم صحة الصيام فى أيام التشريق ٠ (٣)

(١) عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب ٠ (٤)

(٢) عن نبيشة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) (٥)

---

(١) المغنى ج٣ص٤٧٩ ٠

(٢) المغنى ج٣ص٤٧٩ ٠

(٣) المجموع ج٦ص٤٨٩ ،فتح القدير ج٢ص٥٣١ ،المغنى المرجع السابق ،نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٤ ٠

(٤) مسند الإمام أحمد ج٣ص ٤١٥ ،مسلم ج٢ ص ٨٠٠ ٠

(٥) مسلم المرجع السابق ٠

(٣) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : هذه الأيـــام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهى عـــن صيامها ، قال : مالك هى أيام التشريق . (١)

(٤) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهى أيــام أكل وشرب) . (٢)

(٥) عن سعد بن ابى وقاص قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى ، إنها أيام أكل وشراب ، ولا صوم فيهـــا ، يعنى أيام التشريق . (٣)

(٦) روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثـــة أيام التشريق . (٤) فهذه النصوص واضحة الدلالة على حرمة الصيـــام

---

(١) أبو داود جـ١صـ٥٦٣ ، المجموع جـ٦صـ٤٨٩ .

(٢) أبو داود جـ١صـ٥٦٤ ، الترمذى جـ٣صـ١٤٣ ، رقم ٧٧٣ ، النسائى جـ٢صـ٤٤ .

(٣) المسند جـ١صـ١٧٤ ، الفتح الربانى جـ١صـ١٤٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى جـ٢صـ٢١٢ .

فى أيام التشريق ، وإن كانت الآية التى تأمر المتمتع بالصوم مطلقة فصحيح لكن السنة تقيد مطلق الكتاب ، ولو فرضنا أن النهى لايفيد البطلان ، فإنه يقتضى النقص فى صيام هذه الأيام ، ومن ثم فلا تجزىء عن المطلوب ، وهو صيام كامل . (١)

المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى أدلة أصحاب الرأيين السابقين ظهر لى أن الأحاديث التى احتج بها كل فريق صحيحة ، الا أن بعضها يفيد المنع ، والبعض الآخر يفيد الاباحة ، ومن ثم يتعين الجمع بين النصوص فى هذه الحالة إن أمكن الجمع ، والجمع هنا ممكن وذلك بحمل أحاديث المنع على العموم ، وأحاديث الاباحة على الخصوص ، وبناء على ذلك تكون أحاديث المنع عامة فى حق غير المتمتع والقارن ، وأحاديث الاباحة خاصة بالمتمتع والقارن ، أى يباح للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق ، ويحرم على غيرهما (٢) والله أعلم .

---

(١) فتح القدير جـ٢صـ٥٣١ ـ ٥٣٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٤صـ٢٩٤ ، المجموع : جـ٦صـ٤٩١ .

ثانيا : حكم قضائها بعد أيام التشريق :

إذا كان الأمر كما سبق فهل يصح القضاء ممن لم يصمها ـ الأيام الثلاثة ـ حتى مضت أيام التشريق ؟. فالجواب أن ثمة رأيين في البيان والحكم، توضيحها كالتالي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) إلى القول بأنها لا تقتضى، بل الواجب هو الدم إذا فاتت وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وغيره. (٢)

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى القول : بأنها تقضى ، وهو قول مروى عن على وابن عمر وعائشة وغيرهم. (٦) رضى الله عنهم.

---

(١) الهداية وفتح القدير جـ٢ص٥٣٠.

(٢) المغنى جـ٣ص٤٧٨.

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ص٨٤.

(٤) المجموع جـ٧ص١٨٩، الروضة جـ٣ص٥٣، شرح المنهاج للمحلى جـ٢ص١٣٠.

(٥) المغنى جـ٣ص٤٧٨.

(٦) المرجع السابق.

الأدلة :

احتج فقهاء الحنفية على قولهم : بقولهم : إن الواجب في التمتع هو الدم بنص الآية (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

وعند العجز عن الدم جعل الصوم في الحج بدلا منه ـ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) . (١)

وهذا البدل نصبه الشارع فلا يجزئ عنه غيره لأن الأبدال لا يعينها الا الشارع ، اذ القياس لا مدخل في معرفة المماثلة بين اراقة الدم والصوم . (٢)

واحتج الجمهور على مذهبهم : بأن صيام هذه الأيام واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان وأما الآية فانها تدل على وجوب هذا الصوم لا على سقوطه . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني جـ٣ ص٤٧٨ ، المجموع جـ٧ ص ١٨٤ ـ ١٨٩ .

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة هذه المسألة تبين الآتى :

(١) الصوم لا يجب ولا يقبل إلا على من عجز عن الدم ، ويظهر هذا العجز حال الإحرام ، ثم بالعجز ينتقل إلى الصيام .

(٢) إن صومها واجب فى الحج . ومعنى ذلك أنه إما أن يجد الدم فيلزمه ، وإما أن لا يجد فيلزمه البدل ، فكيف نطالبه بالأصل وهو الدم ، مع أنه لم ينتقل عنه إلا بعد العجز عنه ؟ فمن ثم إن الواجب يتحدد عليه خلال فترة الإحرام فإذا وجب الصوم فمهما كان ارتباطه بالحج فليس أشد من ارتباط الصيام برمضان ، ومع ذلك من لم يصم فى رمضان صام بعده . لذا فالراجح هو القول : بجواز قضاء صوم التمتع ، والله اعلم .

ثالثا : حكم التفرقة بين صيام الأيام السبعة ، وبين قضاء صيام الأيام الثلاثة :

لا ريب أن بعد انتهاء الإحرام ، والرجوع إلى الأهل مدة من الزمن ، قد تقصر أو تطول بحسب طول الإقامة فى مكة بعد الحج ، وطول مسافة السفر فمن ثم فبين صوم الثلاثة والسبعة فاصل زمنى فإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة فى الحج وأراد بعد رجوعه إلى أهله أن يقضيها فما حكم

التفريق بين الثلاثة وبين السبعة ؟ والجواب أن في حكم التفريق هنا رأيان للفقهاء ، بيانهما كما يلي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الشافعية في الأظهر عندهم أنه يلزمه التفريق . (١)

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية في القول الثاني لهم (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) إلى القول : بأنه لا يجب التفريق .

الأدلة :

احتج فقهاء الشافعية على القول الأول لهم وهو الأظهر : بأن الله تعالى أمر بالتفريق بين صوم الثلاثة ، وصيام السبعة عند أدائها فوجب التفريق بينهما عند قضائها ليكون القضاء محاكيا للأداء . (٥)

واحتج أصحاب الرأي الثاني على مذهبهم بما يلي (٦)

(١) شرح المنهاج للمحلي جـ٢ص١٣٠ .

(٢) شرح المنهاج المرجع السابق .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ص٨٤ .

(٤) المغني جـ٣ص٤٨٠ .

(٥) المهذب مع المجموع جـ٧ص١٨١ ، شرح المحلي على المنهاج : جـ٢ص١٣٠ ، المغني : جـ٣ص٤٨٠ .

(٦) المغني : جـ٣ص٤٨٠ .

(١) إن هذا الصوم واجب والزمن صالح له فلا موجب للتفريق ٠

(٢) إن التفريق غير متعين فى الأداء ،فلو صام أيام التشريق ، ثم وصل إلى أهله فصام اليوم الرابع عشر من ذى الحجة لصح صومه، ولم يحصل التفريق ٠ (١)

(٣) إن التفريق كان من حيث الوقت ،فإذا فات الوقت سقط التفريق ، كالتفريق بين صلاة الصبح وصلاة الظهر مثلا فانه لو فاتتا لم يجب التفريق بينهما فى القضاء٠ (٢)

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى الأدلة ظهر لى فيها ما يلى :ـ

(١) القاعدة التى احتج بها فقهاء الشافعية على قولهم بأن القضاء واجب ، ويجب أن يكون محاكيا للأداء ، لم يأخذوا بها فى القول : بوجوب التتابع فى قضاء رمضان بحجة أن التتابع كان سبب الوقت ، وكذلك أيضا لم يأخذوا بها فى وجوب ترتيب الفوائت من الصلوات ، ومن ثم فلا

---

(١) هذا ممكن بل وحاصل زمن المواصلات السريعة ٠

(٢) المراجع والمواضع السابقة ٠

يمكن الاستدلال بها هنا والظاهر والله أعلم أن تأخير صيام السبع
حتى الرجوع كان رفقا بالحاج ، وإلا فسبب الصيام تمتعه أوقرانه وقد كان
فى سفر الحج ، والشيء يجب عند وجود سبب وجوبه فلما تأخر صيام
الثلاثة لم يبق ما يوجب التفريق . لأجل هذا فالراجح هو القول بعدم
وجوب التفريق عند القضاء . لكن إن جعل المكلف ذلك من باب الندب
والاستحباب لمحاكاة الأصل ، وهو الأداء ، فالأمر واسع والله أعلى
وأعلم .

* * *

المطلب الرابع
فى
كيفية قضاء الحــــــج

فى هذا المطلب سوف أبين الأمور التى ترتبط بكيفية قضاء الحـــج

فأقول : ومنه العون وحده ٠

المسألة الأولى : مكان الاحرام فى القضاء :

القاعدة فى القضاء هنا أن يكون تداركا لما فات ومن ثم وجـــــب أن يكون محاكيا له فى الأركان ، والإحرام بالنسك يتباين بتباين محلـــه، فهل الواجب مراعاة محل الاحرام الأول عند القضاء ٠ ففى هذه الحالـــة الإحرام الأول يحتمل ثلاثة أمور :–

الأول :
أن يكون الاحرام من الميقات٠

الثانى :
أن يكون الإحرام من قبل الميقات كأن يحرم من محل إقامته ٠

الثالث :
إن الإحرام من بعد الميقات ، وذلك بأن يجاوز الميقات مكانا ٠

أما إن كان الاحرام من الميقات المكانى ، أو من بعده فقد اتفـــق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول : بوجوب القضاء من الميقات

المكانى .(١)

وأما إن كان الاحرام من قبل مكان الميقات فقد اختلف الفقهاء من أى محل يجب أن يحرم بالقضاء .

وكان اختلافهم على رأيين ، بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى القول : بوجوب الإحرام فى القضاء من حيث أحرم فى النسك الأول .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية إلى القول : بأن الإحرام فى القضاء يكون من الميقات .(٤)

الأدلة : احتج فقهاء الشافعية والحنابلة على قولهم بما يلى :

إن المسافة ما بين إحرامه فى العام الفائت وميقاته كان من الواجب

---

(١) المغنى جـ٣ص٣٦٦ ،حاشية الدسوقى جـ٢ص٧٠ شرح المنهاج جـ٢ص١٣٦ .

(٢) المجموع جـ٧ص٤٠٠ .

(٣) المغنى المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص٧٠ .

عليه أن يقطعهما محرما ، لأنه إذا أحرم من قبل الميقات لزمه ، والقضاء يدل على الأداء فيجب أن يكون بمقداره . (١)

وأما فقهاء المالكية ، فلعل وجهة قولهم : أن الواجب هو الاتيان بنسك بدل الفاسد ، والنسك إنما يجب الاحرام به من الميقات كما في نسك الفريضة وأما الإحرام من قبل الميقات فقد التزمه دون إيجاب من الشارع فلا يطالب بقضائه ، وقد يكون الذى حمله على إفساد نسكه طول مدة الإحرام فلا يعرض لذلك مرة أخرى . وفى هذا العصر الذى نعيش فيه أصبح الموضوع ليس مشكله ، فإنما هى بضع ساعات إن أحرم من بلده أو من الميقات ، والله عز وجل أعلم .

المسألة الثانية : حكم مفارقة المرأة التى أفسد نسكها بجماعها :

إذا جامع الزوج زوجه فى حال الإحرام فلا خلاف بين الفقهاء فى فساد حج الرجل بالجماع ، وكذا الزوجة إذا كانت مطاوعة له ، ولا خلاف أيضا فى وجوب القضاء عليهما بعد ذلك (٢) لكنهم اختلفوا فى حكم تفرقهما عند القضاء وكان اختلافهم على النحو التالى :

---

(١) المغنى جـ٣ صـ٣٦٥ ، المجموع جـ٧ صـ ٤٠٠ .
(٢) الهداية وفتح القدير جـ٣ صـ٤٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ صـ ٧٠ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ صـ١٣٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ٣ صـ٣١٤ .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء المالكية [١] إلى القول : بوجوب مفارقة من أفسد حجه بوطئها من حين الإحرام حتى التحلل . وهو قول الإمام الشافعي في مذهبه القديم [٢] وهو أيضا قول في الفقه الحنبلي [٣] وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . [٤]

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية [٥] وفقهاء الشافعية في المذهب الجديد [٦] وفقهاء الحنابلة في الراجح عندهم [٧] إلى القول : بأن التفريق بينهما مستحب وليس بواجب . إلا أنهم اختلفوا في محل التفريق ، فقال فقهاء الشافعية : [٨] يفترقان من محل الإحرام حتى يحلا ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٩] والرواية الثانية يفترقان في محل الجماع حتى يحلا [١٠]

---

(١) حاشية الدسوقي المرجع السابق .
(٢) الروضة جـ٣ص١٤٠ ، المجموع : جـ٧ص٣٨٨ .
(٣) المغني جـ٣ص٣٦٦ .
(٤) المغني المرجع السابق .
(٥) فتح القدير والعناية جـ٣ص٤٦ .
(٦) الروضة والمجموع المرجعين السابقين .
(٧) المغني المرجع السابق .
(٨) الروضة جـ٣ص١٤٠ .
(٩) المغني جـ٣ص٣٦٦ .
(١٠) المغني المرجع والموضع السابق .

الأدلة :

إحتج الجميع على جواز تفرقهما بما يأتى :ـ

(١) روى عن الإمام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة رضى الله عنهم ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان يمضيان لوجهيهما ثم عليهما حج قابل وهدى قال : قال على بن ابى طالب : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما . (١)

وقد رأى الإمام مالك أن هذا يفيد الوجوب.

(٢) وأما بقية الأئمة فرأوا أن هذا لايفيد الوجوب لكن يفيد الاستحباب ، وقول الصحابى رضى الله عنهم إذا لم يكن مصرحا بنقله عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة على المخالف. (٢)

(٣) وأما ما ذكروه من الحكم وهو خشية أن يذكرا ما فعلا فيعاودانه فغير مسلم ، بل عكسه وارد أيضا ، وهو أنهما يذكران ما جرته عليهما اللذة اليسيرة من مشقة عظيمة فيزيد نفورهما مما فعلا . (٣)

---

(١) الموطأ جـ١ص٢٧٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٥ص١١٩ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٣١٦ .

(٣) المجموع جـ٧ص٣٩٩ ، الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٤٦ ، المبسوط جـ٤ص١١٩ .

ومن ثم فيظهر لى رجحان القول بعدم وجوب التفريق ، ذلك
لأن الأصل عدم الوجوب وليس ثمة حجة على الوجوب .

والله أعلم

* * *

المبحث السادس
فـى
كيفية قضاء النذر المؤقت ، والكفـــارات

لقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الوفاء بالنذر واجبما لم يكـن النذر معصية ، وذلك لقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُـوا بِالْعُقُودِ) (١) والحق سبحانه وتعالى وصف الأبرار بالوفاء بالنذر فقال : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) (٢) وذم الذين ينقضون العهود والمواثيق مع اللـه فقال : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَـنَّ وَلَنَكُونَـنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُـونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَـا كَانُوا يَكْذِبُونَ) (٣) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (٤) ونتناول فى هذا المبحث أمرين :

---

(١) سورة المائدة آية (١) .

(٢) سورة الدهر آية (٧) .

(٣) سورة التوبة آية (٧٥ ـ ٧٦) .

(٤) صحيح البخارى جـ٨ص ١٧٧ .

الأول :

أن المكلف إذا حدد لنذره وقتا ، ففات ، ولم يوف بنذره ماذا يفعل ؟ .

الثاني :

إذا نذر المكلف التقرب بمال معين فهلك كيف يفعل ؟ وسنتناول فيما يلى أهم المسائل المتفرعة عن هذين الأمرين :

المسألة الأولى : حكم ما إذا نذر صوم مدة معينة فلم يصم فيها ، فكيف القضاء ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه من نذر صوم مدة معينة وجب عليه صومها ، كيوم كذا ، أشهر كذا ، أو سنة كذا [(١)] فإن أفطر فى تلك المدة بلا عذر وجب عليه القضاء [(٢)] فقط . وللفقهاء الحنابلة فى هذه الحالة قولان : الأول : إنه يقضى ويكفر عن نذره ، وهو ما رجحه ابن قدامة . والثاني : يستأنف المدة ويكفر . [(٣)]

---

(١) شرح المنهاج جـ٤ص٢٩٠ ، حاشية الدسوقى جـ١ص٥٣٩ .
فتح القدير جـ٣ص٩٢ ، المجموع : جـ٨ ص ٤٠٠ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص٣٦٩ .

لكن إن أفطر لعذر ، فقد اختلف الفقهاء في حكم القضاء ، وكان اختلافهم على أربعة آراء ، بيانها كما يلي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى القول : بعدم التفرقة بين العذر وغيره ، بل أطلقوا وجوب القضاء .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [٢] إلى القول : بعدم وجوب القضاء ، لأن المعين يفوت بفوات وقته ان فات لعذر .

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية [٣] إلى القول : بأنه إن كان العذر حيضا لم تقض ، وإلا فالراجح وجوب القضاء .

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٩٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص١٨٩ ، حاشية الدسوقي : جـ١ص٥٣٩ ، التاج والإكليل بهامش حاشية الحطاب جـ١ص٤٥٢ ، الكافي : جـ١ ص ٣٤٩ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤ص٣٥٩ .

الرأى الرابع :

ذهب فقهاء الحنابلة [1] إلى القول : بأنه إذا جن طيلة المدة لم يقض ، وأما الأعذار الأخرى فيقضى ويكفر ، قياسا على صيام رمضان .

التوجيه :

هذه أقوال الفقهاء فى هذه المسألة ، لكنى لم أقف لهذه الآراء على أدلة من كتاب أو سنة أو إجماع ، ومن ثم فيظهر أن بعضهم قاس المسألة على صيام رمضان ، وما ترك فيه بعذر أو بغير عذر يقضى ، وبعضهم يرى أن مدة الحيض مستثناه من قبل الشارع ، فكأن الناذر استثناها بل أولى ، وأما الجنون فهو مخرج عن الأهلية فلم يكن مخاطبا فى المدة المعينة فلم يثبت فى ذمته شيء يطالب به ، وبعضهم جعل العذر أوسع من الحيض والجنون فأدخل كل الأعذار بجامع أن كلا منها معتبر شرعا فى عدم المطالبة بالواجب عند وجوده . [2]

المسألة الثانية : اذا نذر اعتكاف مدة معينة فلم يعتكف فيها ، كيف يقضى ؟ .

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الاعتكاف سنة ، الا أنه لا يجب

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص٣٦٨ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

إلا بالنذر ، فان نذره المكلف كان الاعتكاف واجبا . (١)

والسند الشرعى على أن الاعتكاف سنة فقول السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل) (٢) وقول ابن عمر رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) (٣) والدليل على وجوب الاعتكاف بالنذر هى الأدلة العامة السابقة التى تدل على وجوب الوفاء بالنذر .

واتفق الفقهاء أيضا على أن المكلف اذا نذر اعتكاف مدة معينة ، فلم يعتكف فيها وجب عليه القضاء . (٤)

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٣٨٩ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير جـ١ص٥٤١ ، المجموع جـ٦ص٥١٤ ، شرح المنهاج للمحلى جـ٢ص٧٥ ، نيل الأوطار جـ٤ص٢٩٥ المغنى جـ٣ص١٨٣ .

(٢) صحيح البخارى جـ٣ص٦٢ ، صحيح مسلم جـ٢ص٨٣٠ .

(٣) صحيح البخارى جـ٣ص٦٢ .

(٤) فتح القدير جـ٢ص٤٠٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ١ ص ٥٥١ ، المجموع جـ٦ ص ٥١٤ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٨١ ، المغنى جـ٣ص٢٠٠ .

لكن ما حكم التتابع فى القضاء ؟ .

بالبحث تبين لى أن ثمة خلاف بين الفقهاء فى حكم هذه المسألة

وكان اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن التتابع واجب فى القضاء . (١)

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية (٢) إلى القول : بأن التتابع فى القضاء جائز وليس واجب . ومن ثم يجوز القضاء متتابعا ومتفرقا ، الا أن يشترط التتابع عند النذر (٣) وهو وجه فى الفقه الحنبلى (٤) والوجه الآخر يجب التتابع . (٥)

---

(١) فتح القدير جـ٢ص٢٠٤ .
(٢) المجموع جـ٦ص٥٢١ ، ٥١٩ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٢ ص ٨١ .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) المغنى جـ٣ص٢٠٠ .
(٥) المغنى المرجع السابق .

التوجيه :

ووجهة نظر من قال بالتتابع : أنه لو شرط التتابع للزم باتفـــاق ، ونذر أيام معينة كاشتراط التتابع·(١)

ووجه قول من لم يقل بالتتابع : أن التتابع الواجب فى الأداء بسبب الوقت ، فإذا فات الوقت فات التتابع كمن فاته صيام رمضان ، أو أيـــام متتابعة منه لم يجب عليه التتابع فى القضاء·(٢)

والذى أرى نفسى تميل إليه هو القول بعدم وجوب التتابع فى قضاء الاعتكاف ، ذلك لأن هذه المسألة تشبه عدم وجوب التتابع فى قضاء رمضان ، وذلك لما أوردوه مـــن أدلة هناك ، وأيضا ليس التتابع فيما أوجبـــه المكلف على نفسه بأولى من التتابع فيما أوجبـــه الشارع والله أعلم·

المسألة الثالثة : حكم ما اذا عين الأضحية ثم فات وقتها ولم يذبحهــا ، كيف يقضى ؟·

تنوعت آراء الفقهاء فى الوصف الشرعى للأضحية وكان تنوعهم علـــى رأيين :

---

(١) المغنى المرجع السابق·

(٢) المهذب مع المجموع جـ٦ص ٥١٩ ، المغنى جـ٣ص ٢٠٠·

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] الى القول : بأن الأضحية سنة ، وهو مذهب الجمهور . [٤]

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية [٥] إلى القول : بأن الأضحية واجبة على المقيم الذى يملك النصاب ولكنهم اتفقوا على أنها تجب بالنذر [٦] فاذا وجبت ولم يذبحها حتى خرج وقتها [٧] كيف يفعل ؟ .

اختلف الفقهاء فى الجواب عن هذا التساؤل الى ثلاثة آراء ، بيانها كما يلى :

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ص١١٨ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ج٤ص٢٤٩ .

(٣) المغنى ج١١ص٩٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ج٨ص٣ ، ٩ ، نيل الأوطار ج٢ص١٢٦ . بداية المجتهد ج١ص٣٦٧ .

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير ج٩ص ٥٠٦ .

(٦) كشاف القناع ج٣ص٢١ .

(٧) نيل الأوطار ج٥ص ١٤٢ .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأنه إن عين شاة تصدق بهـا حية ، وإن لم يعين شاة وكان موسرا تصدق بقيمتهـا .[(١)]

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [(٢)] على القول المشهور بفعل بها ما يشاء .

وقيل : يلزمه ذبحهـا .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلى القول : بأن عليه أن يذبحها بعد الوقت قضاء لأن الذبح أحد مقصودى الأضحية فلايسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، وذلك أنه لو ذبحها فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تفريقها فرقهـا بعد الوقت ، ويفارق الوقوف بعرفة ورمى الجمـار ، لأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك .[(٥)] وكون الأضحية واجبـة

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٨ صـ٥٠٧ ، ١٣ صـ٥١٤ .
(٢) حاشية الدسوقى جـ٢ صـ١٢٥ .
(٣) الروضة جـ٣ صـ٢٠٩ .
(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١١ صـ١١٥ .
(٥) المرجع السابق .

بالنذر هو ما رجحه الشيخ محمد البنانى ، والمشهور أنها لا تجـــب بالنذر ، بل بالذبح ، الا أن المقصود بالوجوب ما يلغى طرو العيـب أما الوجوب الذى يمنع البيع فيكفى فيه النذر (١) والوقت الذى يفـوت بفواته وقت الأضحية متفق على بدايته مختلف فى نهايته ، أما بدايتـه فمن بعد صلاة عيد الأضحى لقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (٢) وأما نهايته : فقيل : نهايته نهاية ثالث أيام النحر أى يوم العيـد ، ويومان بعده ، وهذا القول : قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة (٣) وقيل نهايته نهاية اليوم الثالث من أيام التشريق أى يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ، وهذا قول فقهاء الشافعية (٤) ويبدو لى رجحـان ذبحها وتفريق لحمها ، وهو أشبه بالأضحية من التصدق بها حيـة ، أو التصدق بقيمتها . والله أعلم .

---

(١) شرح المحلى على المنهاج ج٤ص٢٤٩ ، كشاف القناع ج٣ص٢١ ، حاشية الدسوقى ج٢ص١٢٥ ، ص١٦٢ .

(٢) سورة الكوثر آية (٢)

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ج٨ص٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، حاشية الدسوقى ج٢ص١٢٥ . المغنى والشرح الكبير ج١١ص١١٥ .

(٤) الروضة : ج٣ص٢٠٩ ، بداية المجتهد ج١ص٣٧٢ ص٣٧٣ ، نيل الأوطار ج٥ص١٤٢ ، شرح المحلى ج٤ص٢٥٢ .

المسألة الرابعة : فى كيفية قضاء الكفارات :

إن الشارع لم يحدد لأداء الكفارات وقتا تفوت بفواته سوى كفارة الظهار فقد حدد الشارع لها وقتا معينا لأدائها وهو قبل الوطء . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

وهذا التحديد لا يشبه التحديد المعين للعبادات ، فهو فى الحق شرط لحل الوطء ، ومن ثم فلو حصل الوطء لم تسقط الكفارة ، لكن هل يكون أداء الكفارة بعد ذلك قضاء ؟ والجواب يكون فى ذكر النصوص الفقهية الآتية : قال صاحب الموطأ : ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ، ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله ، وذلك احسن ما سمعت. (٢)

وقال الشيخ الدردير : وتجب الكفارة بالعود ، وتتحتم بالوطء. (٣)
وقال صاحب الهداية : فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ولا يعود حتى يكفر. (٤)

---

(١) سورة المجادلة آية (٣) .
(٢) الموطأ جـ٢ص٢٠ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ص٤٤٦ .
(٤) فتح القدير جـ٤ ص ٢٤٩ .

قال الامام الحافظ السيوطى : كفارة الظهار تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها ، نص عليه الشافعى (١).

وقال صاحب كشاف القناع : وتجب الكفارة أى تثبت فى ذمته بالعود ، وهو الوطء فى الفرج ، ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها ، وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها وهو الظهار كتعجيل الزكاة وإن وطئ قبل التكفير أثم مكلف منهما لأنه عصى ربه واستقرت عليه الكفارة ، ولو كان مجنونا . (٢)

وسواء سمى فعل الكفارة فى هذه الحالة قضاء أو أداء ، فإن وقوع الوطء قبل التكفير لا يغير من كيفية الكفارة شيئا ، وتبقى مرتبة كما ورد ذكرها فى الكتاب الكريم ، وهى على الترتيب : اعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . أو التصدق بقيمة ذلك عند البعض . والله أعلم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٥ .

(٢) كشاف القناع جـ ٥ ص ٣٧٤ .

المبحث السابع
فى
حكم اخراج ما تقضى به العبادة الفائتــة من التركــة

تبين لنا مما تقدم ان العبادات التى يمكن أن تقضى من التركة هى :

(١) فريضة الحج وذلك بأن يوفد من التركة من يحج عن الميت.

(٢) الصيام ، وذلك بأن يستأجر من التركة من يصوم عن الميت.

(٣) الصلاة ، وذلك بأن يطعم عن كل صلاة فائتة :

(٤) العبادات المالية ، وهى الزكاة والكفارات والنذور .

ويعبر عن ذلك كله بحقوق الله تعالى ، والميت قد يوصى بأن يخرج من التركة ما تقضى به هذه الحقوق ومن ثم فهل ينطبق على ذلك أحكام الوصية العامة ؟ .

واذا لم يوص هل يجب أن يخرج من التركة ما تقضى به هذه الحقوق ؟ بالبحث ظهر لى أن ثمة اختلاف بين الفقهاء فى الجواب ، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء ، بيانها فيما يلى :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [1] إلى القول : بأن حقوق الله تعالى تسقط بالموت ، ومن ثم فلا تقضى من التركة ، إلا إذا أوصى بها الميت ، وفى هذه الحالة تكون الوصية من الثلث . لكن لو لم يوص وتبرع الولى بقضائها جاز ذلك ، وقالوا : يجب الايصاء بإخراج الزكاة والكفارة وفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها . [2]

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية [3] والحنابلة [4] إلى القول : بوجوب قضاء حقوق الله تعالى من التركة سواء أوصى بها الميت أم لا ، وبه قال ابن حزم [5] وهو مذهب الجمهور [6] لكن يجب على الميت أن يوصى

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، تبيين الحقائق ج١ص٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين ج١ص٢٦٥ .

(٣) المجموع ج٧ص٨٩ ، الروضة ج١ اص٢٥ ، مغنى المحتاج ج٣ص٣ ، شرح المنهاج للمحلى ج٣ص١٧٣ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ص٥٦١ ، كشاف القناع ج٤ص٣٥١ .

(٥) المحلى ج٦ص١١٥ ـ ١١٧ ، ج٧ ص ٤٨ . ومابعدها .

(٦) فتح البارى ج١ اص٥٨٥ .

بقضائها حتى لا تضيع ، وخصوصا فى حالة عدم العلم بها .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء المالكية [١] إلى القول : بالتفرقة بين الحج ، والعبادات المالية الأخرى ، كالزكاة والكفارات ، فقالوا : لا يحج عنه إلا إذا أوصى ، ويكون عندئذ من الثلث ، وأما حقوق الله المالية ، فإن ثبت عدم إخراجها وجب إخراجها من رأس المال ، وإن لم يثبت : أخرجت من الثلث إن أوصى بها ، ولا تخرج إذا لم يوص .

ومن وسائل إثبات هذه الحقوق أن يشهد أثناء صحته أنه لم يخرجها [٢] وسبب التفرقة بين الحج والعبادات المالية الأخرى عند فقهاء المالكية أن النيابة فى الحج عندهم لا تصح ولا تبرأ بها ذمة المحجوج عنه ، لكن له ثواب النفقة والدعاء فصار كما لو أوصى بإعطاء فلان ما يحج به . [٣]

---

(١) حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٤١ ـ ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٠٨ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) حاشية الدسوقى ج٢ ص٢١ .

الأدلة :

إحتج فقهاء الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلى : (١)

(١) إن الركن فى العبادات هو نية المكلف وفعله وقد فاتا بموته ، فلا يتصور بقاء الواجب بعد الموت .

(٢) إن الدنيا دار تكليف ، والآخرة دار الجزاء ، والعبادة لابد فيها من الاختيار فهى ليست جبرية ولذا لايتصور بقاء الواجب بعد الموت ، لأن الآخرة ليست بدار ابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها ، ولا العبادة جبرية حتى يتجزأ بفعل غيره من غير اختياره ، فلم يبق إلا جزاء الفعل أو تركه ضرورة .

أما إذا أوصى فقد حصل اختيار الطاعة وقام فعل الورثة مقام فعله .

(٣) وفرقوا بين دين الله ودين العباد ، بأن الفعل فى دين العباد ليس مقصودا ، ولا تشترط فيه النية ، بدليل أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه ، ويتجزأ بذلك ، ودين الله ليس كذلك .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٦ص٢٣٠ ، فتح القدير جـ٨ص٣٥٨، ٣٥٩ .

(٤) قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١)

ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل استحقاق الورثة التركة بعد الوصية والدين ، والمراد بالدين هنا هو دين العباد ، لأنه هو الذى يفهم من لفظ الدين عند الاطلاق ، ولا يشمل دين الله تعالى لأنه لا يفهم من كلمة دين ، إلا إذا قيدت بكونه لله تعالى ، ففهم من ذلك أنه إذا لم يوص ولم عليه دين لآدمى استحق الوارث جميع التركة . (٢)

(٥) حديث سعد بن عبادة حيث قال : أتصدق بمالى ، وفى لفظ أوصى بمالى ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير) . (٣)

ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثنى الحج ولا الزكاة ونحوها من حقوق الله تعالى ، ومنع الصدقة والوصية الا بثلث المال ، فثبت بذلك أنه اذا أوصى بهذه الحقوق كانت من الثلث .

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣١ .

(٣) البخارى ج٢ص١٠٣ ، مسلم ج٣ص١٢٥٠ .

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) (١) ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حاكيا عن الله تعالى : (جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) (٢) ووجه الدلالة فيهما أن الله تعالى أعطى العبد في نهاية أجله ثلث ماله فقط يتقرب به الى الله تعالى ، والزكاة والنذور والكفارات انما هي قرب فتكون من الثلث فقط .

واحتج فقهاء الشافعية والحنابلة ، والظاهرية ومن حذا حذوهم بما يلي : (٣)

(١) قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٤)

---

(١) سنن الدار قطني ج٤ص١٥٠ .
(٢) الدار قطني ج٤ص١٤٩ .
(٣) أحكام القرآن للهراسي ج٢ص١٨٥ ، فتح الباري ج١١ص٥٨٥ ، مسلم للنووي ج٩ص٩٨ ، المجموع ج٧ص٨٨ ، كشاف القناع ج٤ ص٣٥١ المغني والشرح الكبير ج٦ ص ٥٦١ ، المحلى ج٦ص١١٥ ، ومابعدها .
(٤) سورة النساء آية (١١) .

ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يأذن بتوزيع التركة بين الورثة إلا بعد تنفيذ الوصية ووفاء الدين ولفظ (دين) عامة تشمل كل أنواع الدين، ومنها حقوق الله تعالى المالية، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم دينا كما سيأتي :

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم. قال : فدين الله أحق أن يقضى) [١] وفي رواية : (فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) [٢] ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقضاء مع أن السائل لم يذكر وصية، وجعل دين الله أولى من دين العباد بالوفاء، ومعلوم أن وفاء دين العباد واجب، وإن لم يوص الميت بذلك.

(٣) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا إن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك،

---

(١) البخاري جـ٣ صـ٤٦.

(٢) البخاري جـ٣ صـ٢٣.

فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيـــه ؟ قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء) . (١)

ووجه الدلالة واضح .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة أتته فقالـــت: إن أمى ماتت وعليها حجة أفأحج عنها فقال ابن عباس ، هل كان علـــى أمك دين قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قـــال ابن عباس ، فالله خير غرمائك حجى عن أمــك . (٢)

(٥) وروى مثل ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والضحـــاك . (٣)

(٦) ان الزكاة خاصة اما أن تكون واجبة فى ذمة المكلف أو فـــى ماله ، فان كانت فى عين المال ، والمستحقون شركاء فى المال ، والمـــوت لايسقط حقهم ، وان كانت فى الذمة فالموت لايسقط ما فى الذمة أيضا .

(٧) قال ابن حزم بأسلوبه المعهود : فأى قول : أقبح من قول من قال : لو أهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر مـــن

(١) البخارى جـ٣ ص١٧٧ ، مسند الإمام أحمد جـ١ ص٢٤٠ .
(٢) المحلى جـ٧ ص٥٠ .
(٣) المرجع والموضع السابقين .

رأس ماله أوصى به او لم يوصى ، ولا يقضى دين الله تعالى فى الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث . (١)

واحتج فقهاء المالكية على قولهم بما يأتى : (٢)

إن حقوق الله تعالى المالية اذا لم تثبت لم تخرج الا بالوصية من الثلث ، لأننا اذا ساوينا بين حقوق الله وحقوق العباد ، وجعلناهما من رأس المال ولو لم يوص بها ، فقد يؤدى ذلك الى استغراق جميع التركة ، وعندها يبقى الورثة فقراء لا شيء لهم ، واقرار الميت فى المرض بحقوق الله التى تستوعب التركة يجعله متهما بأنه قصد الاضرار بالورثة ولم يقصد الصدقة ، فهو قد أخر بصدقته اذا لم تكن خالصة لله ، وأضر بورثته اذ تركهم فقراء ، وهذا كله قصد باطل ، وكل من قصد باطلا فى الشريعة نقض عليه قصده ، سواء تحقق ذلك منه أو اتهم به ، وهو على الأقل متهم هنا بالاضرار بالورثة ، والا فما معنى أن يؤخر هذه الحقوق الى ما بعد الموت ، وقد كان يقدر على اخراجها ولو فى حالة الاحتضار . (٣)

---

(١) المحلى جـ٧ص٥٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص٣٤٤ ، تفسير القرطبى جـ٥ص٧٤ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى ما احتج به الفقهاء على اختلاف مشاربهم ظهر لـــــى ما يلى :

أولا : أما ما احتج به فقهاء الحنفية ففيه ما يلى :

(١) أما قولهم : إن ركن العبادة هى النية وقد فاتت فقـــد استشكله ابن عابدين ، ذلك لأن فقهاء الحنفية قالوا : لو ترع عنه الوارث جاز ، فكيف يجوز عن المكلف الميت ولم ينو ؟ (١) ومن ثم فهم لايشترطون النية ان تبرع الوارث ،فكيف يكون عدم امكان النية ـ أى نية الميـــت ـ مانعا من وجوب الزكاة ٠٠٪ مع أن الممتنع عن أداء الزكاة تؤخذ منه رغما عنه باجماع المسلمين ،كما سبق بيان ذلك ، ولو بحد السيف ،وهكـــذا فعل سيدنا ابو بكر الصديق رضى الله عنه ،ووافقه الصحابة الكرام رضـــى الله عنهم ،وضحوا بدمائهم فى سبيل ذلك ،وأصابهم ما أصابهم لأداء هذه الفريضة ،ومن أخذت منه عنوة فأين نية التقرب الى الله تعالى فيما أخـــذ منه ؟ ومع ذلك هو زكاة ،فان قيل : يكتفى بنية الامام ، قلنا : وهنـــا يكتفى بنية الولى أو الوارث أو القاضى أو الوصـــى ٠

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ص٧٦٠ ٠

(٢) وأما قولهم : إن العبادات ليست جبرية فيجاب عنه بما سبق قوله. وأما قولهم : إن الميت صار فى دار الجزاء .. الخ فهذا أمر يعرف بالسماع من طريق المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وقد نطق صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة أن ذلك ينفع الميت ، ويجزىء عنه ، ولم يعلق ذلك على الوصية فمن ثم لم يبق لنا رأى بعد كلامه صلى الله عليه وسلم .

(٣) وأما قولهم : إن الفعل فى أداء الحقوق مقصود فإن كان المراد أن الشارع يريد أن يباشر هذا الفعل عين المكلف ، كما يريد منه مباشرة الصلاة ، فهذا يقتضى عدم صحة الوكالة فى اخراجها وتوزيعها وهذا يخالف ما سبق من اجتماع كلمة الفقهاء على جواز النيابة فى اخراج الزكاة وتوزيعها . وان كان المراد أن الشارع يقصد اخراج الفعل الى حيز الوجود فلا فرق بين أن يوجبه فى حياته أو بعد موته . وان كان المراد انه لابد فى اخراجها من النية فقد سبق الجواب. وأما كون المستحق لا يأخذ الزكاة اذا ظفر بجنس حقه فغير مسلم ذلك لأن ولى الأمر يأخذ من الممتنع جنس الحق رغما عنه اذا امتنع.

(٤) وأما استدلالهم بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [1] فالجواب عنه كما أجاب الهراسى ، بأن الاختلاف فى

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

المضاف اليه لا فى المضاف • يعنى : دين الله ،ودين العباد •

وقد ذكرت الآية الكريمة لفظ (دَيْنٍ) وليس صرفه الى دين العباد بأولى من صرفها الى دين الله • [1] واطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ (الدَّيْن) على حق الله يحسم المسألة فهو دليل على أنه دين لغة وشرعا فكانت الآية شاملة للنوعين •

(٥) وأما احتجاجهم بحديث سعد رضى الله عنه ،فلا دليل على أن سعدا كان قد فاته حج وصوم وزكاة وكان عليه نذر وكفارة لم يوف بهما فأدرجها كلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثلث ومنع الزيادة عليه ،بل اذا قرأ الحديث خالى الذهن يفهم منه أن هذه الوصية زيادة فى البر لا أدى الواجب•

(٦) وأما استدلالهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فهو يجعل الوصية زيادة فى البر فما المزيد عليه ؟ •

لا شك انه الواجبات ،فدل هذا الحديث على أن للميت أن يتصرف فى حدود الثلث زيادة ونافلة عن الواجبات ،وأما الواجب فلا بد من استيفائه فى الحياة أو بعد الممات من التركة •

---

(١) أحكام القرآن للهراسى جـ٢ص١٨٥ •

ثانيا : حجة الجمهور :

وأما ما احتج به الجمهور فهو ما بين حديث صحيح واضح المعنى على المطلوب ، وهو يفيد الحكم بلا تكلف ، وأثر يستنبط من منبع مشكاة الرسالة حتى أنه يشبه لفظه صلى الله عليه وسلم وما بين حجة عقلية توافق ، ولا تعارض الحديث النبوى والأثر ، وجميعها يفيد ان حقوق الله تعالى ديون واجبة القضاء كسائر الديون بل هى أولى من غيرها بالقضاء كما صرح ونطق به المعصوم صلى الله عليه وسلم ، ومن المعروف أن الديون تقضى من التركة مهما بلغت وان لم تكن ثمة وصية بذلك .

ثالثا : حجة فقهاء المالكية :

واما ما احتج به فقهاء المالكية ففيه ما يلى :

(١) لقد بنوا حكمهم على الظن والتخمين ، وخطأ الظن اكثر من صوابه ، وما ذكروه من تهريب التركة باسم الحقوق فأمر نادر ، والنادر لا حكم له ، بل الحكم للغالب ، ومع ذلك فهو حكم يخالف صريح النص .

(٢) احتمال تهريب التركة وارد فى الاقرار بحقوق الناس ، ومع ذلك أجازوا اقرار المريض بالزيادة على الثلث الا اذا كان ثمة تهمة (١) فهلا جعلوا اقراره بحقوق الله كذلك .

---

(١) حاشية الدسوقى ج٣ص٣٩٧ .

(٣) إن حالة الاحتضار حالة يتوب فيها العاصى ويكون فيها الانسان أبعد ما يكون عن مكر الدنيا وخداع الناس ،فكيف يتهم بذلك ؟ .

قال ابن حزم : وإن قالوا : لأننا نتهمه قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة لا سيما المالكيون الذين يصدقون المريض فى دعواه أن فلانا قتله ،ويبطلون اقراره فى ماله . (١)

لهذا يظهر لى رجحان قول الجمهور بوجوب قضاء حقوق الله تعالى من التركة ،وان لم يوصى بها ،والله أعلى وأعلم .

---

(١) المحلى ج٥ص١١٧ .

المبحث الثامن
فى
ترتيب قضاء العبادة بين الحقوق المتعلقة بالتركة

لقد تباينت آراء الفقهاء فى ترتيب استيفاء الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى وهذه الحقوق هى على سبيل الإجمال ٠

(١) تجهيز المتوفى وما يرتبط بذلك من نفقة الغسل ،وتكفينه ودفنه ،ونحو ذلك ٠

(٢) حقوق الله تعالى ،ومنها ما تقضى به العبادات٠

(٣) حقوق العبادات من الديون ونحوها ٠

(٤) الوصية ٠

(٥) حقوق الورثة ٠

إلا أنه لا إشكال فى ذلك إذا كانت التركة تتسع لكل هذه الحقوق، لكن فى بعض الأحيان لاتتسع إلا لبعضها ،أو لواحد منها فقط ،فما الذى يقدم فى الأداء منها ؟ لقد اجتمعت كلمة الفقهاء على تأخير حق الورثة عن كل الحقوق المتعلقة بالتركة ،ذلك لأن الله تبارك وتعالى بين أنصباء الورثة ،ونص على أنهم لايستحقونها إلا بعد إخراج الديون والوصايا قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١) وذلك

(١) سورة النساء آية (١١) ٠

بعد ذكر أنصباء الآباء والأبناء . وقال تعالى : بعد بيان نصيب الأزواج من تركة زوجاتهم (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١) وأيضا قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) بعد بيان نصيب الزوجات من أزواجهن . وقال تعالى بعد بيان نصيب الأخوان والأخوات) (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٣) واتفق الفقهاء أيضا على تأخير الوصية عن الدين ، وإن كانت الوصية فيها مقدمة على الدين فى الذكر ، لحديث الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية (٤) والحكمة فى تقديم ذكر الوصية فى الآية على الدين : لأنها تشبه الميراث فى كونها بلا عوض ، ومن ثم كان فى إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها . (٥) أو قدمت الوصية على الدين فى الذكر لأنها غالبا لضعاف وقوى جانبها بالتقديم فى الذكر . قدمت للاهتمام بشأنها ، وأنها إن لم تزد على الدين فلا تنقص عنه . (٦)

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة النساء آيه (١٢) .

(٤) سنن ابن ماجه جـ٢ص٩٠٦ .

(٥) كشاف القناع جـ٤ص٣٥١ ، أحكام القرآن لابن العربى : جـ١ص ٣٤٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين جـ٦ص٧٦١ .

واختلف الفقهاء في بقية الحقوق وترتيبها ، وكان اختلافهم على خمسة مذاهب ، تفصيلها فيما يلي :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] إلى أن ترتيب بقية الحقوق المرتبطة بالتركة كالتالي :

(١) حقوق العباد المتعلقة بأعيان التركة : كالدين الذي فيه رهن ، والمبيع المحبوس بالثمن [٢] ووجه تقديمها أنها متعلقة بالمال قبل صيرورته ميراثا ٠

(٢) تجهيز الميت ٠

(٣) ديون العباد ٠

(٤) الوصية ، ومنها حقوق الله تعالى ، إن أوصى المتوفى بإخراجها ، وتكون من الثلث بعد ما تقدم من الحقوق ٠

(٥) الميراث ٠

---

(١) تبيين الحقائق جـ٦ ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٥٩ ٠

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر جـ١ ص ٥٢٥ ٠

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية إلى أن ترتيب بقية الحقوق المتعلقة بالتركة كالتالى (١)

(١) الحقوق المتعلقة بأعيان التركة كالمرهون فى دين وزكاة الحرث والماشية . (٢)

(٢) مؤنة تجهيز الميت .

(٣) ديون الآدميين .

(٤) ديون الله تعالى الثابتة بالإشهاد وغيره ، وهذا كله من رأس المال .

(٥) الوصية ومنها حقوق الله تعالى التى لم يشهد عليها ، وإنما أوصى بها فقط .

(٦) الميراث .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ص٤٧٨ ، حاشية الدسوقى جـ٤ صـ٤٥٨ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقى : جـ١ صـ ٤١٣ .

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الحقوق مرتبة عندهم كما يلي : [(١)]

(١) الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ٠

(٢) مؤنة تجهيز الميت ٠

(٣) ديون الله تعالى المرسلة أي المتعلقة بالذمة كبدل الحج ، والكفارات ٠

(٤) ديون العباد المرسلة ٠

(٥) الوصايا ٠

(٦) الميراث ٠

الرأي الرابع :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول : بأن ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركه كالتالي : [(٢)]

(١) تجهيز الميت ٠

(٢) الحقوق المتعلقة بأعيان التركه ٠

---

(١) حاشية البقري على شرح الرجبية ص ٩ ، حاشية قليوبي وعميرة : جـ٣ ص ١٣٥ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤ ٠

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ٤٠٣ ٠

(٣) الديون المرسلة ، سواء أكانت لله أم للآدميين فإن ضاقت التركة عنهما قسم بينهما بالمحاصصة أى بنسبة الحصص ، وفى المذهب الحنبلى أقوال : بتقديم ديون الله وأخرى بتقديم ديون العباد ، ذكرها ابن رجب فى القواعد [١] ومن هذا القسم الزكاة . [٢]

(٤) الوصية .

(٥) الميراث .

الرأى الخامس :

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن ترتيب الحقوق ما يلى : [٣]

(١) ديون الله تعالى كالحج ، والزكاة ، والكفارات ، ونحو ذلك .

(٢) ديون الغرماء .

(٣) تكفين الميت .

(٤) الوصية .

(٥) الميراث .

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٠٤ .

(٢) مطالب أولى النهى ج٤ ص ٥٤٣ .

(٣) المحلى ج١٠ ص ٤١٣ .

الأدلة :

يلاحظ من سرد آراء أصحاب المذاهب المختلفة ، أن فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، يقدمون الحقوق المتعلقة بأعيان التركة على مؤنة تجهيز الميت ، والظاهرية يوافقون على ذلك إلا أنهم لا يخصونه بهذا النوع من الديون ، بل يقدمون الدين عامة على نفقة تجهيز الميت ، لأنهم يرون أن الرهن يبطل بموت الراهن أو المرتهن (١) وفقهاء الشافعية لايفرقون فى هذا بين دين الله ودين العباد . وأما الحنابلة فيقدمون نفقة التجهيز على كل الحقوق ، ومنها هذا النوع من الديون .

فما هى أدلة الجمهور ، وما هى أدلة فقهاء الحنابلة .

احتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى : (٢)

(١) إن الحق المتعلق بعين التركة سابق على تعلق حق التجهيز ، فيقدم عليه أى أن عين التركة مشغول بذلك الحق فلا يشغل بحق التجهيز الطارئ بعد ذلك ، لأن المشغول لايشغل . (٣)

---

(١) المحلى جـ٢ صـ٥٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٧ صـ٧٥٩ بدر المتقى جـ٢ صـ٧٤٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٦٧ .

(٢) إن التجهيز يفوت من التركة إلى بدل ،وهو مال المكلف بالإنفاق حال الحياة ،أو بيت مال المسلمين ،أو أموالهم ،والدين إذا لم يقض من التركة فات لا إلى بدل ،لأن المنفق لايكلف بقضاء الدين وكذا بيت المال .

(٣) إن تعلق الدين ـ في هذه المسألة ـ بذات المرهون ونحوه ،وأما التجهيز فمتعلق بالتركة عامة ،فيقدم ما تعلق بالذات(١) على ما تعلق بالقيمة .

(٤) إحتج ابن حزم بقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) ووجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا بعد أداء الدين ،فصح أن الدين مقدم على كل شيء ،وأن المال يصير بعد الموت للغرماء ، فإذا قدم التجهيز على الدين صار كأن الغرماء وحدهم هم الذين تحملوا التجهيز دون سائر المسلمين مع أن التجهيز واجب على من حضر من المسلمين . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ص٧ ٤٥ .

(٢) سورة النساء رقم (١١) .

(٣) المحلى : ج٥ص١٨٠ ، ج١٠ ص ٣١٥ .

وأما فقهاء الحنابلة فاستدلوا بالآتى : (١)

(١) إن مصعبا وحمزة عندما استشهدا فى أحد لم يوجد لكل منهما إلا ثوب فكفنا فيه. (٢)

ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل إن كان عليهما دين أم لا ، بل أمر بتكفينهما دون سؤال ، فدل على أن التكفين أولى من غيره.

(٢) القياس على المفلس ، فإن المفلس إذا حجر عليه تركت له ثيابه التى يلبسها وغيرها مما يلزمه ، كالفراش والغطاء ، وما هو ضرورى لاستعماله الشخصى ، فالميت كذلك ، والجامع بينهما أن كلا منهما متعلق حق الغرماء بأعيان ماله ، بعد أن كان متعلقا بذمته ، فوجب أن لا ينتقل للورثة ولا للدائنين شيء إلا ما فضل عن حاجته الأصلية ، والتكفين حاجة أصلية والذى يظهر لى عند التأمل أن الخلاف بين الجمهور وفقهاء الحنابلة نظرى لا عملى لأنه يدور حول تقديم التكفين على الرهن ، وليس

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ١ص٣٣٢ ، مطالب أولى النهى جـ١ص٨٦٨ ، الشرح الكبير مع المغنى جـ١ص٨٣٣.

(٢) مسلم جـ٣ص ١٢٥.

مما جرت به العادة أن يرهن أحد ثيابه ،فإذا كفن بهذه الثياب انتهى الأمر أما بقية مؤن التجهيز ،فإن كان هناك جهة تتولى تجهيز من لا مال له ،فوجهة نظر الجمهور واضحة وإلا فالأمر مشكل .

(٣) يلاحظ أن فقهاء المالكية والحنفية ، يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، خلافا لفقهاء الشافعية والظاهرية يقدمون دين الله تعالى على دين العباد وفقهاء الحنابلة يساوون بينهما . فوجه قول فقهاء الحنفية (١) أن هذه الحقوق لا يجب إخراجها إلا بالايصاء فإذا أوصى بها كانت من ضمن الوصية ،والوصية مؤخرة على الدين باتفاق وهو قول فقهاء المالكية (٢) فيما اشترطوا فيه الايصاء . أما فقهاء الحنابلة فوجه قولهم : فى التسوية بين الدينين ،أن ديون الله تعالى إما متعلقة بالذمة ،وإما متعلقة بعين التركة ،أما إن تعلقت بالذمة فهى مساوية لحقوق العباد ،لأن ديونهم متعلقة بالذمة أيضا ،وتمتاز الزكاة ونحوها بأنها حقوق الله تعالى ،وإن كانت متعلقة بعين التركة فكذلك حقوق العباد تتعلق بالموت بأعيان التركة فاستوى الدينان . (٣)

---

(١) إبن عابدين جـ٢ص٤٢٤ ،تبيين الحقائق جـ٦ص٢٦٠،فتح القدير: جـ٢ص٣٥٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص٣٤٤ ولم يفرق بين الحقوق .

(٣) القواعد لابن رجب : ص٤٠٢،الشرح الكبير مع المغنى جـ٢ص٤٦٦ .

وأما حجة قول فقهاء الشافعية (١) والظاهرية (٢) قوله صلى الله عليه وسلم (دين الله أحق بالقضاء) وهو نص واضح المعنى والدلالة، وليس بعد قول المعصوم صلى الله عليه وسلم قول . وبناء على ذلك يظهر لى رجحان القول بتقديم حقوق الله على حقوق العباد فى هذه المسألة، والله أعلى وأعلم .

* * *

---

(١) المجموع جـ٦ص٢٥٠ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٥ ص٣١٤ .

المبحث التاسع
فى
المسائل المتفرقـــــــــة

المراد بالمسائل المتفرقة هى تلك المسائل التى سقطت سهـــوا فى المباحث ، والمطالب السابقة ، والتى لها صلة بموضوع البحث ، ومن ثم فسأبحث فى هذا المبحث المسائل التالية :ــ

المسألة الأولى :

حكم صلاة المكلف مع وجود نجاسة على ثوبه أو بدنه لايعلمها حال الصلاة ثم علم بها بعد ذلك ؟ .

ذهب جمهور أهل العلم على أن طهارة الثوب ، والمكان شـــرط لصحة الصلاة [١] بدليل قول الله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [٢] وقـــول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا) . [٣]

---

(١) فتح القدير والعناية جـ١ صـ١٩٠ ـ ٢٧٢ ، حاشية الدسوقى جـ١ صـ٦٨ شرح المحلى على المنهاج جـ١ صـ١٨٠ ، المغنى والشرح الكبيـــــر جـ١ صـ٧١٣ ، المحلى جـ٣ صـ٢٦٣ .

(٢) سورة المدثر آية ٤ .

(٣) البخارى جـ١ صـ١١٩ ، مسلم جـ١ صـ٣٧١ ، وفى لفظ البخارى (وجعلت لى الأرض مسجد وطهور) البخارى جـ١ صـ١١٩ .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قيد الأرض بالطيبة — الطاهرة — فعلم أن غير الطاهرة لاتصلح للصلاة عليها وبناء على ذلك إذا صلى المكلف ثم رأى نجاسة على بدنه أو ثوبه لم يكن يعلم بها من قبل ، فهل الصلاة فى هذه الحالة باطلة ، ومن ثم فعليه الإعادة إن كان الوقت باقيا ، أو عليه القضاء إن خرج وقت أدائها أى خرج وقت الأداء ثم الإعادة ؟ .

والجواب عن ذلك ، وبالبحث فى حكم هذه المسألة تبين لى أن ثمة تباين فى حكمها بين الفقهاء ، بيانه كما يلى :—

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [1] والشافعية [2] إلى القول : بوجوب القضاء أو الإعادة ، ذلك لأن صلاته الأولى فى هذه الحالة باطلة .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [3] إلى القول : بعدم وجوب القضاء ،

---

(١) العناية جـ١ص٢٧٢ ، فتح القدير جـ١ص٢٧٣ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج جـ١ص١٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ص٦٨ .

لكن يعيد ندبـــا إن علم بها فى الوقت الاختيارى أو الضرورى. (١)

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الحنابلة (٢) إلى القول : بأن الصلاة صحيحـــــة فى هذه الحالة فى قول عندهم ، ومن ثم فلا موجب للإعادة أو القضـــاء.
وفى القول الآخر عليه الإعادة فى الوقت ، أو القضاء خارج الوقت ، لأن الصلاة باطلـــة.

الرأى الرابع :

قال ابن حزم فى هذه المسألة : (٣) الواجب اعادة إلصلاة فـــــى الوقت ، أما بعده فلا قضـــاء.

---

(١) وقت الظهر والعصر الضرورى إلى الاصفرار ووقت المغرب والعشـــاء الضرورى الى الفجر ، ووقت الصبح الضرورى الى طلوع الشمس ــ حاشية الدسوقى جـ١ص ١٨١.

(٢) المغنى جـ٢ص٦٤.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٣ص ٢٦٤.

الأدلة :

أما الذين ذهبوا إلى القول بوجوب القضاء ، فوجه قولهم : أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فإذا لم تتحقق لم تصح الصلاة ، سواء كان ذلك مع العلم بوجود النجاسة أو مع عدم العلم بها ، قياسا على الوضوء ، فلو جهل أنه محدث فصلى ، ثم علم بالحدث أعاد بالاتفاق . (١)

وأما الذين قالوا بعدم الإعادة والقضاء فاستدلوا بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : (إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا) (٢) وفى رواية أخرى : (فيهما خبثا) . ووجه الدلالة أن وجود النجاسة التى لا يعلم بها المصلى لو كانت تبطل الصلاة لأعاد النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لكنه لم يعد . وهناك فرق بين من لم

---

(١) فتح القدير جـ١ص٢٧٣ .

(٢) سنن أبى داود جـ١ص١٧٦ ، الفتح الربانى جـ٣ص١٠٤ .

بالنجاسة ومن لم يعلم بالحدث : لأن الطهارة من الحدث آكد لأنه لا يعفى عن يسيرها ، ثم هي مختصة بالبدن وأما النجاسة فيعفى عن يسيرها وحكمها يتعلق بالثوب والبدن مع كثرة تعرض الثوب للنجاسة وكونه خارجا من ذات المصلى . (١)

وأما ابن حزم فقد احتج على قوله : بأن الصحابة الكرام رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها ،والفرائض تنزل ،كتحول القبلة والزيادة فى عددها ،وغير ذلك فلم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بإعادة شيء من ذلك لما بلغه عدم علمهم بهذه الشرائع ،وعدم أدائهم لها ، مع أنه عليه الصلاة والسلام أمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ،فدل ذلك على أن عدم توفر شرط من شروط الصلاة بسبب عدم علم المصلى به يوجب الإعادة ما دام فى الوقت فقط . (٢)

وأجاب الجمهور على الاحتجاج بحديث سيدنا أبى سعيد بقولهم : أن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا ،وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا

---

(١) المغنى ج٢ص٦٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ج٣ص٢٦٤ .

عنه ،وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشئ مستقذر .

وأجيب عن هذا الجواب : بأن القذر يطلق على النجاسة فجعل المراد غير النجس ،أو نجسا معفوا عنه تحكم ،وإخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لا لمخالفة التلوث . إلا أن جواب الجمهور لا يصلح مثله للإجابة على رواية الخبث المذكورة لاتفاق علماء اللغة وغيرهم على أن الأخبثين هما البول والغائط . (١)

المناقشة والترجيح :

بالنظر فى أدلة الفقهاء فى المسألة السابقة ظهر لى ما يأتى :ـ

(١) أن أصحاب الرأى الأول يتمسك بالأصل ،ويتؤل الحديث حتى لا يخرج عن الأصل ، إلا أن هذا التأويل لم يسلم .

(٢) إن أصحاب الرأى الثانى يجعل هذه المسألة مستثناه من الأصل ،بدليل الحديث ،ويؤيد هذا ما عهد الشرع من مراعاة مثل

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ص١٣٥ .

هذه الأحوال والعفو فيها لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١)

وإيجاب تفقد كل الثياب والبدن عند كل صلاة فيه حرج ، ولقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . (٢)

(٣) وأما ابن حزم فقد فرق في مسألة نسيان القبلة والخطأ فيها بين من علم الواجب ثم نسيه فعمل بغيره ، وبين من لم يبلغه الحكم فعمل بغيره (٣) وهو في هذه المسألة يستدل بمهاجري الحبشة على عدم وجوب إعادة الصلاة الباطلة بعد الوقت ، مع أن الفرق الذي أتى به قائم ، فأهل الحبشة لم يبلغهم الحكم والحديث هنا عمن بلغه حكم إزالة النجاسة ولكنه لم يعلم بوجودها فصلى بها ، فكان مقتضى قوله : أن يوجب الإعادة مطلقا ولو بعد الوقت ، كما أوجبها على من نسي الطهارة (٤) وسبب هذا كما هو معروف أن ابن حزم لم يأخذ بالقياس ، والصلاة بعد الوقت وردت في النائم والناسي فلا يقاس عليهما الجاهل لكن مع كل هذا يحكم ببطلان الصلاة مع وجود النجاسة ولو لم يعلم بها كما هو رأي فقهاء .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) سورة الحج آية (٧٨) .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٣ص ٢٩٣ .

(٤) المحلى جـ٣ص٢٦٤ .

الحنفية والشافعية . ومن ثم فيبدو لى رجحان القول بصحة صلاة من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لايعلم بها ،وذلك لحديث أبى سعيد السابق ، والله أعلى وأعلم . وهذا هو ما رجحه النووى فى المجموع. (١)

المسألة الثانية : حكم الاقتداء بالإمام الكافر أو المرتد من غير علم المقتدى بكفره أو ردته :

هذه المسألة يمكن حدوثها فى حالتين :

الأولى :

أن يظهر الكافر الإسلام ،ويخالط المسلمين لغرض ما ،وقد يتظاهر بالصلاح والتقوى فيؤمهم أيضا .

الثانية :

أن يرتد المسلم عن دينه والعياذ بالله تعالى أو يعتقد مذهبا منحرفا يؤدى به إلى الكفر ،وقد يؤم المسلمين أيضا بعد كل هذا .

وحكم الصلاة بمن اقتدى بمثل هذين الإمامين أقول : القاعدة أن صلاة الكافر لا تصح ، والاقتداء به مع العلم بكفره كالاقتداء بغير

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٣ص ١٦٤.

المصلى ، والاقتداء بغير المصلى يبطل الصلاة [١] هذا فى حالة ما إذا علم المقتدى بحال إمامه — بكفره أو ارتداده — لكن ما حكم صلاة المقتدى الذى لايعلم بكفر إمامه أو أنه مرتد ؟ .

ولبيان حكم الصلاة فى هذه وجد ثلاثة آراء للفقهاء ، بيانهـــا كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [٢] إلى القول : بأنه إذا ظهر حدث إمامه ، وكذا كل مفسد فى رأى مقتد بطلت صلاته ، ويلزم إعادتها ، وموجب ذلـك أن صلاة المقتدى بالكافر باطلة ، إلا أنهم قالوا : ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه ، لأن الصلاة دليل الإسلام أى أنهم اعتبروا مجرد صلاته إسلامـا فتصح القدوة به ، ويعاقب عقاب المرتد إذا عاد بعد ذلك إلى الكفـر ، أو عمل مكفرا .

واحتجوا على مذهبهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلـى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) . [٣]

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٤ صـ٧١ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٥٩١ .

(٣) البخارى جـ١ صـ١٠٨ .

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى القول : بأن صلاة المقتدى بالكافر باطله ، وتجب الأعادة فى الوقت ، أو القضاء إذا خرج الوقت ، وهذا محل اتفاق بينهم على وجه العموم إلا أن لهم تفصيلات فى كل مذهب حيث إن لفقهاء المالكية ثلاثة أقوال : [٤]

الأول :

تجب الإعادة مطلقا ولو كان زنديقا أى يخفى الكفر أو يعتقد عقيدة مكفرة — وطالت مدة صلاته بالناس إماما ٠

الثاني :

لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ، ويعيد ما أسر فيه ٠

الثالث :

إن دخل دار الإسلام بالأمان واستمر على إسلامه بحيث طالت

---

(١) البخارى جـ١ صـ١٠٨ ٠

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ صـ٣٢٥ ٠

(٣) شرح المحلى على المنهاج جـ١ صـ٣٢ ، المجموع جـ٤ صـ ١٥٠ ، الروضة جـ١ صـ٣٥٢ ٠

(٤) المغنى جـ٢ صـ١٩٨ ٠

(٤) حاشية الدسوقى المرجع السابق ٠

مدة صلاتـه إماما بالناس فالصلاة التى صليت خلفه صحيحة ولا إعـادة للمشقة . وأما فقهاء الشافعية فقالوا : تجب الإعادة إن كان الكافـر معلنا كفره ــ بزى الكفار مثلا ــ وأما إن كان مخفيا للكفر فلا تجب الإعادة فى الأصح ، لأن ذلك لا يوقف عليه إلا بالبحث ، ولم يكلف المقتـدى بذلك . (١)

وأما فقهاء الحنابلة فأطلقوا القول بدون تفصيـل . (٢)

الأدلة :

أما فقهاء الحنفية فوجه قولهم أن الإمام صار بالصلاة مسلما كمـا تقدم .

وأما من أوجب الإعادة فوجه قوله : أن المقتدى مؤتم بما ليـس بمصلى ،فلم تصح ،ولا تعتبر صلاته مجردة إسلاما (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) . (٤)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) المرجع والموضع السابق ابن عابدين جا صـ ٥٩١ .

(٣) المجموع ج٤ صـ ١٥٠ .

(٤) مسلم : جا صـ ٥٣ ،الترمذى جـ ١ صـ ٢٤٤٨ ،البخارى جا صـ ١٣ ،جـ ٩ صـ ١٣٨ بلفظ ــ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله .

واستدل ابن حزم على مذهبه بأن المقتدى لم يكلفه الله تعالى معرفة ما فى قلوب الناس ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (إنى لم أومر أن أنقب على قلوب الناس ،ولا أشق بطونهم) . [١]

وإنما كلفنا ظاهر أمرهم ،وأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤم بعضنا فى ظاهر أمره ،فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر [٢] ومن وافقه يقيس هذه المسألة على من صلى وهو محدث لأنه ائتم بمن لايعلم حاله . [٣]

المناقشة والترجيح :

من تأمل هذه المذاهب يظهر له أن بعضها ينظر إلى حقيقة الأمر ، وهو موجب لبطلان صلاة المقتدى ،ومنهم من ينظر إلى ظاهر الأمر وهو يقتضى الصحة ،وإن تباينت اعتباراتهم لهذا الظاهر ،ففقهاء الحنفية حكموا بإسلامه وعاملوه على أساس ذلك ،والظاهرية ومن وافقهم لم يحكموا بإسلامه لكنهم اكتفوا بالظاهر منه .

---

(١) البخارى ج٥ص٢٠٧ ، مسلم ج٢ص٧٤٢ .
(٢) المحلى ج٤ص٢١ .
(٣) المغنى ج٢ص١٩٨ .

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر ما لم يوجد ما ينفيه ويكذبه ، وبناء على ذلك ، فمن صلى فالظاهر أنه مسلم ،وكيف إذا كان إماما للناس، فالقدوة به صحيحة ، والتفتيش عن القلوب لم نؤمر به ، إلا أنه إذا وجد فى ظاهره ما يدعو للشك وجب على المقتدى أن يتحرى لأمر دينه ويكون حريصا على صحة صلاته فلا يربطها بصلاة من تظهر عليه هيئة غير المسلمين ،فإن قصر فى هذا كان مؤاخذا يتحمل نتيجة تقصيره ، ومن ثم فيظهر لى رجحان القول بوجوب التفرقة بين من ظاهره الإسلام وبين من يدعو مظهره للريبة فى إسلامه ، وإذا حكمنا ببطلان الصلاة وجب إعادتها فى الوقت ،أو القضاء بعد مضيه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم الاقتداء بالإمام الفاسق .

إذا جهل المقتدى أن الإمام فاسق ،ثم ظهر ذلك له فما حكم جواز الاقتداء به ؟ .

بالبحث تبين لى أن ثمة اختلاف فى مدى جواز الاقتداء بالفاسق ، والمراد بالفاسق هنا هو صاحب البدعة أو المعصية المجاهر بها ،أما ارتكاب صغائر الذنوب بلا إصرار فلا يخلو منه أحد بعد الرسل صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين كما قال صاحب المحلى .[١]

لكن ذنوب العباد تتباين كثرة وقلة ، وصغرا ، وكبرا وإصرارا ، وعدم إصرار . وكان اختلاف الفقهاء فى حكم المسألة على رأيين ، بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [٢] والشافعية [٣] والظاهرية [٤] إلى القول : بجواز القدوة بالفاسق ، وهو القول المعتمد عند فقهاء المالكية [٥] ما لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة كعدم إتمام أركانها ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه .[٦]

---

(١) المحلى جـ٤ صـ٢٩٨ .

(٢) فتح القدير جـ١ صـ٣٥٠ .

(٣) المجموع جـ٤ صـ١٥٢ ، شرح المحلى على المنهاج جـ١ صـ٢٣٤ .

(٤) المحلى جـ٤ صـ٢٩٨ .

(٥) الشرح الكبير جـ١ صـ٣٢٦ .

(٦) المغنى جـ٢ صـ١٨٥ ـ ١٨٨ .

الرأى الثانى :

ذهب الامام أحمد فى الرواية الأخرى [١] إلى القول : بأن القدوة بالفاسق والمبتدع لاتصح . وهو قول فى المذهب المالكى [٢] لكن فقهاء الحنابلة استثنوا الجمع والأعياد ، فقالوا : تصح القدوة فيهما بالفاسق ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى : [٣]

(١) ما روى عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة) [٤] وفى لفظ : (فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت أحرزت صلاتك) وفى لفظ : فإن أدركت الصلاة معهم

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ص١٨٥ ـ ١٨٨ .

(٢) الشرح الكبير جـ١ص٣٢٦ .

(٣) المحلى جـ ٤ص٣٠٠ المجموع جـ٤ص١٥٣ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ص٢٢ .

(٤) صحيح مسلم جـ١ص٤٤٨ .

فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي . وفي لفظ : فإنها زيادة خير . [١]

وجه الدلالة :

أن تأخير الصلاة عن وقتها بلا رخصة فسق ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة معهم ، ولو كانت لا تصح لما أمره بها .

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف كل بر وفاجر) وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر) . [٢]

(٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال : لا اله الا الله) . [٣]

(٤) فعل الصحابة ، فقد أثر عنهم الصلاة خلف بعض الفسقة والظالمين ، من ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني : [٤] أن ابن عمر كان يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلي مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي

---

(١) مسلم ج١ص٤٤٨ .
(٢) سنن الدار قطني ج٢ص٥٧ .
(٣) سنن الدار قطني ج٢ص٥٦ من عدة طرق .
(٤) المغني ج٢ص١٨٦ ـ١٨٨ .

على الصلاة ، أحببته ، ومن قال : حي على الفلاح ، احببته ،ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم ، وأخذ ماله قلت : لا . (١)

وروى أبو داود في سننه بلفظ : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بـرا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) (٢) وكان ابن عمر يصلي خلـف الحجاج ونجـدة ،ونجدة خارجي ،والحجاج معروف . وكان الإمـام أبو عبد الله الحسين ،وأخيه الحسن رضي الله عنهما وعن أبيهما وأمهما ، وصلى الله وسلم وبارك على جدهما ،وغيرهما من الصحابة يصلون مع مـروان ابن الحكم . وكان الصحابة رضي الله عنهم الذين في ولاية زياد وابنـه يصلون معهمـا .

واحتج ابن حزم في المحلى بما يلي : (٣)

عن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها ؟ قال : أصلي مع الجماعة أحب إلي ،قلت : وإن اصفـرت الشمس ولحقت برؤوس الجبال ؟ قال نعم ما لم تغب (٤) قلت لعطاء :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ صـ١٢٢ .

(٢) سنن أبو داود جـ١ صـ١٤٠ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٤ صـ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ٢ صـ٣٨٤ .

فالإمام لا يوفى الصلاة أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه وأوف ما استطعت الجماعة أحب الى ، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فإن قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت وأوف وإن قام .(١) وعن أبى وائل : أنه كان يصلى الجمعة مع المختار الكذاب(٢) وعن أبى الأشعث قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبى كثير فقلت : ياأبا نصر كيف ترى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن أمامك صل معهم ما صلوها (٣) وعن إبراهيم النخعى قلت لعلقمة : إمامنا لا يتم الصلاة ،قال علقمة لكنا نتمها يعنى نصلى معه ونتمها (٤) وعن الحسن لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ،ولا تنفع صلاة المنافق خلف المؤمن ،وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلى خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلى خلف من هو شر منه .

قال ابن حزم : ما نعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة

---

(١) المرجع السابق جـ٢ص٣٨٧ ، ٣٨٨ بألفاظ متقاربة .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) المرجع السابق جـ٢ص٣٨٧ .

(٤) المرجع السابق جـ٢ص٣٨٨ .

خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ،
قال ابن قدامة : فصار هذا إجماعا . (١)

واحتج ابن حزم بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) . (٢)

ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد فمن دعا إليها فرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا إليها ، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات فى المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك . (٣)

(٥) واستدلوا أيضا من حيث المعنى ، بأنه رجل تصح صلاته لنفسه لأن فسقه لم يتعلق بما يبطل الصلاة ، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت القدوة به .

---

(١) المغنى جـ٢ص١٨٧ .
(٢) سورة المائدة آية (٢) .
(٣) المحلى جـ٤ص٢٠٣ .

واحتج أصحاب الرأى الثانى بما يلى :

(١) روى عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : (لاتؤمن امرأة رجلا ، ولايؤم أعرابى مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) (١)

وقالوا : إن هذا الحديث خاص فى موضع النزاع فيقدم على الأحاديث التى احتج بها أصحاب الرأى الأول ، لأنها عامة .

(٢) وروى عن حبيب بن عمر الانصارى عن أبيه قال : سألت واثلة بن الأسقع قلت : أصلى خلف القَدَرى قال : لاتصل خلفه ، ثم قال : أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتى . (٢)

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى أدلة أصحاب كل رأى ظهر لى ما يلى :

أما أدلة أصحاب الرأى الأول ففيها ما يأتى :

---

(١) سنن ابن ماجه : باب الاقامة جـ١ صـ٣٤٣ / ٧٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ صـ٣٥ .

(١) حديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) منقطع، ذلك لأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، وروى من عدة طرق للدار قطني كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة لكن قال الكمال ابن الهمام: إنه يرتقي إلى درجة الحسن: وهو الصواب.[١] وأما ابن حجر فقد ذكره في تلخيص الحبير، وبين ضعف طرقه كلها ثم قال: قال العقيلي: (ليس في هذا المتن إسناد يثبت).

ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدار قطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.[٢]

(٢) وأما حديث (صلوا خلف من قال: لا اله الا الله) فقد ذكر الزيلعي طرقه وبين ضعفها كلها، وكذا ابن حجر في الدراية وفي تلخيص الحبير.[٣]

---

(١) فتح القدير جـ١ص٣٥١.
(٢) تلخيص الحبير جـ٢ ص ٣٦.
(٣) نصب الراية جـ٢ص٢٧، الدراية جـ١ص١٦٩، تلخيص الحبير جـ٢ ص ٣٧.

وأما أدلة أصحاب الرأى الثانى ففيها ما يلى :

(١) حديث سيدنا جابر فى اسناده عبد الله بن محمد العدوى وهو تالف ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع : يضع الحديث ، وفى إسناده أيضا على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف ، وله طريق آخر ضعيف. (١)

(٢) وأما ما روى عن واثلة بن الأسقع فإن السؤال كان عن إمام قدرى ، ولعل واثلة بن الأسقع كان يرى كفر القدرية ، لأنهم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله تعالى (٢) ومن ثم فلم ير جواز الصلاة خلف من علم أن هذا حاله . وبناء على ذلك فإن أصحاب الرأى الثانى ليس لهم دليل يصلح للاحتجاج به وأما أصحاب الرأى الأول فيكفى هذا التواتر من الصحابة الكرام رضى الله عنهم ، ويؤيدهم أيضا الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم .

ولهذا يظهر لى ترجيح القول بصحة الصلاة خلف الإمام الفاسق الذى لا يتعلق فسقه بالصلاة فلا يجب قضاء ما صلى خلفه ، وليس معنى

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨٥ ، تلخيص الحبير جـ٢ صـ٣٤ .

(٢) التعريفات للجرجانى صـ٢٢٢ ط دار الكتاب العربى .

ذلك أن نعمد إلى فاسق فنجعله إماما ، لكن لو ابتلى المكلف بإمامة شخص يراه فاسقا فلا داعى لإعادة الصلاة ولا لقضائها لإثارة فتنة .
والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم وجوب القضاء بسبب المسح على الجبيرة .

اجتمعت كلمة الفقهاء على أنه يجب على المكلف استيعاب الجسم فى الغسل من الجنابة ، واستيعاب أعضاء الوضوء فى الوضوء ، سوى خلافهم فى وجوب مسح الرأس كله او بعضه فى الوضوء .(١) لكن لو كان فى الجسم جراح ، أو كسر أو قرحة أو حروق ، أو نحو ذلك مما لا يمكن معه إيصال الماء الى البشرة إلا بضرر ، إما لأن الماء مضر بالمريض أو لأن العضو مستور بعصابة أو لاصق أو نحوه ، وفى رفعه ضرر أيضا ، وإذا كان ذلك كذلك فماذا يفعل المكلف فى هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء فى بيان ذلك ، وكان اختلافهم على رأيين ، بيانهما كما يلى :

---

(١) فتح القدير جـ١ صـ١٧١ ، حاشية الدسوقى جـ١ صـ٨٨ ، شرح المحلى على المنهاج جـ١ صـ٤٩ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٤٥ .

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة في قول [٣] :

إلى وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح ، وهذا إذا لم يكن على الجرح ساتر وكان المسح لا يضره ، لكن يضره الغسل .

أما إذا أضر به المسح لم يجب المسح عند فقهاء الحنفية [٤] والمالكية [٥] لكن يضع عصابة ويمسح عليها . وذهب فقهاء الشافعية [٦] والحنابلة في القول الآخر [٧] إلى القول : بأن عليه في هذه الحالة أن يتيمم ولا يلزمه وضع عصابة ليمسح عليها ، ولا إعادة عليه عند الجميع .

(١) فتح القدير جـ١ص١٤٢ ، حاشية ابن عابدين جـ١ص٢٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ١ص١٦٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير جـ١ص٢٦٢ ـ ٢٨٢ ، الإنصاف في مسائل الخلاف جـ١ص٢٧١ ، مطالب أولي النهى : جـ١ص١٩٨ ، كشاف القناع جـ١ص١٦٦ .

(٤) ، (٥) مراجع الحنفية والمالكية السابقة .

(٦) روضة الطالبين جـ١ص١٠٧ ، المجموع جـ٢ص٣١٧ .

(٧) المراجع والمواضع السابقة .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلى القول بوجوب المسح على الجبيرة إن كان على جرحه ساتر مما سبق بيانه . ولا يجب التيمم فى هذه الحالة عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة [(٥)] ، وأيضا لا تجب إعادة الصلاة التى صليت بهذه الطهارة أما فقهاء الشافعية [(٦)] فقالوا : بوجوب التيمم حتى لايبقى الجزء المغطى بلا طهارة ، وقالوا : بوجوب القضاء بالنسبة للصلاة التى صليت بهذه الطهارة فى حالتين :

الأولى :

إذا كانت الجبيرة قد وضعت على غير طهارة وطهارة أعضاء الوضوء عدم الحدث الأكبر والأصغر وطهارة بقية الجسم عدم الحدث الأكبر .

---

(١) فتح القدير جـ١ص١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١ص١٦٣ .
(٣) المجموع جـ٢ص٣٥٢ ، شرح المحلى على المنهاج جـ١ص٨٥ ، ٩٧ .
(٤) المغنى جـ١ص٢٧٧ .
(٥) المراجع والمواضع السابقة .
(٦) المجموع جـ٢ص٣٥٦ .

الثانية :

إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم ، لأن الأصل أى الطهـــارة المائية ناقصة ،والخلف وهو التيمم ناقصة . لكن إذا وضعت الجبيرة علـى طهارة وكانت على غير أعضاء التيمم فلا قضاء ومحل البحث هو وجـــوب القضاء فى الحالتين السابقتين ، فما هى حجج الطرفين فى حكم ذلك ؟
احتج فقهاء الشافعية على قولهم بما يلى : (١)

(١) إن وضع الجبيرة على غير طهارة يشبه لبس الخف على غير طهارة ومعلوم أنه لايصح عندئذ المسح على الخف أى فكان الأصل هنـا أن لا يجزئ إلا غسل العضو لكن سقط هذا الوجوب للضرر وأبيحت لـــه الصلاة بالطهارة الناقصـة لحرمة الوقت وما كان كذلك يجب فيه القضاء .

(٢) إن وضعها على غير طهارة تقصير منه فلا يعفى عنه .

(٣) إن هذه حالة نادرة ،والنادر لا يسقط القضاء .

(٤) وإذا كانت على عضو من أعضاء التيمم فقد نقـص الأصـــل والخلف كما تقدم فأشبه ما لو ترك غسله نسيانا ،وهذا عذر نادر وهــــو لا يسقط به القضاء . (٢)

---

(١) المهذب جـ١ صـ٣٧ ،المجموع جـ٢صـ٣٥٦ ،شرح المحلى على المنهاج جـ١صـ٩٨ .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

واحتج الجمهور على قولهم بعدم القضاء بما يلى : (١)

(١) عن على رضى الله عنه قال : إنكسرت إحدى زندى فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر . (٢)

ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة مع أن الزند من أعضاء التيمم .

(٢) حديث جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ، فقالوا ، ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العىّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويحصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده) (٣) ووجه الدلالة أنه لم يذكر القضاء .

---

(١) المغنى لابن قدامه ج١ ص٢٧٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ج١ ص٢١٥ .

(٣) سنن أبى داود ج١ ص٩٣ ، سنن الدار قطنى : ج١ ص١٩٠ .

(٣) إن هذا قول ابن عمر ولم يعرف له من الصحابة مخالف .

(٤) إنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم يجب معه الإعادة كالخف .

المناقشة والترجيح :

بالنظر والتأمل فى الأدلة السابقة تبين لى ما يلى :

أما أدله الجمهور ففيها ما يلى :ـ

(١) حديث الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ضعيف ، لأن فى إسناده عمر بن خالد ، كذبه الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث وقال وكيع وأبوزرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على فى الموضوعات. (١)

(٢) حديث سيدنا جابر ، قال الشوكانى فيه :وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح الاحتجاج به على المطلوب (٢) أى جواز المسح على الجبيرة لكن الحديث لم يثبت ولم ينف القضاء والسكوت لا يعنى عنه نفيه خاصة وإن الحديث منصب على بيان جواز المسح فى مثل هذه الحالة

(١) الزوائد لأحمد بن أبى بكر البوصيرى مطبوع مع سنن ابن ماجه : جا ص ٢١٥، تلخيص الحبير جاص١٤٦ ، نصب الرايةجاص١٨٦ .

(٢) نيل الأوطار جاص٣٠٢، نصب الراية جاص١٨٧ ، تلخيص الحبير : جا ص ١٥٧ .

وتأنيب من أمره بالاغتسال .

وأما أدلة فقهاء الشافعية ففيها ما يلى :

(١) إن الجبيرة لاتشبه الخف إلا من وجه واحد وهو جـــواز المسح عليها ، ولكنها تخالفه من وجوه : فهى للضرورى والخف للترفه، والمسح عليها غير مؤقت ، والمسح عليه مؤقت ، ولا يلزم خلعهما للجنابـة ، ويجب خلعه لها ، وهى فى كل البدن ولا يصح المسح على الخفيـــن إلا فى القدمين ولا يشترط فيها ستر محل الفـرض وفيه يشترط فايجـاب مطابقة حكمهما لحكمه بالقياس محل نظر ولماذا لانجعل جواز وضعها على غير طهارة مما تخالف فيه الخف ، وما تخالف فيه الخف اكثر .

وغالبا ما توضع فى حالات إسعاف ، وقد يكون المريض فى حالـــة إغماء ، والمرض سبب من أسباب التيسيـــر .

(٢) قولهم : إنها نادرة ، محل نظر خاصة بعد تقدم الطـــب فى هذا العصر ، وقد تطول مدتها وفى القضاء حرج .

(٣) وقولهم : نقص البدل والمبدل ، يجاب عنه ، بأنه لو وجد أحدهما لما كان إشكال ، لكن الحديث هنا عن حالة ضرورة لم يمكن معها إتمام البدل ولا المبدل إلا بحرج ، والحرج مدفوع .

(٤) إن قيل : إن هذا من باب الاحتياط ، فالجواب أن باب

الاحتياط واسع لكن لا ينبغي أن يؤدي إلى إلزام القضاء من صلى صلاة صحيحة وواجبة بالاتفاق . لهذا يبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء على من صلى وقد مسح على الجبائر سواء وضعت على طهارة أم لا ، في إعطاء التيمم أم لا .

والله أعلى وأعلم .

المسألة الخامسة : في حكم وجوب القضاء على من تيمم خوفا من المرض

المريض قد لايقدر على استعمال الماء خشية أن تزداد علته والمسافر قد لا يجد الماء في الغالب ، ومن ثم فوجه عدم القدرة في المريض والمسافر مختلفا ، لكن كل من لايقدر على استعمال الماء في الطهارة يجوز له التيمم ، من ذلك أوقات البرد الشديد ، فإن الصحيح فضلا عن المريض قد يضره الاغتسال أو الوضوء بالماء البارد ضررا بينا كأن يخشى الهلاك أو حدوث مرض أو نحو ذلك ، فإذا لم يجد الماء الساخن هل يباح له التيمم ؟ وهل عليه القضاء ؟ هذا هو ما نتحدث فيه ، قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [1] وذكر

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .

المرض والسفر فى الآية ليس للحصر ، بل ذكرهما تنبيه على حالتين يغلب فيهما عدم القدرة على استعمال الماء (١)

وبالبحث ظهر لى أن ثمة اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يجوز التيمم للجنب والمحدث إذا خاف الضرر المؤكد باستعمال الماء البارد . (٢)

---

(١) تفسير القرطبى جـ٥ صـ ٢١٨ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٤٤٣ .

(٢) فتح القدير جـ١صـ١٢٤ ، ابن عابدين جـ١ صـ٢٣٤ ، البحر الرائق جـ١ صـ ٤٨ ، تبيين الحقائق جـ١صـ٣٧ ، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح جـ١صـ٦٢ ، الشرح الكبير جـ١ صـ ١٤٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : جـ١صـ٦٨ ، المجموع : جـ٢ صـ ٣٥١ ، المهذب جـ١ صـ ١٣٧ ، الروضة : جـ١ صـ ١٢٢ ، شرح المحلى على المنهاج جـ١صـ٨٤ ، المغنى جـ١ صـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، شرح منتهى الارادات جـ١ صـ ٨٦ ـ ٩٠ ، المحلى جـ٢ صـ ١٨١ .

واحتجوا بما روى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) . ووجه الدلالة أنه تيمم خشية البرد وسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وسكوته إقرار وهو أحد وجوه السنة ، فدل ذلك على الجواز .

والحديث رواه الإمام أحمد [2] وأبو داود [3] والدار قطنى [4] واخرجه البخارى تعليقا [5] وقال الحافظ بن حجر اسناده قوى [6] ثم

---

(١) سورة المائدة آية (٢٩) .

(٢) الفتح الربانى جـ٢صـ١٤٩

(٣) أبو داود جـ٢صـ٨١٨ .

(٤) الدار قطنى جـ١صـ١٧٨ .

(٥) صحيح البخارى جـ١صـ٩٥ ، فتح البارى جـ١صـ٤٣٥ .

(٦) فتح القدير جـ١صـ١٢٤ ـ ١٣٧ .

اختلف الفقهاء فى حكم وجوب القضاء بعد ذلك ، وكان اختلافهم علـــى رأيين : بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] وفى رواية عن الإمام أحمد ، وهو ما رجحه ابن قدامة فى المغنى ، وهو قول الثورى ، وابن المنذر [٣] وهو قول لفقهاء الشافعية اختاره النووى [٤] إلى القول : بعدم وجـوب القضاء .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية فى الرأى الراجح عندهم [٥] والإمام أحمد فى الرواية الأخرى عنه . [٦] إلى القول : بوجوب الإعادة فى الوقـــت او القضاء بعده .

---

(١) فتح القدير الموضع السابق .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ص١٥٩ .

(٣) المغنى جـ١ص٢٦٢ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج جـ١ص٩٦ ـ ٩٧ .

(٥) المجموع : جـ١ص٣٥٧ ، شرح المحلى المرجع السابق جـ١ص٩٧ .

(٦) المغنى جـ١ص٢٦٢ ، المجموع المرجع السابق .

الأدلة :

إحتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى : وهم قالوا : بعدم وجوب القضاء .

(١) استدلوا بحديث عمرو بن العاص المتقدم ، حيث لم يذكر فيه قضاء ولا إعادة ، ولو كان ذلك واجبا ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم .

واحتج أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا : بوجوب القضاء أو الإعادة بقولهم : إن هذا عذر نادر لا يمنع وجوب الإعادة أو القضاء (١) .

وحديث عمرو فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر بيان وجوب القضاء لأمر ما ، أو إن عمرا كان قد قضى قبل ذلك لمعرفته بالحكم . والذى أرى نفسى تميل إليه هو القول : بعدم وجوب القضاء للأمور الآتية :

(١) إن سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذكر القضاء يدل على عدم وجوبه ، وهذا يفهم من ظاهر الحديث واحتمال تأخير البيان لا دليل عليه ، وكون سيدنا عمرو قد قضى قبل ذلك لا دليل عليه أيضا ، ولا موجب لهذه الاحتمالات .

---

(١) المهذب مع المجموع جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٢) إن الاتفاق واقع على صحة هذه الصلاة فمن ثم فلماذا يجب القضاء أو الإعادة.

(٣) إن الاتفاق حاصل أيضا على وجوب الصلاة فى الوقت، ولا دليل على وجوب القضاء.

(٤) إن المصلى بهذه الطهارة قد أدى وظيفة الوقت، وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [1] والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم وجوب القضاء على من عجز عن الوضوء، أو الغسل أو التيمم.

مثال هذه المسألة أن يسجن أسير فى مكان لا ماء فيه ولا ما يصح به التيمم [2] أو يكون فى البحر وليس معه ماء للطهارة ولا يستطيع أن يتناوله من البحر، أو يعجز مريض عن الوضوء والتيمم فماذا يفعل؟ ومن المعلوم أن ثمة اتفاق بين الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطيب، واختلفوا فى غيره، وأوسعها مذهب فقهاء الحنفية إذ يجوز فيه التيمم بكل ما كان من جنس الأرض حتى الحجر والجص [3] وبالبحث فى الحكم

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) فتح القدير ج١ص١٢٧.

(٣) فتح القدير المرجع السابق.

الشرعى فى هذه المسألة تبين لى أن فيها ثلاثة آراء : بيانها بالآتى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية [(١)] والحنابلة [(٢)] وهو قول فى المذهب المالكى [(٣)] وبه قال ابن حزم [(٤)] إلى القول : بأن من هذا حاله عليه أن يصلى على حاله أى بلا وضوء ولا تيمم ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل عليه الإعادة فى الوقت أو القضاء بعده؟ فذهب فقهاء الشافعية [(٥)] وبه قال بعض فقهاء المالكية [(٦)] إلى القول : بوجوب القضاء . بينما ذهب فقهاء الحنابلة [(٧)] وفى قول عند الشافعية [(٨)] وهو قول فى الفقه

---

(١) المهذب والمجموع جـ٢ص٣٥٠ ص٣٠٧ ، المهذب جـ١ص٣٥ .
الروضة جـ١ص١٢١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ١ص٩١ ، مطالب أولى النهى جـ١ص٢٠٤ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ١ص١٦٢ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ٢ص١٨٨ .

(٥) المراجع والمواضع السابقة .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع والمواضع السابقة .

المالكى (١) وبه قال ابن حزم (٢) إلى القول : بأنه لايجب عليه إعادة ولا قضاء .

الرأى الثانى :

ذهب الإمام أبو حنيفة (٣) إلى القول : بأن هذا لايجب عليه الأداء ، لكن يجب عليه القضاء . وقال الصاحبان : يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن وجد مكانا مناسبا ، وإلا فيومىء قائما ثم يعيد ، قالوا : به يفتى وإليه صح رجوع الإمام . لكنهم لم يسموه أداء بناء على قولهم هذا حتى قال ابن عابدين : وظاهره أنه لا ينوى أيضا لأنه تشبه لا صلاة حقيقية . (٤)

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء المالكية (٥) إلى القول : بأنه لايجب عليه الأداء ولا القضاء . وبه قال : بعض الظاهرية . (٦)

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ١٦٢ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٢ صـ١٨٨ .

(٣) ابن عابدين جـ١ صـ٢٥٢ . وحاشية الطحاوى على الدرر جـ١ صـ١٣٣

(٤) المراجع السابقة .

(٥) حاشية الدسوقى المصدر السابق .

(٦) المحلى جـ٢ صـ١٨٩ .

الأدلة :

إحتج من قال بوجوب الأداء ، وعدم الإعادة أو القضاء بما يلى : (١)

(١) قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢)

(٢) قوله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٣)

(٣) قوله تبارك وتعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (٤)

(٤) قول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٥) ووجه الاستدلال واضح من النصوص السابقة ، على أنه لا يلزم المكلف من الشرائع إلا ما استطاع ، ومن لم يستطعه فهو مرفوع عنه ، ومن ثم فالعاجز عن الماء والتراب لا يكلف بوضوء ولا غسل ، ولا تيمم ، وإن كان قادرا على الصلاة بغير مطالبا بها (٦) لكن يلاحظ أن الصلاة بلا طهارة حرام

---

(١) المجموع ج٢ص٣٠٩ ، المحلى ج٢ص١٩٠ ، حاشية الدسوقى ج١ص١٦٢ .

(٢) سورة التغابن آية (١٦) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٥) البخارى ج٩ص ١١٧ ، مسلم ج٤ ص ١٨٣ .

(٦) شرح منتهى الارادات ج١ص٩١ .

وباطله ، لكن هذا فى حق غير المضطر ، أما المضطر فلا يكلف بما عجز عنه . وإذا صلى على هذا الحال فقد أدى ما كلف به كما أمره الله تعالى ، وبرئت ذمته فلا يطالب بعد بشيء . (١)

(٥) احتجوا بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها (استعارت قلادة من أسماء فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم) (٢)
ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ، وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم ولم يأمرهم بالقضاء ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لبينه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

(٦) واستدلوا من حيث المعنى بأن ايجاب الإعادة يؤدى إلى إيجاب فعل الصلاة الواحدة مرتين وهذا لا دليل عليه ، بل الدليل قائم على المنع منه ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن شرائع الإسلام : (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا أن تطوع) . (٣)

(١) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ .
(٢) البخارى جـ١ ص٩٢ ، مسلم جـ١ ص٢٧٩ واللفظ هنا لمسلم .
(٣) البخارى جـ١ ص١٨ .

واحتج من قال بوجوب الأداء ثم الإعادة أو القضاء بما يلي : (١)

(١) الأدلة السابقة من حيث دلالتها على وجوب فعل الصلاة في الوقت .

(٢) واستدلوا للإعادة أو القضاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور) . (٢)

ووجه الدلالة أن صلاة فاقد الطهورين غير مقبولة فلا تبرئ الذمة .

(٣) واحتجوا من حيث المعنى ، بأن هذا عذر نادر غير دائم فتجب معه الإعادة في الوقت او القضاء بعد مضيه كمن صلى محدثا جاهلا أو ناسيا .

(٤) وقالوا : إن إيجاب الإعادة أو القضاء احتياط للعبادة .

(٥) إن الصلاة بلا طهارة ناقصة ، فوجب تدارك النقص ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإعادة أو القضاء . (٣)

---

(١) المجموع جـ٢ص ٣٠٩ .

(٢) مسلم جـ١ص ٢٠٤ بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور) تلخيص الحبير : جـ١ ص ٤٣٨ .

(٣) المجموع جـ٢ص ٣٠٥ .

واحتج من قال بعدم وجوب الأداء أو القضاء بما يلى : [١]

(١) قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) . [٢] ووجه الاستدلال أن الآية تنهى الجنب عن الصلاة ما لم يغتسل ، وتبيح له وللمحدث أن يتيمم إذا لم يجد الماء ، فمن عجز عن استعمال الماء وعن استعمال التراب منهى عن الصلاة .

(٢) قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) [٣] وهو نص فى المسألة فكيف يطالب بصلاة لا تقبل منه . ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) . [٤]

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١ص١٩٠ ــ ١٩١ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣) .

(٣) مسلم جـ١ص٢٠٤ .

(٤) البخارى جـ١ص٤٦ ، مسلم جـ١ص٢٠٤ .

(٣) عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : (مفتاح الصلاة الطهور) [1] وهذا الحديث يفيد أيضا منع المحدث من الصلاة . وإذا كانت هذه النصوص تمنع المحدث من الصلاة وقد ثبت أنه غير مطالب بها فى الوقت ، ومن ثم فلا يطالب بالقضاء لأن القضاء فرع عن الأداء وبدل عنه. (٢)

واحتج من قال بعدم وجوب الأداء ، وبوجوب القضاء بما يلى : (٣)

احتجوا بنفس أدلة أصحاب الرأى الثالث ، إلا أنهم قالوا : إن شرط وجوب القضاء ليس تعلق الأداء بنفس المكلف بل به وبغيره من الناس (٤) أى أن الأمر إذا توجه إلى المكلف كان عليه أن يؤديه فى وقته، فإذا لم يمكن الأداء لعدم توفر شروطه وجب التدارك بالقضاء بعد الوقت عند تحقق الشروط لأن وقت القضاء واسع.

---

(١) بدائع المنن : جـ١ص٦٨ ، مسند الامام احمد جـ١ص١٢٣ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ١ص١٦٢ .

(٣) ابن عابدين جـ١ ص ٢٥٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر : جـ١ ص١٣٣ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ١ص١٦٢ .

المناقشة والترجيح :

بالتأمل فى الأدلة السابقة ظهر لى منها ما يلى :

(أ) أما أدلة الذين قالوا بوجوب الأداء ، فقد اعترض عليهم بأدلة من قال يمنع الأداء لعدم توفر الشروط كقوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ..) (١) الآية .

وقد أجابوا عن ذلك (٢) بأن هذه الأدلة محمولة على من وجد المطهر من ماء أو تراب ، لكن المضطر له حكم آخر دلت عليه نصوص أخرى وهى التى سبق ذكرها .

وكل أحكام الشريعة تحمل على غالب أحوال الناس أما الأحوال الاستثنائية فلها أحكام خاصة .

وهذا جواب صحيح ، لأنه إما أن يؤدى الصلاة مع نقص الشروط للضرورة ، وإما إسقاطها بلا بدل فى الوقت .

والأول له نظائر فى الشريعة كصلاة المستحاضة ـ وهو الدم الخارج من فرج المرأة ما هو بحيض ولا نفاس ـ .

---

(١) سورة النساء آية (٤٣) .

(٢) المجموع جـ٢ص٣١٠ المحلى جـ٢ص١٩١ .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير) [١] ، ودائم الحدث ، ومن لا يجد ما يستر به عورته [٢] وأما الثانى ، فلا دليل عليه فهو إسقاط واجب بلا دليل مع كما عقل المكلف وقدرته على الأداء ، والأمر القاطع فى هذه المسألة إقرار النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة عند ما صلوا بلا طهور [٣] وإذا ترجح وجوب الأداء فى الوقت بقى الخلاف بين من يقول بالقضاء بعد ذلك وبين من لا يقول به .

أما الذين قالوا بوجوب الأداء ثم القضاء ففى حجتهم أنهم احتجوا بأدلة من أوجب الأداء فى الوقت ، وبأدلة من منع الأداء ، فقد رأوا أنه لا يوجد ما يسقط وجوب الأداء ، ثم قالوا : هذا الأداء لا يكفى لانه بغير طهارة . ويمكن أن يقال لهم هل الصلاة التى أداها فى الوقت صحيحة أم باطلة ؟ فإن قالوا صحيحة فما معنى الأمر بالقضاء ؟ وإن قالوا باطلة فلماذا يؤمر بصلاة باطلة [٤] والحق أنهم لم يخف عليهم ذلك

---

(١) نيل الأوطار جـ١ص٣٢٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع والمواضع السابقة .

(٤) المحلى جـ٣ص٢٩٥ .

بدليل أن لهم رأيا فى مذهبهم بعدم وجوب القضاء والاكتفاء بما أدى فى الوقت [1] لكنهم يظهر أنهم قصدوا الاحتياط لتبرأ الذمة بيقين نظرا لقوة الأدلة المتعارضة فعملوا بموجب الدليلين ولأجل ذلك قالوا : أن الصلاتين أى فى الوقت وبعده ، واجبة لأنه مأمور بهما . [2]

وأجابوا على قول من قال : إن هذا يوجب ظهرين ـ مثلا ـ بان هذا لا مانع منه إذا كان ثمة دليل ،كمن اجتهد فى القبلة فصلى ثم تبين الخطأ قالوا جب عليه أن يعيد [3] مع أن الصلاة الأولى واجبة عليه إذ العمل بالاجتهاد واجب. [4]

وأجابوا عن أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالقضاء فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ـ السابق ، بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخى [5] وقالوا أيضا : إن هذا عذر نادر غير متصل فالأمر بالقضاء لايؤدى إلى الحرج . والله أعلم.

---

(١) المحلى جـ٣ صـ٢٩٥.

(٢) المجموع جـ٣ صـ٣٦٠ ، الروضة جـ١ صـ١٢١.

(٣) المجموع جـ٢ صـ٣٠٨.

(٤) المراجع والمواضع السابقة.

(٥) المجموع جـ٣ صـ١٧٠ ، ١٧٢.

مراجع البحث

القرآن الكريم ومنه تستمد المراجع الآتية :ـ

١ ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٩هـ /١٩٩٨م٠

٢ ـ القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ط دار الفكر دمشق٠

٣ ـ التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ط الخيرية٠

٤ ـ أصول الفقه للبزدوى بهامش كشف الاسرار٠ ط ٠ الخيرية٠

٥ ـ الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى٠ ط ـ محمد على صبيح سنة ١٣٨٧هـ٠

٦ ـ المستصفى لمحمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ ـ ط ـ الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ٠

٧ ـ المغنى لابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ـ ط ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة ـ ومكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض٠

٨ ـ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود ط ـ المطبعة الخيرية٠

٩ ــ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ــ ت ــ سنة ٧٧٠هـ ط دار المعارف.

١٠ــ التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ط دار الكتاب العربى .

١١ــ الأشباه والنظائر للسيوطى ط عيسى الحلبى .

١٢ــ المهذب مع المجموع للنووى ط عيسى الحلبى .

١٣ــ الروضة للنووى ط المكتب الاسلامى بدمشق .

١٤ــ المجموع شرح المهذب لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ط العاصمة ــ الناشر زكريا على يوسف.

١٥ــ أصول الفقه للشرخسى ــ لأحمد بن أبى سهل السرخسى ت سنة ٤٩٠ هـ ط احياء المعارف النعمانية ــ الهند .

١٦ــ المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود لمحمود محمد خطاب السبكى ط الاستقامة سنة ١٣٥١هـ.

١٧ــ الفروق لاحمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤هـ.

١٨ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ط مؤسسة الحلبى .

١٩ــ المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز ط المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.

٢٠ـ المحلى لابن محمد على بن احمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ط مكتبة الجمهورية العربية لسنة ١٣٨٧هـ.

٢١ـ أسهل المدارك لأبى بكر بن حسن الكشناوى ــ ط ــ عيسى الحلبى .

٢٢ـ المستدرك لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى سنة ٤٠٥هـ ــ ط الناشر مطابع النصر الحديثة ــ الرياض .

٢٣ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ت سنة ٧٧٠هـ ، ط دار المعارف.

٢٤ـ الحاكم فى المستدرك ط مطابع النصر الحديثة ــ الرياض.

٢٥ـ الشرح الكبير للدردير ت ــ سنة ١٢٠١هـ مطبوع بهامش حاشية الدسوقى .

٢٦ـ الحاكم للحاكم ط مطابع النصر الحديثة ــ الرياض .

٢٧ـ الدراية فى تخريج احاديث الهداية لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ط ــ الفجالة سنة ١٣٨٤هـ ــ الناشر السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

٢٨ـ الهداية وفتح القدير لعلى بن ابى بكر المرغينانى ت سنة ٥٩٣هـ مطبوع مع فتح القدير .

٢٩ـ السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقـــــــى ت سنة ٤٥٨ هـ ط مجلس المعارف النظامية حيدر اباد الدكـن ـ الهند سنة ١٣٤٤هـ ٠

٣٠ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانـــــى لأحمد عبد الرحمن البنا ط الاخوان المسلمين سنة ١٣٥٤هـ ٠

٣١ـ الهداية وشروحها ـ ط ـ مصطفى الحلبى ٠

٣٢ـ الفواكه الدوانى لاحمد بن غنيم بن سالم ت سنة ١١٢٠هـ ـ ط/ مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٤هـ ٠

٣٣ـ الوجيز لمحمد بن محمد الغزالى ط ـ تصوير دار المعرفـــة ـ بيروت ـ ت سنة ٥٠٥هـ ٠

٣٤ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى ط الحلبى سنة ١٣٨٦هـ

٣٥ـ الانصاف لعلاء الدين على بن سليمان المرادى ت ٨٨٥هـ ٠ ط / السنة المحمدية لسنة ١٣٧٤هـ ٠

٣٦ـ الموطأ للامام مالك بن أنس ـ ط ـ مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٠هـ

٣٧ـ المدونة الكبرى ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخى ط دار السعادة سنة ١٣٢٤هـ ٠

٣٨ـ أحكام القرآن للجصاص ط دار المصحف بالقاهرة ٠

٣٩ـ أحكام القرآن لالكيا الهراس ـ عماد الدين بن محمد الطبـــــري ت سنة ٥٠٤ هـ ط دار الكتب الحديثة ٠

٤٠ـ الاكليل شرح مختصر سيدى خليل لمحمد الأمير الكبير ت ـ سنـة ١٢٣٢ هـ ط مكتبة القاهرة ٠

٤١ـ اعانة الطالبين للسيد البكرى محمد شطا الدمياطى ط مصطفـــى الحلبى ٠

٤٢ـ الشرقاوى على التحرير للشيخ عبد الله الشرقاوى ط عيسى الحلبى

٤٣ـ القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى سنة ٧٩٥ هـ ط مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٢هـ ٠

٤٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك لاحمد بن محمد الصاوى ت سنـــة ١٢٤١هـ ٠ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٣٢هـ ٠

٤٥ـ بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ت سنة ٥٨٧هـ ط العاصمة سنة ١٩٧١م ٠

٤٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط المكتبة التجاريــــة الكبرى بمصر ٠

٤٧ـ بدر المتقى بهامش مجمع الانهر ط دار الطباعة العامرة ٠

٤٨ـ تيسير التحرير لمحمد أمين ـ أمير بادشاة ـ ط ـ مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ ٠

٤٩ـ تقريرات الشربينى على حاشية البنانى ط عيسى الحلبى ٠

٥٠ـ تنقيح الفصول لأحمد بن ادريس القرافى ت سنة ٦٤٢هـ ـ ط ـ دار الفكر العربى لسنة ١٩٧٣م ٠

٥١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ـ ط ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق الدكرور سنة ١٣١٣هـ ٠

٥٢ـ تلخيص الحبير لاحمد بن حجر العسقلانى ت ـ سنة ٨٥٢ هـ ـ ط ـ مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٩هـ ٠

٥٣ـ تفسير الشوكانى لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ت ـ سنة ١٠٢٥هـ ط مصطفى الحلبى لسنة ١٣٤٩هـ ٠

٥٤ـ تفسير القرطبى لمحمد بن أحمد القرطبى ت سنة ٦٧١ هـ ط دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٧هـ ٠

٥٥ـ جواهر الاكليل لصالح عبد السميع الازهرى ط عيسى الحلبى سنة ١٣٣٢هـ ٠

٥٦ـ حاشية الجرجانى على شرح العضد ط مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣هـ ٠

٥٧ـ حاشية قليوبى على شرح المحلى للشيخ شهاب الدين القليوبى ط عيسى الحلبى ٠

٥٨ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقـــى ت سنة ١٢٣٠هـ ط عيسى الحلبى ٠

٥٩ـ حاشية البنانى لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى ط عيســى الحلبى ٠

٦٠ـ حاشية الرهاوى مطبوع على شرح المنار ط المطبعة العثمانيــة سنة ١٣١٥هـ٠

٦١ـ حاشية بن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار لمحمد أميــن ابن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ٠ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ٠

٦٢ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار لاحمد الطحطاوى ـ ط / دار الطباعة ببولاق سنة ١٢٥٤هـ٠

٦٣ـ حلية الاولياء لابى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى ط ـ دار الكتاب العربى ٠

٦٤ـ سنن أبى داود لسليمان بن الاشعث الازدى ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧١هـ٠

٦٥ـ سنن الدار قطنى للامام على بن عمر الدار قطنى ت سنة ٣٨٥هـ ط شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة سنة ١٣٨٦هـ٠

٦٦ـ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى ابى سورة ت سنة ٢٧٩هـ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٦هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ٠

٦٧- سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت سنة ٢٧٥ هـ ط عيسى الحلبى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٦٨- سنن النسائى للحافظ بن عبد الرحمن بن شعيب النسائى ت سنة ٣٠٣ هـ ط مصطفى الحلبى .

٦٩- سراج السالك لعثمان بن حسانين برى - ط - مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٣هـ .

٧٠- شرح المحلى على جمع الجوامع لمحمد بن احمد المحلى مطبوع بحاشية البنانى ط عيسى الحلبى .

٧١- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن ادريس القرافى ت سنة ٦٨٤ هـ ، ط دار الفكر العربى سنة ١٩٧٣م .

٧٢- شرح الكوكب المنير لأحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ .

٧٣- شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ط المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٧٤- شرح البدخشى على منهاج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشى ط محمد على صبيح .

٧٥- شرح المحلى على المنهاج مطبوع بهامش حاشية قليوبى وعميره ط عيسى الحلبى .

٧٦ـ شرح منتهى الارادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحـى (ابن النجار) ت سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الاستاذ الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ـ الناشر ـ مكتبة دار العروبة بمصر.

٧٧ـ شرح العضد على ابن الحاجب ط مكتبة الكليات الأزهريـة سنة ١٣٩٣هـ.

٧٨ـ شرح ابن ملك على المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز ـ ط / العثمانية سنة ١٣١٥هـ.

٧٩ـ شرح الخطاب ـ مواهب الجليل على متن سيدى خليل لأبـى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب ت سنة ٩٥٤هـ ط السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

٨٠ـ شرح الخرشى على متن سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بـن عبد الله بن على الخرشى ت سنة ١١٠١هـ.

٨١ـ شرح المنار لابن نجيم ـ زين الدين ابراهيم ط مصطفى الحلبـى سنة ١٣٥٥هـ.

٨٢ـ شرح جلال الدين المحلى مطبوع بهامش حاشية قليوبى وعميـرة ط عيسى الحلبى.

٨٣ـ شرح العزيـة مع حاشية العدوى ط المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٥هـ

٨٤ـ صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــــارى ت سنة ٢٥٦ هـ ط دار الشعب .

٨٥ـ صحيح الامام مسلم لأبى الحسين النيسابورى ت سنة ٢٦١هـ ـ ط عيسى الحلبى سنة ١٣٨٤هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٨٦ـ عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم ط المكتبة السلفيـــــة سنة ١٣٨٠هـ تحقيق بن باز .

٨٧ـ غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموى ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٨ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظـــام الدين الانصارى ط الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .

٨٩ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر ط ـ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ تحقيق بن باز .

٩٠ـ فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسى ـ الكمال بـــــن الهمام ت سنة ٦٨١ هـ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ .

٩١ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ط أولى .

٩٢ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ط دار العلم للملايين سنـــة ١٩٦٨م .

٩٣ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام للبزدوى ت سنة ٧٣٠ هـ ـ لعبد العزيز أحمد البخارى تصوير دار الكتاب العربى سنة ١٣٩٤هـ٠

٩٤ـ كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ط الناشر مكتبة النصر الحديثة٠

٩٥ـ لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف٠

٩٦ـ مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٩هـ٠

٩٧ـ مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر الرازى ط عيسى الحلبى٠

٩٨ـ مسلم الثبوت لنظام الدين الانصارى ط المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ٠

٩٩ـ مغنى ذوى الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى ت سنة ٩٠٩ هـ ط مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٩١هـ٠

١٠٠ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ط دار المعارف ت سنة ٢٤١ هـ / تحقيق احمد شاكر٠

١٠١ـ منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش ت سنة ١٢٩٩هـ ط المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ٠

١٠٢ـ مسند الامام الشافعى ط دار الأنوار سنة ١٣٦٩هـ٠

١٠٣- مصنف عبد الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت سنة ٢١١ هـ ط المجلس العلمى سنة ١٣٩٠هـ .

١٠٤- مسالك الدلالة على متن الرسالة لأحمد بن محمد بن الصديق - ط مكتبة القاهرة .

١٠٥- مصنف ابن ابى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ت سنة ٢٨٥ هـ ط العزيزيه بحيدر أباد .

١٠٦- موارد الظمآن الى زوائد بن حبان لنور الدين على بن ابى بكر الهيثمى ت سنة ٨٠٧ هـ ط المطبعة السلفية .

١٠٧- مذكرات استاذنا الدكتور / الشيخ عبد الغنى عبد الخالق للسنة الأولى من دبلوم الفقه المقارن .

١٠٨- مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده - ت سنة ١٠٧٨ هـ ط دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٩هـ .

١٠٩- منتهى الارادات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى ت سنة ٩٧٢ ط مكتبة العروبة .

١١٠- نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الاسنوى ت سنة ٧٧٢ هـ ط محمد على صبيح .

١١١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابى

العباس أحمد الرملي ت سنة ١٠٠٤ هـ ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ.

١١٢ـ نصب الراية للزيلعي لعبد الله بن يوسف الزيلعي ط الناشر المكتبة الاسلامية ـ بيروت سنة ١٣٩٣هـ.

١١٣ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ط مصطفى الحلبي.

الفهرســـت

الموضوع	الصفحة
أ ـ تعريفه فى اللغة	٦٣
ب ـ تعريف العذر فى الاصطلاح	٦٤
جـ ـ الحكمه فى اعتبار الاعذار الشرعية	٦٥
د ـ أنواع الاعذار الشرعية	٦٨
أولا : بيان الاعذار المسقطة للواجب	٦٩
١ ـ عذر الصبا	٦٩
٢ ـ الجنون	٧٣
٣ ـ العتـه	٧٣
٤ ـ النوم	٧٤
٥ ـ الاغماء	٧٥
٦ ـ السكر	٧٥
٧ ـ النسيان	٧٦
٨ ـ الجهل	٧٧
٩ ـ الخطأ	٧٨
ثانيا : بيان الاعذار المانعة من أداء العبادة	٧٩
١ ـ الحيض	٧٩
٢ ـ النفاس	٧٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس في	
كيفية قضاء النذر المؤقت والكفارات	٣١٥
المسألة الأولى : حكم ما اذا نذر صوم مدة معينة	٣١٦
فلم يصم فيها فكيف القضاء؟ ٠	
المسألة الثانية : اذا نذر اعتكاف مدة معينة	٣١٨
فلم يعتكف فيها كيف يقضى ؟ ٠	
المسألة الثالثة : حكم ما اذا عين الاضحيـــــة	٣٢١
ثم فات وقتها ولم يذبحها كيف يقضى ؟	
المسألة الرابعة : فى كيفية قضاء الكفارات	٣٢٥
المبحث السابع فى	
حكم اخراج ما تقضى به العبادة الفائتة من التركـة	٣٢٧
المبحث الثامن فى	
ترتيب قضاء العبادة بين الحقوق المتعلقه بالتركـــــه	٣٤١
المبحث التاسع فى	
المتفرقـــــات	
المسألة الأولى : حكم صلاة المكلف مع وجود نجاسة	٣٥٢
على ثوبه أو بدنه لايعلمها حال الصلاة ثم علم بهمـا	
بعد ذلك ٠	

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : حكم الاقتداء بالامام الكافر او المرتد من غير علم المقتدى بكفره أو ردته	٣٥٩
المسألة الثالثة : حكم الاقتداء بالامام الفاسق	٣٦٤
المسألة الرابعة : حكم وجوب القضاء بسبب المسح على الجبيرة	٣٧٤
المسألة الخامسة : فى حكم وجوب القضاء على من تيمم خوفا من المرض	٣٨١
المسألة السادسة : حكم وجوب القضاء على من عجز عن الوضوء او الغسل أو التيمم	٣٨٦
أهم المراجع :	٣٩٧
الفهرست :	٤١٠